

كتاب
حرف الله

حظوظ الحرف

دراسة مختصرة في
أسباب وتاريخ انحراف الأمة

تأليف

حسين عبد الله المعتوق

الطبعة الأولى

حسين عبد الله المعتوق

جذور الانحراف

دراسة مختصرة في
أسباب وتاريخ انحراف الأمة

وفق مكتبة
أحمد بريعتوب غريب

تأليف
حسين عبدالله المعتوق



الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على أشرف الخلق أجمعين سيدنا ونبينا أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله الدائمة على أعدائهم الى قيام يوم الدين.

تمهيد :

الهدف من بعثة الأنبياء دعوة الناس الى القيم الإلهية وإرساء روح التوحيد ، والإنقياد لله عزوجل في جميع مجالات الحياة ، إذ الغاية من خلق الإنسان كما في القرآن الكريم تنحصر في أمر واحد وهو عبودية الله عزوجل حيث التوجه نحو الكمال المطلق والفيض اللامتناهي.

بيد أن الوصول الى الحق والسير في درب الإيمان أعطي زمامه بيد الإنسان^١ ، حيث بإمكانه أن يكون أفضل المخلوقات ، وبإمكانه أيضا أن يصل الى الحضيض، كما أن الوصول الى القمة لم يكن بالأمر السهل ، وإنما يتطلب بذل

^١ قال تعالى :- ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا﴾ [الأنسان/٣] وقال تعالى: ﴿ونفس

وماسواها فألهما فجورها وتقواها﴾ [الشمس/٨]

الجهد والقيام بمستوى المسؤولية التي هي مقام خلافة الله تعالى والصبر على المعاناة.

ولكن حسب شهادة القرآن الكريم والنظر للواقع فإن غالبية الناس لم يكونوا على قدر حمل الأعباء الرسالية ، بل كانوا على عكس ذلك تماما ، وعلى ممر التاريخ لم يتبع الحق إلا القلة^١.

فالأمم الماضية انحرفت عن مسار الأنبياء ، وهكذا الأمة الإسلامية أيضا بشهادة الواقع ، إلا القليل ممن تفانى في ذات الله عز وجل.

ولكن كيف حصل الإنحراف ولا سيما في الأمم التي اتبعت الرسل ونسبت الى الديانات السماوية ، فهل المشكلة في عدم وفاء القوانين الإلهية بحاجات البشرية ، او في عدم قيام الأنبياء بدورهم كما ينبغي او هي مشكلة أخرى؟ أما الفرضية الأولى فمقطوع ببطولانها ، إذ المفروض أن واضع القوانين التي جاء بها الرسل عليهم الصلاة والسلام هو جبار السماوات والأرض ومن بيده ملكوت كل شيء ومن لا حدود لعلمه وحكمته. وكذا الحال بالنسبة للفرضية الثانية ، فلم يُبعث الأنبياء في أمهم إلا لأنهم أفضل الخلق وأكمل أفراد البشرية حينئذ على الإطلاق ، ومما ليس موضعاً للجدل أنه مضافا لعلمهم وحكمتهم واتصالهم

^١ الآيات المباركة التي وردت بهذا الشأن كثيرة منها قوله تعالى :- ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون﴾ [الأنعام/١١٦] وقوله تعالى ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ [يوسف/١٠٣] وقوله تعالى :- ﴿ولكن أكثر الناس لا يؤمنون﴾ [مرد/١٧]

بالوحي وتسديد مسيرتهم من قبل الله عزوجل فقد بالغوا في النصيحة وبذلوا كل ما في وسعهم لهداية الناس.

فهذا نبي الله نوح على نبينا وآله وعليه أفضل الصلاة والسلام بالغ في النصيحة في قومه بمختلف الأساليب ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴾^١

ولكن كانت النتيجة أن استكبر قومه حتى وصلوا الى حد استحقاق العذاب حتى قال نوح على نبينا وآله وعليه أفضل الصلاة والسلام ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾^٢

والذي يظهر من كلامه عليه الصلاة والسلام أن قومه رغم المدة الطويلة التي مكثها فيهم لتبليغ الرسالة ولكنهم فقدوا قابلية الهداية وصار من الممتنع ان ينشق من ذلك المجتمع جيل صالح ، فلم يكن من علاج لتلك المشكلة حينئذ إلا بأن ينزل عليهم العذاب الذي يدمرهم من السماء.

وعليه فليست المشكلة في القوانين الإلهية ولا في دور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وإنما هي أمر آخر والذي تؤكد عليه آيات القرآن الكريم أن منشأ

^١ نوح : ٥ - الى - ٩ .

^٢ نوح : ٢٦ ، ٢٧ .

الإنحرافات والابتعاد عن القيم السماوية كان دائما في تلك الأمم المنحرفة ذاتها وليس في أمر آخر ، وأن المجتمعات دائما كان لها القدرة في تقرير مصيرها بنفسها ، بل إن تأثير إرادة الأمم في صنع واقعها من السنن الإلهية الثابتة التي لا يمكن أن تنفك عن الظروف السياسية والأخلاقية والاجتماعية للبشرية على مر التاريخ ، يقول الله عز وجل: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾^١ ، وقال عز وجل: ﴿وَأَلَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾^٢ ، فالفساد إنما انتشر في العالم نتيجة لإختيار الإنسان طريق الباطل وتفضيله الحياة الدنيا على الآخرة ، وذلك لأن من سنن الله تعالى الثابتة هو عدم تغيير ما عليه أي أمة من الأمم إلا إذا أرادت أنه تتجه نحو عملية التغيير ، يقول تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^٣ .

وعلى هذا فالإنحرافات التي وقعت في جميع الأمم ومنها الأمة الإسلامية نشأ من داخل الأمة نفسها ، ونبع من اختيار وإرادة المجتمع ، ولم يكن من جهة القصور في الدستور الإلهي ، ولا في الدور الذي قام به منقذ البشرية وأشرف الخلق الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا الأمر مما لا يحتاج الى مزيد من الأدلة والشواهد ، ولكن كيف حصل هذا الانحراف ومتى ، فهل حصل في عصور متأخرة عن عهد الرسالة ، او في صدر

^١ الروم : ٤١ .

^٢ الجن : ١٦ .

^٣ الرعد : ١١ ، وقال تعالى :- ﴿ ذَلِكَ بَأْنِ اللَّهِ لَمْ يَكْ مَغِيرَا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الأنفال / ٥٣ .

الإسلام ، ومن هم رموز الإنحراف المعلنة او غير المعلنة من المنافقين والمندسين في صفوف المسلمين.

وهذه المسألة من المسائل المهمة التي يتوقف عليها فهم كثير من القضايا الجوهرية والأساسية ، بل إن قراءة كثير من الأحداث التي مرت على الأمة الإسلامية ولاسيما في العصور القريبة من عهد النبوة ستختلف باختلاف نتيجة البحث ، فإذا انتهينا إلى أن المجتمع الإسلامي في صدر الإسلام كان مدينة فاضلة ، وأنه كان على حالة الإتياع التام للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم فسنفهم قضية الإمامة والخلافة مثلاً بفهم معين ، بخلاف ما لو توصلنا إلى وجود انحرافات كبرى في تلك المرحلة من التاريخ فقد نفسر موضوع الخلافة والإمامة بفهم آخر ، وهذا ما يتطلب أن تبحث المسألة من جهات متعددة. فلا بد أن نقيم أولاً وضع الأمة الإسلامية في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن ثم نتسلسل في البحث حتى نعثر على بداية الخيوط التي توصل إلى النتيجة.

ولعل من المناسب قبل أن نبث في حالة المجتمع الإسلامية في زمن الرسالة، أن نلقي نظرة على حالة الأمم في أزمنة الأنبياء السابقين صلوات الله وسلامه عليهم حتى نتمكن من المقارنة بين ما عليه الأمة الإسلامية والأمم الغابرة.

المبحث الأول

تقييم وضع الأمم السابقة

القرآن الكريم صريح في أن غالبية الناس من الأمم الماضية كانوا ضد نهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، قال تعالى : ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ

وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ^١ ، وهذا الأمر من أكثر الأمور التي تكررت في القرآن الكريم ، وهو مما لا يخفى على من له أدنى تتبع للآيات المباركة ، بل ينقل القرآن الكريم وقوع الإنحراف في الأمم التي اتبعت الأنبياء (ص) ونسبت إلى الديانات السماوية في حياة الرسل (ص) ، ومن أبرز الأمم التي نسبت إلى دين الحق ، بنوا إسرائيل ، فقد اتبعوا موسى على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام ، ووقف عدة منهم معه في مواجهة فرعون ، واستمر بعضهم على ذلك إلى النهاية^٢ بيد أن أكثرهم انخرفوا عن الحق وخالفوا أخاه وخليفته هارون (ص) في حياته عليه الصلاة والسلام ، بل تمكن السامري بنفوذه الاجتماعي أن يؤثر عليهم ويوجههم إلى عبادة العجل^٣ ، بل انهم رفضوا أن يستقيموا على الإيمان

^١ الأعراف : ١٠٢ . وقال تعالى أيضا : ﴿يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [يس/٣٠] وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء/٨] ، والشواهد على ذلك في القرآن الكريم في غاية الكثرة.

^٢ قال تعالى : ﴿وَمَنْ قَوْمُ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ إِلَى الْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف/١٥٩]

^٣ قال تعالى مخاطبا موسى (ص) : ﴿قَالَ فَإِنَّا فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ - فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ يَقَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدَا حَسَنًا أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ مَوْعِدِي - قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَكَلْنَا وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ - فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجَلًا جَسَدًا خَوَارَ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِي - أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًا وَلَا نَفْعًا - وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَقَوْمُ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي - قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى - قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا - أَلَا تَتَّبِعُنَ أَفْعَصِيْتَ أَمْرِي - قَالَ يَابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ

موسى عليه الصلاة والسلام حتى يريهم الله عزوجل جهرة فأنزل الله عزوجل عذابه عليهم وأماتهم ثم أحياهم^١ ، ثم استحقوا غضب الله عزوجل وسخطه لأنهم كانوا يكفرون بآيات الله عزوجل ويقتلون الأنبياء^٢.

ومن أمثلة الإنحراف في أمم الأنبياء التي نسبت الى الديانات السماوية في حياة الأنبياء مخالفة أكثرية جنود طالوت عليه السلام لأوامره التي وجب عليهم العمل

فرقت بني إسرائيل ولم ترقب أمري- قال فما خطبك ياسامري- قال بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من أثر الرسول فنبذتها وكذلك سولت لي نفسي ﴿ [طه / ٨٥-الى - ٩٦].

وقال تعالى : ﴿ واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا له خوار ألم يروا أن لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا اتخذوه وكانوا ظالمين- ولما سقط في أيديهم ورأوا أنهم قد ضلوا قالوا لنن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين- ولما رجع موسى الى قومه غضبان أسفا قال بئسما خلفتموني من بعدي أعجلتم أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره اليه قال ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا أن يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين ﴿ [الأعراف / ١٤٨-الى - ١٥٠].

^١ قال تعالى: ﴿ وقلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون- ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون ﴿ [البقرة / ٥٥، ٦٥].

^٢ قال تعالى : ﴿ وإذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وفومها وعدسها وبصلها قال أتستبدلون الذي أدنى بالذي هو خير اهبطوا مصرا فإن لكم ما سألتم وضربت عليهم الذلة والمسكنة وبأوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴿ [البقرة /

بها ، وكان نتيجة ذلك أن لم يبق معه من الجيش الكبير إلا فئة قليلة نصرهم الله عزوجل على طالوت وجنوده رغم كثرتهم^١. وهذا حال الأمم التي عاصرت الأنبياء ونسبت إلى الديانات السماوية، وأما بعد وفاة الأنبياء فالمسألة لا تحتاج إلى بيان ، ويكفيك ما عليه اليهود والنصارى من الانحراف عن أنبيائهم.

المبحث الثاني

تقييم وضع المجتمع الإسلامي في

حياة الرسول الأكرم (ص)

وهذه المسألة يمكن الكلام فيها من عدة جهات:

الجهة الأولى : في تقييم القرآن الكريم لهذا الموضوع:

يقسم القرآن الكريم المجتمع الإسلامي الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذين كان لهم الدور البالغ في صناعة أحداث الأمة إلى ثلاثة أصناف :

الأول : المخلصون الذين اتبعوا الإسلام تبعية صادقة.

الثاني : المنافقون.

الثالث : الذين في قلوبهم مرض.

^١ قال تعالى : ﴿ فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يشرب فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة يا ذن الله والله مع الصابرين ﴾ [البقرة/ ٢٤٩]

ومن المناسب أن نتحدث عن كل صنف من هؤلاء.

الأول : المخلصون :

مدح القرآن الكريم المخلصين من أتباع نبيه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم في مواضع كثيرة ، كما أبرزت الآيات الكريمة مساهمة هؤلاء في بناء الحالة الإيمانية إلى جانب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن تلك الآيات الكريمة:

١- قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^١.

وهذه الآية تمتدح الجيل الأول الذي حمل مسؤولية تحمل الأعباء الرسالية ، ولكن لا تتضمن مدح مطلق أفراد المجتمع المعاصر للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم كما استفادته جماعة من المفسرين والحديثين وغيرهم ، إذ لا يوجد فيها أدنى دلالة على الإستمرار فقولوه عز وجل ﴿ كُنْتُمْ ﴾ فعل ماضي لادلالة له إلا على مدح أوائل من دخلوا في الإسلام وكانوا يؤمنون بالله عز وجل حق الإيمان ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فدعوى دلالتها على عدالة ومقام كل من عاصر النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم في غير محلها ، وغاية ما تدل عليه هو مدح مجمل الأمة وإعطاء تصور عام عنها ، وهي لا تتنافى مع وجود بعض الأفراد المنحرفين أو الذين انحرفوا ، وغاية الأمر أنها كانت أفضل أمة من بين سائر الأمم التي تقدمتها.

ويدل على ما ذكرناه ما سيأتي الكلام عنه بشأن المنافقين ومرضى القلوب.

^١ آل عمران : ١١٠.

٢- قوله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ١.

وهذه الآية الكريمة تمتدح الذين ساروا على نهج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتصفهم بالشدة على الكافرين وأنهم رحماء بينهم وغير ذلك أيضا ، وهذا الحد مما لا يختلف عليه أحد من الفرق الإسلامية ، ولكنها لا تدل على عدم وجود منافقين ومرضى قلوب ، بل تثبت حالة الإخلاص والتقوى في أوساط الأتباع الحقيقيين للرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، ويدل على ما ذكرناه ما سيأتي عند التعرض للمنافقين ومرضى القلوب إنشاء الله تعالى .

٣- قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ٢.

وهذه الآية الكريمة من الآيات التي تحكي وجود الإخلاص والثبات على الحق في ثلة صالحة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا تتضمن مدح جميع أفراد المجتمع بوجه من الوجوه خلافا لما استفاده عدة من الباحثين

١ الفتح : ٢٩ .

٢ الفتح : ١٨ .

لإثبات عدالة كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكونه في أعلى مراتب التقوى والإتباع ، ويدل عليه ما سيأتي تفصيله إنشاء الله تعالى.

٤- قوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^١.

وهذه الآية الكريمة تؤكد على فضل ومكانة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بعد ذلك إتباعاً صادقاً ، ولكن يجب أن نفسرها بلحاظ الآيات الكريمة الآتية مضافاً إلى أنها تمتدح الجيل الأول الذي آمن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذين ساروا على النهج الذي ساروا عليه بصدق ، وليست بصدد مدح جميع أفراد المجتمع.

والخلاصة مما تقدم أن القرآن الكريم يؤكد على وجود جماعة صالحة مخلصة وقفت إلى جانب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مختلف مراحل تبليغ الرسالة ، وهذا المقدار مما لا مجال لمناقشته.

الثاني : المنافقون :

في مقابل تأكيد القرآن الكريم على دور الثلة المؤمنة في صناعة الأوضاع الإيجابية في واقع الأمة الإسلامية في عهد الرسالة ، نجد الآيات الكثيرة المباركة تركز على دور المنافقين وأثرهم في خلق الأوضاع السلبية ومساهمتهم في إجهاض كثير من

^١ التوبة : ١٠٠.

مواقع التقدم والنمو للحالة الإيمانية ، ومن الآيات الكريمة التي تؤكد على هذا المعنى الآيات التالية :

١- قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ^١ .

وهذه الآيات الكريمة يمكن أن يُستفاد منها الأمور التالية :

الأول : وجود جماعة من المنافقين الحريصين على إظهار إيمانهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويظهر هذا من إستخدام أدوات التأكيد في شهادتهم بالرسالة النبوية وهي لفظ (إنك) واللام في قولهم (لرسول الله).

الثاني : أن عدة من هؤلاء أو جميعهم سبق نفاقهم حالة الإيمان ، فقد آمنوا أولاً ومن ثم كفروا ، ومنه يظهر أن ليس جميع المنافقين كانوا منافقين من بداية أمرهم ، بل فيهم من دخل في الإسلام.

الثالث : أنهم من الشخصيات المؤثرة في المجتمع فلهم أشكال توحى بأنهم صادقين ويتظاهرون بمظاهر المتدينين ، كما أنّ منطقهم وكلامهم مقبول ومؤثر في الناس.

^١ المنافقون : الآيات : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

وفي الآيات الكريمة مضامين أخرى مهمة أيضا.

ومن ثم تستمر الآيات المباركة في هذه السورة التي خصصت للكلام عن المنافقين بشرح بعض ما كان يقومون به لإضعاف المجتمع الإسلامي ، ومن جملة تلك القضايا الحرب الاقتصادية ، حيث يقول عزوجل: ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ۚ ^١

٢- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ۚ ^٢

وهذه الآية الكريمة تدل على الأمور التالية :

الأول : وجود المنافقين في أطراف منطقة شبه الجزيرة العربية.

الثاني : وجود المنافقين الذين تأصلت فيهم روح النفاق ومواجهة الإسلام في المدينة المنورة.

الثالث : أن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يعلمهم ولكن الله عزوجل يعرفهم.

٣- قوله تعالى : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۚ ^٣

^١ المنافقون : ٧.

^٢ التوبة : ١٠١.

ومن الواضح أن الآية الكريمة ليست بصدد ذم نوع الإعراب وإنما هي في مقام تقييم الواقع الفعلي المعاصر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والآية الكريمة مضافا لما سيأتي أيضا تدل على أن الحالة العامة في الأعراب حينئذ هو حالة النفاق ، بل في أرقى مراتبه حيث تشير الآية الكريمة الى كونهم أشد كفرا ونفاقا ، وأن الإستثناء خلاف ذلك في قوله عزوجل:

﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^١

والملاحظ في الآية الأولى أنه قال عزوجل : ﴿الأعراب﴾ ولم يقل (من الأعراب) حيث الوصف كان للأعراب بصفة عامة ، ومن ثم قال عزوجل: ﴿ومن الأعراب﴾ لبيان وجود جماعة من الصالحين فيهم.

٤- قوله تعالى : ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^٢.

وهذه الآية الكريمة تشير إلى أن بعض المنافقين من الأعراب يتظاهر بالإيمان إلى حد أنه ينفق على الحالة الإسلامية ولكن ليكون ذلك مدخلا إلى تحقيق أغراضه العدائية للدين الحنيف.

^٣ التوبة : ٩٧.

^١ التوبة : ٩٩.

^٢ التوبة : ٩٨.

الثالث : مرضى القلوب :

والى جانب المنافقين في مواجهة المسيرة الإلهية يقف جماعة من المسلمين ممن في قلوبهم مرض ، من أصحاب الأهواء ، المنحرفين عن طريق الحق ، وهذا المعنى أكد عليه القرآن الكريم ونبه على وجودهم في المجتمع الإسلامي المعاصر للرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد طرحه القرآن الكريم بعدة محاور ، ومن أبرزها :

١- الذين لم يدخل الإيمان في قلوبهم :

يشير القرآن الكريم إلى وجود عدد كبير من المسلمين ممن لم يدخل الإيمان في قلوبهم وإنما هم على ظاهر الإيمان فقط ، وهؤلاء هم كثير من الأعراب الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾^١

وهذه الآية الكريمة تدل على عدة أمور منها :

أولاً: أن الإسلام أعم من الإيمان ، فالإسلام هو ما ظهر من أقوال الإنسان وأفعاله سواء استقر في القلب أو لم يستقر ، بخلاف الإيمان فهو ما استقر في القلب ، والى هذا المعنى ذهب عدة من المحققين من مختلف علماء المذاهب الإسلامية.

^١ الحجرات : ١٤ .

ثانياً : أن الأعراب إلا ما استثنى بقريظة ما دل على وجود بعض المخلصين فيهم في بعض الآيات الكريمة ، وإن ادعوا الإيمان ولكنهم لم يستقر الإيمان في قلوبهم ، وإنما هم على ظاهر الحال فهم مسلمون ولكنهم ليسوا مؤمنين.

٢- الذين في قلوبهم مرض :

ومن المحاور التي ذكرها القرآن الكريم عنوان من في قلوبهم مرض في عدة من الآيات الشريفة ومنها قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا ﴾^١.

وهذه الآية الكريمة تدل على وجود جماعة من المنافقين وجماعة ممن قلوبهم مرض ومن جملة ما يقومون به تشبيط الناس والقاء الكلمات التي تساهم في إضعاف المسلمين.

٣- المخلفون :

والمراد بهم المتخلفون عن الجهاد والقتال مع الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم في غزواته. وقد تعرض لهذا الموضوع عدة من الآيات الكريمة ومنها قوله تعالى : ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾^٢.

^١ الأحزاب : ٦٠ ، ٦١ .

^٢ التوبة : ٨١ .

وقوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝^١ ﴾
 وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَستَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝^٢ ﴾

وغير ذلك من الآيات المباركة ومما يمكن إستفادته من الآيات المباركة الأمور التالية:

- ١- وجود جماعة من المتخلفين عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم من الأعراب ومن الأثرياء وأصحاب الوجهة بين الناس.
- ٢- أنهم كانوا يعتذرون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويطلبون منه أن يستغفر لهم ، وكان هذا الكلام لا يعكس واقعهم فهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم.

- ٣- أنهم لم يكونوا فقط من المتخلفين ، وإنما كانوا يشبطون الناس عن نصره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقولون لهم : ﴿ لَا تَنْفَرُوا فِي الْحَرِّ ۝ ﴾ .
- بل الآيات الكريمة يستفاد منها كفر هؤلاء في الواقع وإن أظهرُوا الإيمان وكثروا الإيمان والحلف بالله ورسوله في أنهم من المؤمنين وسورة التوبة وسورة الفتح يشرحان حقيقة أمر هؤلاء ، ومما يدل على ذلك قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ

^١ الفتح : ١١ .

^٢ التوبة : ٩٣ .

اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا
مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ وَلَا تُصِلْ عَلَى
أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ
فَاسِقُونَ ﴿١﴾

وينقل عدة من الحفاظ منهم البخاري ومسلم في صحيحيهما بالإسناد عن كعب
بن مالك أنّ الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من تبوك وصلى
في المسجد ركعتين كعادته عندما يصل من غزواته فذهب اليه المخلفون وطفقوا
يعتذرون إليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً ، فقبل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم علانيتهم ، وبايعهم ، واستغفر لهم ، ووكل سرائرهم الى الله
عز وجل. ٢

٤- الذين يسيئون أدبهم مع الرسول (ص) :

وهذه القضية طرحها القرآن الكريم في أكثر من مورد وبعده عناوين ومنها
بعنوان رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومناداته (ص)
من وراء الحجرات ، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ
أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ٣ .

١ التوبة : ٨٣ ، ٨٤ .

٢ فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ٨ ص ١٤٣ ح ٤٤١٨ .

٣ الحجرات : ٤ .

٥- تفضيل اللهو والتجارة على الصلاة خلف الرسول (ص) :
 قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِّ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾^١.

٦- المن بالإسلام :
 قال تعالى : ﴿ يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^٢.
 والشواهد على ذلك في كتاب الله عز وجل كثيرة.

ومما تقدم يظهر أن المجتمع الإسلامي الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يشتمل على الصالحين وغيرهم كبقية المجتمعات، ففيه الصالحون ، وفيه المنافقون ومرضى القلوب كسائر مجتمعات بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، واستمر ذلك الى يومنا هذا ، وهذا هو المستفاد من مجموع آيات القرآن الكريم.

الجهة الثانية : الروايات الواردة بهذا الشأن :

وبعد من الفراغ من البحث في آيات القرآن الكريم نتقل الى الوثائق التاريخية المعتبرة المرتبطة بهذا الموضوع والتي تقيّم لنا مضافا للدلالة القطعية المتمثلة بالقرآن المجيد وضع المجتمع الإسلامي في عهد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، ومن تلك الوثائق المهمة ، مايلي:

^١ الجمعة : ١١.

^٢ الحجرات : ١٧.

١- معصية الرسول (ص) :

كان في مجتمع الرسول جماعة ممن يعصون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم جهارا ولا يتبعون أوامره ، ومما ورد بهذا الشأن ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل وابن ماجة وغيرهما:

يقول الحافظ ابن ماجة في سننه: حدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال:

« خرج علينا رسول الله (ص) وأصحابه ، فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا حجتكم عمرة. فقال الناس: يا رسول الله (ص) قد أحرمنا بالحج ، فكيف نجعلها عمرة؟ قال (ص): أنظروا ما أمركم به فافعلوا ، فردوا عليه القول ، فغضب ، فانطلق ، ثم دخل على عائشة غضبان. فرأت الغضب في وجهه ، فقالت: من أغضبك؟ أغضبه الله. قال (ص): ومالي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع^١.

ورجال جميع الإسناد ثقات بلا إشكال ، ورجال الإسناد هم :

١- عمرو بن عبد الله الهمداني ، أبو إسحاق ، السبيعي ، قال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة ، مكثر ، عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخره.^٢ وقال الحافظ الذهبي: من أئمة التابعين بالكوفة ، وأثبتهم ، إلا أنه شاخ ، ونسى ولم يختلط. وقال:

^١ سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩٩٣ ح ٢٩٨٢.

^٢ تقريب التهذيب ص ٤٢٣ رقم ٥٠٦٥.

وقال الفسوي: فقال: بعض أهل العلم: كان قد اختلط ، وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه.^١

أقول : وقد احتج البخاري ومسلم بروايته عن البراء بن عازب وغيره في مواضع كثيرة.^٢ فروايته على شرطهما.

٢- أبوبكر بن عياش الأسدي ، قال فيه ابن حجر: ثقة ، عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح.^٣ أقول وقد احتج به البخاري في عدة مواضع.^٤

٣- محمد بن الصباح البزار ، وهو مشترك بين الجرجرائي الذي قال فيه ابن حجر: صدوق^٥ والدولابي الذي قال فيه: ثقة حافظ.^٦

وتابع محمد بن الصباح أحمد بن حنبل فقد روى الخبر في مسنده مباشرة عن أبي بكر بن عياش.^٧

^١ ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٢٧٠ رقم ٦٣٩٣.

^٢ رجال صحيح مسلم لابن منجويه ج ٢ ص ٧٢ رقم ١١٨٣ ، رجال صحيح البخاري للكلاي ج ٢ ص ٥٤٤ رقم ٨٥٤.

^٣ تقريب التهذيب ص ٦٢٤ رقم ٧٩٨٥.

^٤ رجال صحيح البخاري ج ٢ ص ٨٢٩ رقم ١٤٠٣.

^٥ تقريب التهذيب ص ٤٨٤ رقم ٥٩٦٥.

^٦ تقريب التهذيب ص ٤٨٤ رقم ٥٩٦٦.

^٧ مسند أحمد ج

ولعمري فمثل هذا الإنحراف لا يمكن عده أمرا بسيطا فهذه مخالفا من قبل طائفة ممن كانوا مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالرغم من علمهم بأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

٢- كراهية قريش لبني هاشم :

ومن الأمور التي تؤكد وقوع إنحراف الأمة في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كراهية قريش لبني هاشم ولعترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك بعد إعلان دخولهم في الإسلام ، ومما ورود بهذا الشأن ما أخرجه جماعة من الحفاظ منهم الترمذي في سننه حيث قال: حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، حدثني عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب:

«أن العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا وأنا عنده ، فقال(ص): ما أغضبك؟ قال: مالنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة ، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك. قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى احمر وجهه...».

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.^١

٣- التشكيك في تعاليم الرسول (ص) :

وهذا أيضا يضم الى الشواهد القوية على وجود حالة النفاق في أيام الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والتصرفات النابعة من ضعف الإيمان ، وقد

^١ سنن الترمذي ج ٥ ص ٦١٠ ح ٣٧٥٨.

نقلت بهذا الشأن عدة مضامين ، منها ما أخرجه عدة من الحفاظ منهم أحمد بن حنبل وأبي داود والدارمي والحاكم وابن عبد البر وغيرهم ، يقول أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن الأحنس ، أخبرنا الوليد بن عبد الله ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو قال:

« كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أريد حفظه ، فنهتني قريش ، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله (ص) ورسول الله (ص) بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله (ص) فقال (ص): أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق »^١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين بسند آخر وقال : هذا حديث صحيح الإسناد أصل في نسخ الحديث عن رسول الله (ص) ولم يخرجاه ، وقد احتجا بجميع رواته إلا عبد الواحد بن قيس ، وهو شيخ أهل الشام ، وابنه عمر بن عبد الواحد الدمشقي أحد أئمة الحديث ، وقد روى عبد الواحد بن قيس عن

^١ راجع : مسند أحمد ج ٢ ص ١٢٦ من ط. ١، وج ٢ ص ٥٥٨ ح ٦٥٢٠ من الطبعة الحديثة، ط دار الكتب العلمية/ بيروت، وراجع أيضا : سنن الدارمي ص ١٢٥، سنن أبي داود ج ٢ ص ١٢٦، المستدرك على الصحيحين ط ١ ج ١ ص ١٠٥، ١٠٦، ومن الطبعة الحديثة ط. دار الكتب العلمية ج ١ ص ١٨٦، ١٨٧، الأحاديث: ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ٧١، وراجع: كتاب المواجهة مع رسول الله (ص) للمحامي أحمد حسين يعقوب ص ٢٥٤ ط مركز الغدير للدراسات الإسلامية.

جماعة من الصحابة: منهم أبو هريرة ، وأبو أمامة الباهلي ، ووائل بن الأسقع رضي الله عنهم ، وروى عنه الأوزاعي أحاديث.^١
وعلى أي حال فرواة إسناد الحديث المذكور فيما أخرجه أحمد بن حنبل وغيره من الحفاظ هم:

- ١- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ، أبو سعيد البصري ، قال فيه ابن حجر: ثقة ، متقن ، حافظ ، إمام ، قدوة.^٢
- ٢- عبيد الله بن الأحنس ، النخعي ، أبو مالك الخزاز. قال فيه يحيى بن معين وأبو داود والنسائي: ثقة^٣ ، وقد احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما.^٤
- ٣- الوليد بن عبد الله ، وهذا الرجل وإن كان مشتركاً بين أكثر من شخص ، ولهذا تردد فيه الحاكم والذهبي^٥ ، ولكنه الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث كما في سنن أبي داود ، حيث قال: حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالوا أخبرنا يحيى ، عن عبيد الله بن الأحنس ، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو ، وذكر الحديث.^٦

^١ المستدرک علی الصحیحین ج ١ ص ١٠٥ من ط ١ ، ومن الطبعة الحديثة ج ١ ص ١٨٦ ذیل حدیث ٣٥٧.

^٢ تقریب التهذیب ص ٥٩١ رقم ٧٥٥٧.

^٣ تهذیب التهذیب ج ٧ ص

^٤ رجال صحیح البخاری ج ١ ص ٤٦٣ رقم ٦٩٥ ، رجال صحیح مسلم ج ٢ ص ١٠ رقم ١٠١٩.

^٥ المستدرک علی الصحیحین ج ١ ص ١٨٧ ذیل حدیث ٣٥٩.

^٦ عون المعبود فی شرح سنن أبي داود ج ١٠ ص ٥٧ ح ٣٦٤١.

والوليد بن عبد الله بن أبي مغيث قال فيه ابن حجر: ثقة.^١
 ٤- يوسف بن ماهك بن بُهزاد ، قال فيه ابن حجر: ثقة.^٢
 والحديث صحيح السند بلا اشكال بهذا الطريق وبغيره.

٤- المؤلفات قلوبهم :

وهذا القسم من الناس الذي أشار القرآن الكريم الى وجودهم في زمن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأكدت عليه الروايات المتواترة والبحث بشأنهم يُساهم بإعطاء صورة واضحة عن المجتمع ويساعد على فهم كثير من الإنحرافات التي حدثت بعد وفاة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بعد الالتفات الى وجود جماعة ممن دخلت في الإسلام بلا عقيدة راسخة وإيمان مستقر، والمراد بالمؤلفة قلوبهم كما يذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري: من أسلم ونيته ضعيفة ، أو كان يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه.^٣

وقال ابن حزم : «والمؤلفة قلوبهم هم: قوم لهم قوة لا يوثق بنصيحتهم للمسلمين ، فيتألفون بأن يعطوا من الصدقات ومن خمس الخمس».^٤
 وقسم أبو اسحاق الشيرازي أحد أبرز فقهاء الشافعية في المذهب في فقه الإمام الشافعي المؤلفات قلوبهم الى قسمين: كفار ومسلمين^٥ ، ثم قال:

^١ تقريب التهذيب ص ٥٨٢ رقم ٧٤٣٣.

^٢ تقريب التهذيب ص ٦١١ رقم ٧٨٧٨.

^٣ فتح الباري ج ٦ ص ٣١٠ ذيل حديث ٣١٥٢.

^٤ المحلى بالآثار ج ٤ ص ٢٧٣ مسألة ٧٢٠.

^٥ المذهب في فقه الإمام الشافعي ج ١ ص ٥٦٦.

«وأما المسلمون فهم أربعة أضرب :

أحدها : قوم لهم شرف فيعطون الزكاة ليرغب نظراؤهم في الإسلام ، لأن النبي(ص) أعطى الزبرقان بن بدر ، وعدي بن حاتم. والثاني: قوم أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة ، فيعطون لتقوى نيتهم ، لأن النبي(ص) أعطى أباسفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، لكل أحد منهم مائة من الإبل»^١.

الى أن قال: «والضرب الثالث : قوم يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم. والضرب الرابع: قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا جبوا الصدقات»^٢.

وقال الطبري في تفسيره : «وأما المؤلفة قلوبهم ، فإنهم قوم كانوا يُتَأَلَّفُونَ على الإسلام ممن لم تصح نصرته إستصلاحا به نفسه وعشيرته ، كأبي سفيان بن حرب وعيينة بن بدر ، والأقرع بن حابس ، ونظرائهم من رؤساء القبائل»^٣. وأورد للإستدلال على ما ذكره عدة روايات منها حيث قال:

«حدثنا عبد الأعلى ، قال حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير: أن المؤلفة قلوبهم من بني أمية أبوسفيان بن حرب ، ومن بني مخزوم الحارث بن هشام ، وعبد الرحمن بن يربوع ، ومن بني جمح صفوان بن أمية ،

^١ المذهب ج ١ ص ٥٦٧ ، المجموع في شرح المذهب للنووي ج ٦ ص ١٩٧.

^٢ المذهب ج ١ ص ٥٦٨ ، المجموع في شرح المذهب ١٩٨.

^٣ تفسير الطبري ج ١٠ ص ١٦١.

ومن بني عامر بن لؤي: سهيل بن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى ، ومن بني أسد بن عبد العزى حكيم بن حزام ، ومن بني هاشم سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، ومن بني فزارة عيينة بن حصن بن بدر ، ومن بني تميم الأقرع بن حابس ، ومن بني نصر مالك بن عوف ، ومن بني سليم العباس بن مرداس ، ومن ثقيف العلاء بن حارثة ، أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل رجل منهم مئة ناقة ، إلا عبد الرحمن بن يربوع وحويطب بن عبد العزى ، فإنه أعطى كل رجل منهم خمسين»^١.

وجميع رجال الإسناد لا كلام في وثاقتهم بل وعلو قدرهم عند السنة. والكلام في المؤلفات قلوبهم كثير متواتر مبسوط في كتب الحديث والتفسير والفقه والتاريخ ، ويمكن على ضوءه معرفة كثير من الحقائق التاريخية ، خصوصا بعد ملاحظة أن المؤلفات قلوبهم ليسوا صغار الناس والمجهولين منهم ، وإنما فيهم طائفة يعتد بها من ذوي النفوذ السياسي والاجتماعي والاقتصادي في المجتمع ، وأن هؤلاء لم يدخل الإيمان في قلوبهم على حقيقته ، وإنما كانوا ضعفاء الإيمان ومرضى القلوب.

٥- الميل عن الحق والإثم في بعض نساء النبي (ص) :

ومما يساهم في تكامل الرؤية للمجتمع الإسلامي المعاصر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مارواه عدة من الحفاظ منهم البخاري ومسلم في صحيحيهما من حصول الميل عن الحق والإثم في بعض نساء الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم

^١ تفسير الطبري ج ١٠ ص ١٦٢، ١٦٢.

وآله وسلم ، مما اقتضى نزول آية تتعلق بهذا الشأن ، وهذا مما يدل على عظم ذلك الذنب كما يظهر أيضا من ملاحظة الآية النازلة بهذا الشأن ، فقد أخرج عدد كبير من الحفاظ منهم البخاري ومسلم في الصحيحين بالإسناد عن ابن عباس قال :

« لم أزل حريصا على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللتين قال الله لهما: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^١ فحججت معه ، فعدل وعدلت معه بالإداوة ، فتيَّرز ، ثم جاء ، فسكبت على يديه الإداوة فتوضأ. فقلت: يا أمير المؤمنين ، مَنْ المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما: ﴿إِنْ تَتُوبَا فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فقال: واعجبا لك يا ابن عباس ، عائشة وحفصة»^٢.

أقول : معنى كلمة صغت: مالت وعدلت عن الحق كما لا كلام فيه بين المفسرين ، وبه وردت الروايات المعتمدة.

٦- رزية يوم الخميس :

وهذه الرزية تعكس ذروة المخالفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تواترت بالنقل في كتب الحديث ورواها جمع غفير من الحفاظ منهم البخاري

^١ التحريم : ٤.

^٢ فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ١٤٤ ح ٢٤٦٨.

ومسلم في صحيحيهما ، حتى نسب الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم الى الهجر والعياذ بالله ، وقد نقلت بأكثر من لفظ ، منها:

١- ما أخرجه البخاري وغيره بالإسناد عن عبد الله ابن عباس قال:

«لما اشتد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعه قال: إئتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لاتضلوا بعده ، قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا وكثر اللغط. قال (ص): قوموا عني ، ولا ينبغي عندي التنازع ، فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين كتابه»^١.

٢- ما أخرجه البخاري أيضا بالإسناد عن ابن عباس قال:

«لما حُضِرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي البيت رجال ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هلموا أكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده. فقال بعضهم: إن رسول الله (ص) قد غلبه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت واختصموا ، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ، ومنهم من يقول غير ذلك. فلما أكثروا اللغو والإختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا. قال عبيد الله: فكان يقول ابن عباس: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله

^١ فتح الباري ج ١ ص ٢٧٧ ح ١١٤.

صلى الله عليه (وآله) وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغظهم»^١.

٣- ما أخرجه البخاري أيضا بالإسناد عن ابن عباس قال:

«لما حَضَرَ رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب. قال النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم: هلم أكتب لكم كتاب لا تضلوا بعده. فقال عمر: إن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم قد غلب عليه الوجد ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت فاخصموا ، ومنهم من يقول قربوا يكتب لكم النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم كتابا لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: قوموا. قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه (وآله) وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم»^٢.

٤- ما أخرجه البخاري أيضا بالإسناد عن ابن عباس قال:

«يوم الخميس وما يوم الخميس ، ثم بكى حتى خَضَبَ دمه الحصباء ، فقال: اشتد برسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وجعه يوم الخميس ، فقال: اتنوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبداً ، فتنازعوا ، ولا ينبغي

^١ فتح الباري ج ٨ ص ١٦٧ ح ٤٤٣٢.

^٢ فتح الباري ج ١٠ ص ١٥٥ ح ٥٦٦٩، وج ٨ ص ١٦٧ ح ٤٤٣٢.

عند نبي نزاع. فقالوا: هجر رسول الله (ص). قال (ص): دعوني ، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه. وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة»^١.

٥- ما أخرجه البخاري أيضا بالإسناد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس ، ثم بكى حتى بل دمه الحصى. قلت: يا ابن عباس ، ما يوم الخميس؟ قال: إشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه فقال (ص): إئتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا. فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا: ماله؟ أهجر؟ إستفهموه؟؟ فقال (ص): ذروني ، فالذي أنا فيه خير مما تدعني إليه ، فأمرهم بثلاث: قال (ص): أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، والثالثة إما سكّت عنها ، وإما أن قالها فنسيتها»^٢.

٦- ما أخرجه البخاري أيضا بالإسناد عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: «يوم الخميس وما يوم الخميس. اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه فقال: إئتوني أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا ، فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي نزاع ، فقالوا: ما شأنه؟ أهجر؟؟ إستفهموه؟؟؟ ، فذهبوا يردون

^١ فتح الباري ج ٦ ص ٢٠٩ ح ٣٠٥٣.

^٢ فتح الباري ج ٦ ص ٣٣٣ ح ٣١٦٨.

عليه. فقال (ص): دعوني ، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه ، وأوصاهم بثلاث... الخ»^١.

والمستفاد من مجموع النصوص الأمور التالية :

١- أنهم نسبوا الهجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحضرته ، وهو لم يمت بعد ، والمراد به كما يذكر الحافظ ابن حجر وغيره: الهذيان وهو هنا مايقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته.^٢

٢- أنهم ردوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحضره ، حيث يقول ابن عباس: « فذهبوا يردون عليه ».

٣- أنهم منعوا الكتاب الذي أمر الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم مع أنه أولى بهم من أنفسهم بنص القرآن الكريم متعللين بالرجوع الى كتاب الله ، وهو خير من يعرف القرآن ويمتنع عليه الهجر في صحته وسقمه ، وكلامه لا يمكن أن يصدر عن الهوى إن هو الا وحي يوحى.

٤- ان من في البيت اقتسموا قسمين ، فقسم مع عمر بن الخطاب الذي دعى الى عدم كتابة الكتاب فدعا الى القول بما قال به عمر ، والقسم الآخر دعا الى العمل بما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٥- أن منع الكتاب لم يكن الغرض منه مراعاة حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم والرفق به ، وذلك لأنهم ذهبوا يردون عليه وأكثروا اللغوا

^١ فتح الباري ج ٨ ص ١٦٧ ح ٤٤٣١.

^٢ فتح الباري ج ٨ ص ١٦٨.

والإختلاف بحضوره حتى صدر الزجر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر لهم بأنهم لا ينبغي أن يتنازعوا عنده ، وذكر لهم بأن الذي هو فيه خير مما يدعونه اليه .

والأمر كما ذكر ابن عباس فأى رزية أعظم من أن يرد على النبي في ما بين بأنه يمنع من إنحراف الأمة وضلالها ، فقد منعوا من صدور كتاب بهذا الحد من الأهمية ، وأي جريمة أكبر من هذه الجريمة في حق الله والرسول والأمة .
والنتيجة بعدما تقدم أوضح من أن تحتاج الى بيان ، فالجتمع الإسلامي وإن كان فيه ثلة من المخلصين بشهادة القرآن الكريم وبشهادة التاريخ ، ولكن فيه المنافقون ومرضى القلوب بشهادة القرآن الكريم والنصوص المعتمدة ، وقد حصل الإنحراف في واقع الأمة كما تضح في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واستمر الى يومنا هذا .

المبحث الثالث

الإنحرافات التي وقعت في الأمة بعد

رسول الله (ص)

والإنحرافات الواقعة بعد إرتحال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم الى الرفيق الأعلى كثيرة ، ويمكن تحديدها في الأمور التالية :

الأول : استمرار حالة النفاق بعد الرسول (ص) :

وهذا الأمر في الجملة مما لا خلاف فيه ، وقد كان له دوره البارز في أحداث السقيفة وتعيين الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بشهادة عائشة فيما أخرجه عنها البخاري في صحيحه ، حيث تقول أثناء كلامها عن السقيفة:

«لقد خوّف عمر الناس ، وإنّ فيهم لنفاقاً ، فردّهم الله بذلك»^١.

يقول الحافظ ابن حجر في شرح هذه العبارة : «أي أن في بعضهم منافقين»^٢. وهذا ما يؤكد أن السقيفة لم تكن خالية من عبث العابثين.

الثاني : حركة الردة :

والردّة وحروبها من أشهر متواترات التاريخ ، ولانريد هنا أن نسرد تفاصيلها وتفاصيل الحروب التي دارت بين المرتدين والمسلمين ، وإن حصل الخلط في بعض مواضعها كالخلط بين من لم يدفعوا الزكاة بسبب عدم التسليم بالخلافة ومن خرج عن الإسلام كمسيلمة وطليحة وغيرهما ، وذلك لوضوحها وشهرتها وكتابة الكتب حولها بما يؤدي الغرض ، وإنما ينبغي الكلام في دور من رجعوا الى الإسلام ظاهراً بعد الردّة بسبب غلبة المسلمين ، فغالبية المرتدين تظاهروا بالإسلام بسبب ظفر المسلمين خوفاً من القتل ، ومن ثم دخلوا في نسيج المجتمع الإسلامي ومن أبرز هؤلاء طليحة بن خويلد الأسدي الذي أعلن إسلامه في حياة الرسول

^١ فتح الباري ج ٧ ص ٢٤ ح ٣٦٦٩.

^٢ فتح الباري ج ٧ ص ٤٠.

صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ادعى النبوة ، ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قويت شوكته ، ومن ثم تظاهر بالإسلام وشارك في فتح القادسية ، وعدوه في الصحابة وذكروا أنه أبلى بلاءاً حسناً.^١

والقول بأن جميعهم أسلموا وحسن إسلامهم بعد تغلب المسلمين عليهم واضح الوهن والفساد.

الثالث : انحراف جماعة من الصحابة :

وبعض هؤلاء كانوا منحرفين منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وغاية الأمر أنهم استمروا على ذلك ومنهم الوليد بن عقبة الذي ولاه عثمان على الكوفة ، يقول الحافظ ابن عبد البر الأندلسي في الاستيعاب:

«ولاخلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قول الله عز وجل: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾^٢ نزلت في الوليد بن عقبة...»^٣.

الى أن قال:

«ثم ولاه عثمان الكوفة وعزل عنها سعد بن أبي وقاص ، فلما قدم الوليد على سعد قال له سعد: والله ما أدري أكست بعدنا أم حمقنا بعدك؟ فقال:

^١ الإصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص ٢٩٦ رقم ٤٢٨٣ ، أسد الغابة ج ٢ ص ٤٧٧ رقم ٢٦٣٩ ، الإستيعاب ج ٢ ص ٧٧٣ رقم ١٢٩١ .

^٢ الحجرات : ٦ .

^٣ الإستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٤ ص ١٥٥٣ ، أسد الغابة ج ٤ ص ٦٧٥ رقم ٥٤٦٨ ، تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٢٦ رقم ٢٤٠ .

لاتجز يا أبا إسحاق فإنما هو الملك يتغداه قوم ويتعشاه آخرون. فقال سعد:
أراكم والله ستجعلونها ملكا»^١.
الى أن قال :

«وله أخبار فيها نكارة وشناعة تقطع على سوء حاله ، غفر الله لنا وله ، فلقد
كان من رجال قريش ظرفا وشجاعة وأدبا ، وكان من الشعراء المطبوعين ،
وكان الأصمعي وأبو عبيدة وابن الكلبي وغيرهم يقولون: كان الوليد بن عقبة
فاسقا ، شريب خمر ، وكان شاعرا كريما تجاوز الله عنا وعنه.
ثم قال: أخباره في شرب الخمر ومنادمته أبا يزيد الطائي مشهورة كثيرة ، يسمح
بنا ذكرها هنا ، ونذكر منها طرفا ، ذكر عمر بن شبة قال: حدثنا هارون بن
معروف ، حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن ابن شوذب ، قال: صلى الوليد بن عقبة
بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم ، فقال
عبد الله بن مسعود: مازلنا معك في زيادة منذ اليوم»^٢.
ثم ذكر قول الشاعر فيه :

تكلّم في الصلاة وزاد فيها علانية وجاهر بالنفاق
ومجّ الخمر في سنن المصلي ونادى والجميع الى افتراق
أزيدكم على أن تحمدوني فما لكم ومالي من خلاف
ثم أنّ الحافظ ابن عبد البر قال :

^١ الإستيعاب ج ٤ ص ١٥٥٤.

^٢ الإستيعاب ج ٤ ص ١٥٥٤.

«وخبر صلاته بهم وهو سكران ، وقوله: أزيدكم بعد أن صلى الصبح أربعاً مشهوراً من رواية الثقات من نقل أهل الحديث وأهل الأخبار»^١.

ولكن الحافظ ابن حجر العسقلاني قال :

«فقد ثبتت صحبته ، وله ذنوب أمرها إلى الله تعالى ، والصواب السكوت ، والله تعالى أعلم».

وممن ثبت فسقه ممن عده البعض في البدرين قدامة بن مظعون فقد أخرج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني عن معمر ، عن الزهري قال:

«أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ، وكان أبوه قد شهد بدراً أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر ، فقدم الجارود سيد عبد قيس على عمر من البحرين فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر ، ولقد رايت حدا من حدود الله حقا عليّ أن أرفعه إليك ، فقال عمر: من يشهد معك؟ قال: أبوهيرة ، فدعا أبوهيرة ، فقال: بم أشهد؟ قال: لم أره يشرب ، ولكني رأيته سكران ، فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة...»^٢ الى آخر الخبر الذي فيه أن عمر أمر بجلده.

وممن شرب الخمر بعد وفاة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة أبو محجن ، وذلك فيما أخرجه الحافظ عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال:

^١ الإستيعاب ج ٤ ص ١٥٥٥.

^٢ المصنف للصنعاني ج ٩ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ح ١٧٠٧٦.

« كان أبو محجن لا يزال يجلد في الخمر فلما أكثر عليهم سجنوه وأوثقوه ، فلما كان يوم القادسية رآهم يقتتلون ، فلما كان يوم القادسية رآهم يقتتلون ، فكأنه رأى المشركين وقد أصابوا المسلمين... »^١.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق عن ابن جريج قال:

« أخبرت أن أبا عبيدة بالشام وجد أبا جندل بن سهيل بن عمرو ، وضرار بن الخطاب المحاربي ، وأبا الأزور ، وهم من أصحاب النبي (ص) قد شربوا ، فقال أبو جندل: ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما لو طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ﴾^٢ ، فكتب أبو عبيدة أن أبا جندل خصمني بهذه الآية ، فكتب عمر إن الذي زين لأبي جندل الخطيئة زين له الخصومة فاحدهم... »^٣.

وهذا غيض من فيض ، وكتب التاريخ والحديث طافحة بمثل هذه الأمور ، وفي أسانيد ما تقدم وغيره مالا كلام في صحته.

الرابع : التغييرات في شريعة الرسول (ص) :

وهذا الأمر من أهم وأبرز جوانب الإنحراف ، حيث بدأت تلك التغييرات وبحضور الجيل الأول الذي عاش مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ،

^١ المصنف للصنعاني ج ٩ ص ٢٤٣ ح ١٧٠٧٧.

^٢ المائدة : ٩٣.

^٣ المصنف للصنعاني ج ٩ ص ٢٤٤ ح ١٧٠٧٨.

واستمرت بمباركة ورعاية سلاطين الجور والضلال ، وتمكنوا من تجنيد جماعة من علماء البلاط وخدام السلطة ليقوموا بذلك.
ومن النصوص المهمة الواردة في هذا الشأن ما أخرجه عدة من الحفاظ عن أنس بن مالك بعدة ألفاظ منها:

- ١- ما أخرجه البخاري بالإسناد عن أنس بن مالك قال:
«ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
قيل: الصلاة؟ قال: أليس ضيعتم فيها ماضيعتم»^١.
- ٢- ما أخرجه البخاري أيضاً بسنده عن الزهري قال:
«دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي ، فقلت: ما يبكيك؟ قال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت»^٢.
- ٣- ما أخرجه الترمذي حيث قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيغ ، حدثنا زياد بن الربيع ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن أنس بن مالك قال:
«ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقلت: أين الصلاة؟ قال: أولم تصنعوا في صلاتكم ما قد علمتم»^٣.
ورجال الإسناد هم:

أ- محمد بن عبد الله بن بزيغ البصري ، قال فيه ابن حجر: ثقة.^٤

^١ فتح الباري ج ٢ ص ٥٢٩ ح.

^٢ فتح الباري ج ٢ ص ٥٣٠ ح ، جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٢٠٠.

^٣ سنن الترمذي ج ٤ ص ٥٤٥ ح ٢٤٤٧.

^٤ تقريب التهذيب ص ٤٨٦ رقم ٦٠٠٢.

ب- زياد بن الربيع اليعمدي البصري. قال فيه ابن حجر: ثقة.^١
 ج- عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي ، أبو عمران الجوني. قال فيه ابن حجر: مشهور بكنيته ، ثقة.^٢
 ٤- ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده قال: حدثنا روح ، حدثنا عثمان بن سعد ، قال سمعت أنس بن مالك يقول:
 «ما أعرف شيئاً مما عهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال أبو رافع: يا أبا حمزة ، ولا الصلاة؟ فقال: أوليس قد علمت ما صنع الحجاج في الصلاة».^٣

ورجال الإسناد هم :

أ- روح بن عبادة بن العلاء القيسي ، أبو محمد البصري. قال فيه ابن حجر: ثقة فاضل ، له تصانيف.^٤
 ب- عثمان بن سعد التميمي ، أبو بكر البصري ، الكاتب المعلم. قال فيه أبو جعفر السبتي وأبو نعيم الإصبهاني: ثقة ، وقال الحاكم: بصري ، ثقة ، عزيز الحديث ، وقد ضعفه جماعة لأجل تضعيف يحيى بن سعيد ، وقد ذكر الترمذي أن تضعيف يحيى بن سعيد إنما هو من جهة الحفظ.^٥

^١ تقريب التهذيب ص ٢١٩ رقم ٢٠٧٢.

^٢ تقريب التهذيب ص ٣٦٢ رقم ٤١٧٢.

^٣ مسند أحمد ج

^٤ تقريب التهذيب ص ٢١١ رقم ١٩٦٢.

^٥ تهذيب التهذيب ج ٧ ص ١٠٨ ، ١٠٩ رقم ٢٥٣.

فالرجل لم يتهم بالإنحراف في العقيدة وهو عندهم على ظاهر العدالة ، وإنما تكلموا في حفظه ، وما تقدم مؤكّد لما رواه ، مضافاً لما سيأتي من الشواهد إنشاء الله تعالى .

والنص المتقدم بألفاظه المذكورة والذي تقدمت بعض طرقه يدل على حدوث الإنحراف والتغيير في مجموع التشريعات الإلهية ، وأنه لم يبق شيء إلا وقد تم السعي الى تغييره ، وذلك لأن جملة ممن تصدى لإمامة المسلمين لم تفاعل على روح الإسلام ، وكل غرضه تحقيق أطماعه ومصالحه ، وكما يقول الشاعر:

إذا كان رب البيت بالدف ضارباً فشيمة أهل البيت كلهم الرقص

ومما يؤكد هذه الحقيقة ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده حيث قال: حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني حسين ، حدثنا عبد الله بن بريدة ، قال: «دخلت أنا وأبي على معاوية ، فأجلسنا على الفرش ، ثم أتينا بالطعام ، فأكلنا ، ثم أتينا بالشراب ، فشرب معاوية ، ثم ناوله أبي ، ثم قال: ما شربته منذ حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قال معاوية: كنت أجهل شباب قريش وأجوده ثغراً ، وما شيء كنت أجد لذة كما كنت أجدّه وأنا شاب غير اللبن أو إنسان حسن الحديث يحدثني»^١.

سند الحديث

وجميع رواة الحديث على شرط السنن وهم:

^١ مسند أحمد ج ٥ ص ٣٤٧ ط ١ .

١- زيد بن الحباب ، ابو الحسين العكلي ، وقد أخرج له مسلم والأربعة ، وقد وثقه أحمد بن حنبل حيث قال: صدوق ، قال: وكان صاحب حديث كيسا ، وقال العجلي وابن معين وعلي بن المديني: ثقة ، وقال أبو حاتم: صدوق ، ووثقه أحمد بن صالح وابن خلفون وابن شاهين وعثمان بن شيبه وابن يونس ، وقال ابن عدي: وهو من أثبات مشايخ الكوفة ، وهو ممن لا يشك في صدقه.^١

٢- الحسين بن واقد المروزي ، أبو عبد الله قاضي مرو .
وقد احتج به مسلم وأخرج له البخاري في التعاليق وأخرج له الأربعة ، وقال فيه يحيى بن معين: ثقة ، وقال أبو زرعة والنسائي: ليس به بأس.^٢
٣- عبد الله بن بريدة ، وقد احتج به الستة ، وقال فيه ابن معين والعجلي وأبو حاتم: ثقة.^٣

والحديث صحيح السند بلا إشكال ، وهو يدل على أن معاوية كان يشرب المسكر. ويؤيده عدة من الروايات الواردة في كتب الحديث.
وهذا هو بعض حال معاوية بن أبي سفيان ، وأما من بعده من خلفاء الأمويين ومن ثم العباسيين فانغماسهم في الفجور والملذات والفواحش ، وشربهم الخمر ، ومخالطتهم الزانيات وغير ذلك فمن أوضح واضحات التاريخ التي هي في غنى عن البيان. وعلى سبيل المثال ابن معاوية يزيد الذي يقول بشأنه الحافظ الذهبي: «

^١ تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٤٨ رقم ٧٣٨.

^٢ تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ رقم ٦٤٣.

^٣ تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٣٨ رقم ٢٧٠.

كان ناصيبا ، فظا ، غليظا ، يتناول المسكر ، ويفعل المنكرات ، افتتح دولته بقتل الحسين (ع) وختمها بوقعة الحرة ، فمقتته الناس ولم يبارك في عمره...»^١ وعلى أي حال فشواهد التغيير في التشريعات الإلهية كثيرة ، منها سيأتي الكلام عنه مفصلا إنشاء الله تعالى في عدة مواضع ، ومنها:

١- الإفتاء بجواز شرب الخمر :

من أهم مظاهر التشويه والتغيير الذي لا يمكن تبريره ، الإفتاء بجواز الحد الذي لا يسكر من بعض المسكرات ، وعدم إقامة الحد في البعض الآخر ، يقول ابن حزم الأندلسي في المحلى:

«أباح أبو حنيفة شرب نقيع الزبيب إذا طُبِّخ ، وشرب نقيع التمر إذا طبخ ، وشرب عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ، وإن أسكر كل ذلك ، فهو عنده حلال ، ولا حد فيه ما لم يشرب منه القدر الذي يسكر ، وإن سكر من شيء من ذلك فعليه الحد.

وإن شرب نبيذ تين مسكر ، أو نقيع عسل مسكر ، أو عصير تفاح مسكر ، أو شراب قمح أو شعير أو ذرة مسكر ، فسكر من كل ذلك أو لم يسكر ، فلا حد في ذلك أصلا»^٢.

ويقول علاء الدين الكاساني الحنفي:

^١ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ج ١ ص ٦٩ ، أحداث سنة (٦١١هـ).

^٢ المحلى بالآثار ج ١٢ ص ٣٧٨ مسألة ٢٣٠٠.

«وأما الأشربة التي تتخذ من الأطعمة كالحنطة والشعير والدخن والذرة والعسل والتين والسكر ونحوها فلا يجب الحذر بشربها ، لأن شربها حلال عندهما^١ ، وعند محمد^٢ وإن كان حراما لكن هي حرمة محل الإجهاد فلم يكن شربها جنائية محضة فلا تتعلق بها عقوبة محضة ، ولا بالسكر منها...»^٣.
وأثر ذلك في ارتكاب المحارم وشرب المسكرات مما هو في غاية الوضوح.

ولقد أجاد ابن حزم حيث قال في مناقشة أصحاب هذا القول:
«فنقول لهم أين وجدتم هذا التقسيم؟ أفي قرآن؟ أم في سنة صحيحة ، أو سقيمة، أو موضوعة؟ أو في إجماع ، أو دليل إجماع؟ أم في قول صاحب؟ أم في قول أحد قبلكم ، أم في قياس؟ أم في رأي يصح؟؟ فلا سبيل لهم الى وجود ذلك في شيء مما ذكر»^٤.

ومع الأسف انتشر هذا القول في فقهاء العراق زمنا طويلا ، ومن الأمور المنقولة بهذا الشأن في ترجمة الفقيه المعروف محمد بن سحنون التنوخي المتوفي (٢٥٦هـ) أحد أبرز زعماء المالكية في بلاد المغرب في عصره ، بأنه قال:

^١ يعني أبو حنيفة وأبي يوسف القاضي.

^٢ هو محمد بن الحسن الشيباني أحد أبرز تلاميذ أبي حنيفة وفقهاء المذهب الحنفي.

^٣ بدائع الصانع ج ٧ ص ٤٠ ، وراجع أيضا: حلية العلماء للقفال الشاشي ج ٨ ص ٩٤.

^٤ المحلى بالآثار ج ١٢ ص ٣٧٩ مسألة ٢٣٠.

«دخل عليّ أبي وأنا أولف كتاب تحريم المسكر. فقال: يا بني ، إنك ترد على أهل العراق ، ولهم لطافة أذهان ، وألسنة حداد ، فإياك أن يسبق قلمك لما تعتذر منه»^١.

وقد عقد البخاري في صحيحه فصلا قال فيه: «العنب من الخمر وغيره»^٢ ، قال ابن حجر:

«قال ابن المنير: غرض البخاري الرد على الكوفيين ، إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره ، فلم يحرموا من غيره الا القدر المسكر خاصة...»^٣.

وقد عقد الحافظ ابن حجر بحثا مفصلا في شرح صحيح البخاري ذكر فيه الاختلاف في الخمر وذكر عدة من متقدمي الفقهاء ممن ذهب الى أن الخمر هو خصوص المتخذ من العنب.^٤

ويظهر من بعض العبارات نسبة هذا القول الى عمرو بن عبيد أحد أبرز مؤسسي مذهب المعتزلة ، والذي كان من أقرب المقربين الى أبي العباس السفاح وأبي جعفر المنصور ، فقد أخرج مسلم في صحيحه بالإسناد عن حماد بن زيد قال:

«قيل لأيوب إن عمرو بن عبيد روى عن الحسن^٥ قال: لا يجلد السكران من النبيذ؟ فقال: كذب ، أنا سمعت الحسن يقول: يجلد السكران من النبيذ»^٦.

^١ ترتيب المدارك للقاضي عياض اليعقوبي المالكي ج ٣ ص ١٠٧.

^٢ فتح الباري ج ١٠ ص ٤٣.

^٣ المصدر السابق.

^٤ فتح الباري ج ١٠ ص ٥٨ ، وراجع أيضا : الحلى بالآثار ج ٦ ص ١٧٦ مسألة ١٠٩٩.

^٥ هو الحسن البصري.

وقال الحافظ الفقيه أبو جعفر الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (٣٢١هـ) في شرح معاني الآثار في سياق كلامه عن الأشربة المحللة والمحرمة بعد أن خصص الخمر بما كان متخذاً من العنب فقط^١ ، مخالفاً في ذلك إمام مذهبه أبي حنيفة الذي أضاف التمر والزبيب^٢:

«ونحن نشهد على الله عز وجل أنه حرّم عصير العنب إذا حدث فيه صفات الخمر ، ولا نشهد عليه أنه حرّم ماسوى ذلك إذا حدث فيه مثل هذه الصفة ، فالذي نشهد على الله بتحريمه الذي آمنّا بتأويلها من حيث آمنّا بتتزيلها ، فما كان من خمر فقليله وكثيره حرام ، وما كان سوى ذلك من الأشربة ، فالسكر منها حرام ، وما سوى ذلك مباح ، هذا هو النظر عندنا ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله ، غير نقيع الزبيب والتمر خاصة ، فإنهم كرهوا...»^٣.

وقال ابن حزم في المحلى :

«وقال أبو يوسف: ما أسكر كثيره مما عدا الخمر أكرهه ولا أحرمه ، فإن صلى إنسان وفي ثوبه منه أكثر من قدر الدرهم البغلي بطلت صلاته وأعادها أبداً»^٤.

^٦ صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ١١٠، المقدمة.

^١ شرح معاني الآثار ج ٤ ص ٢١٤.

^٢ المحلى بالآثار ج ٦ ص ١٧٨ مسألة ١٠٩٩.

^٣ شرح معاني الآثار ج ٤ ص ٢١٥.

^٤ المحلى بالآثار ج ٦ ص ١٩٤ مسألة ١٠٩٩.

وقال الحافظ ابن عبد البر الأندلسي بعد أن ذكر اتفاق الفقهاء على حرمة نبيذ العنب المسكر:

«واختلف الفقهاء في سائر الأنبيذة المسكرة ، فقال العراقيون: إنما الحرام منها المسكر ، وهو فعل الشارب ، وأما النبيذ في نفسه ، فليس بحرام ، ولا نجس ، لأن الخمر العنب...»^١.

وقال ابن رشد القرطبي :

«وقال العراقيون ، ابراهيم النخعي من التابعين ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى، وشريك ، وابن شيرمة ، وأبو حنيفة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين ان المحرم من سائر الأنبيذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين»^٢.
ومن الأمور التي تنقل في الاختلاف في المسألة ما نقل من أنّ بكار بن قتيبة لما قدم مصر على قضائها وكان حنفي المذهب توقع الاجتماع بالمزني مدة ، فلم يتفق له ، فاجتمعا يوما في صلاة جنازة ، فقال القاضي بكار لأحد أصحابه: سل المزني شيئا حتى أسمع كلامه. فقال له ذلك الشخص: يا أبا إبراهيم ، قد جاء في الأحاديث تحريم النبيذ ، وجاء تحليله أيضا ، فلم قدمتم التحريم على التحليل؟ فقال المزني: لم يذهب أحد من العلماء الى أن النبيذ كان حراما في الجاهلية ثم

^١ التمهيد في شرح الموطأ ج ١ ص ٢٤٥.

^٢ بداية المجتهد ج ١ ص ٤٧٠.

حلل ، ووقع الإتفاق على أنه كان حلالا ، فهذا يعضد صحة الأحاديث بالتحريم ، فاستحسن ذلك منه.^١

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة وكيع بن الجراح (المتوفى سنة ٩٧١هـ) بعد أن بين فضله وإمامته وورعه:

«فرضي الله عن وكيع ، وأين مثل وكيع؟ ومع هذا فكان ملازما لشرب نبيذ الكوفة الذي يسكر الإكثار منه ، فكان متأولا في شربه ، ولو تركه تورعا لكان أولى به».^٢

ومن العجيب أنك تجد بعض الفقهاء والمحدثين يشربون النبيذ الى حد الإسكار ، ومع هذا لا يعد ذلك طعنا فيهم ، بل ويحكم مع ذلك بإمامتهم وورعهم منهم وكيع كما تقدم من كلام الحافظ الذهبي ، ومنهم إسماعيل بن ابراهيم الأسدي المعروف بابن عليه ، والذي كان يعد من كبار الفقهاء الثقات ، والمعتمد عليهم في رواية الحديث ، حيث كان يشرب النبيذ حتى يسكر فلا يتمكن من الرجوع الى منزله ، فحيتاج الى أن يُحمل على الحمار حتى يرجع ، يقول علي ابن خشرم فيما نقله غير واحد من الحفاظ:

«قلت لو كيع : رأيت ابن عليه يشرب النبيذ حتى يُحمل على الحمار يحتاج من يرده الى منزله ، فقال وكيع: إذا رأيت البصري يشرب فاتهمه ، وإذا رأيت

^١ وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٢١٨ رقم ٩٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٢ ص ٩٥ رقم ٢٠.

^٢ سير أعلام النبلاء ج ٩ ص ١٤٣.

الكوفي يشرب فلا تتهمة. قلت: وكيف: قال: الكوفي يشرب تدينا ، والبصري يتركه تدينا ^١.

ومما لا بأس بنقله في هذا المجال ما ذكره الحافظ ابن النجار في كتاب الرد على الخطيب فيما ذكره في تاريخ بغداد بشأن أبي حنيفة ، حيث حاول إثبات أن وكيع بن الجراح الحافظ المعروف من أتباع أبي حنيفة حيث قال: «والذي يدل على كونه من أتباع أبي حنيفة أنه كان يرى شرب النبيذ مباحا» ^٢ ، ونقل عدة من الروايات المروية عنه في شربه للنبيذ.

وقد ثبت عن رأس بني أمية معاوية ابن أبي سفيان أنه كان يشرب المسكر بالسند الصحيح الذي أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ، وقد تقدم ، وإذا جمعنا بينه وبين ما تقدم يمكننا أن نستنتج كثيرا من النتائج في معرفة سير بعض الانحرافات في الفقه الإسلامي.

والكلام فيمن كان يمارس شرب النبيذ من الفقهاء والمحدثين واضح مبسوط في كتب الحديث والتراجم.

وإذا كان الخلفاء من بني أمية وبني العباس من الفجرة الفسقة ، والذين لا يمكن أن تخلوا محافلهم من الخمر والمسكرات كما هو بين في تاريخهم فكيف لا تروق لهم ولأعوانهم مثل هذه الفتاوى والتغييرات ، إذ ما هو العكس من ذلك لا

^١ تاريخ بغداد ج ٦ ص ٢٣٧ رقم ٣٢٧٧.

^٢ الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي لابن النجار ص ١٢٧ ، وقد طبع بعنوان ملحق للجزء الثالث عشر من تاريخ بغداد. ط دار الكتب العلمية/ بيروت.

ينسجم مع ما هو ظاهر الحال من سيرتهم التي لا تخفى على من له أدنى نظر في التاريخ.

ولو تم شيء من هذه الأقوال الفاسدة لأمكن حينئذ تداول الخمر من غير ما اتخذ من العنب عند الطحاوي ، ومن غير ما اتخذ من العنب والتمر والزبيب عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وعدة من فقهاء الكوفة ، وفي نظرهم يجوز شرب مادون الحد المسكر ، فلو خلط أحد الخمر المتخذ من بعض الفواكه مثلاً بالماء وشربه أو شرب منه القدر اليسير كان ذلك حلالاً عندهم ، وهو ما كان يمارس في صدر الإسلام مع الأسف الشديد.

تاريخ فكرة تحليل بعض أنواع الخمر

وقبل أن تنتقل إلى نقطه أخرى لا بأس من الإشارة إلى تاريخ هذه الفكرة ، بعد أن اتضح أنها كانت موجودة في القرن الثاني على يد جماعة من فقهاء العراق ومن أبرزهم أبي حنيفة وأتباعه ، ولكن هل بدأت الفكرة قبل ذلك. فقد نسبوا ذلك إلى جماعة من الصحابة ومن أرجع بعض علماء الأحناف على رأسهم أبي حنيفة فيما ينقل عنه عمر بن الخطاب ، ولا بأس بنقل بعض الوثائق التي ذكروها بهذا الشأن:

١- أخرج الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي أحد كبار شخصيات المذهب الحنفي في كتاب جامع مسند أبي حنيفة ، وكان من المعتزلة^١ ، بالإسناد عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم :
 «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى له بأعرابي قد سكر ، فطلب له عذرا ، فلما أعياه قال: احبسوه ، فإن صحا فاجلدوه ، ودعا عمر بفضله ، ودعا بماء فصبه عليه ، فكسره ثم شرب وسقى جلساءه ، ثم قال هكذا فاكسروه بالماء إذا غلبكم شيطاناه ، قال: وكان يحب الشراب الشديد»^٢.

وهذا الحافظ وإن طعن فيه لأنه من علماء المعتزلة ، كعادة أهل السنة بالنسبة للمعتزلة والأحناف ، ولكنه معتمد عند طائفة من فقهاء الأحناف.

٢- قال الحافظ أبو بكر البيهقي في السنن الكبرى في مقام الرد على من ذهب الى كسر الشراب المسكر بالماء وأنه يحل عند ذلك: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر الجراحي ، حدثنا يحيى بن ساسويه ، حدثنا عبد الكريم بن السكري ، حدثنا وهب بن زمعة ، أخبرني علي الباشاني ، قال: قال عبد الله بن المبارك:

^١ راجع ترجمته في تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٥٣٢ رقم ٤٧٨٢ ، الوافي بالوفيات ج ١٣

ص ٣٨ رقم ٣٨ ، الجواهر المضية ج ١ ص ٢١٨ رقم ٥٤٢ .

^٢ جامع المسانيد لأبي المؤيد محمود بن محمد الخوارزمي الحنفي ج ٢ ص ١٩٢ .

«قال عبيد الله بن عمر لأبي حنيفة في النبذ؟ فقال: أبوحنيفة: أخذناه من قبل أهلك. قال: وأبي من هو قال إذا رابكم فاكسروه بالماء؟ قال عبيد الله العمري: إذا تيقنت به ولم ترتب كيف تصنع؟ قال: فسكت أبوحنيفة»^١.

٣- قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار: حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا أبو صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، أنه قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان الليثي ، أن أباه عبد الرحمن بن عثمان قال:

«صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى مكة ، فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبذ ، والسطحية فوق الإداوة ، ودون المزاغة ، قال عبد الرحمن: فشرب عمر إحداهما ، ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيه ، فذهب عمر فشرب ما فيه ، فوجده قد اشتد ، فقال اكسروه بالماء».

قال أبو جعفر الطحاوي : حدثنا فهد ، قال حدثنا أبو اليمان ، قال حدثنا شعيب ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله.^٢

٤- قال الحافظ عبد الرزاق الصنعاني: أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني إسماعيل: «أن رجلاً عباً^٣ في شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة ، فسكر ، فتركه عمر حتى أفاق ، فحده ، ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه ، قال: ونبذ نافع بن

^١ السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٠٦.

^٢ شرح معاني الآثار ج ٤ ص ٢١٨.

^٣ أي : شرب بشكل متواصل.

عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد وهو عامل مكة ، فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره ، ثم عدا ، فدعا به عمر ، فوجده شديدا ، فصنعه في الجفان ، فأوجعه بالماء ، ثم شرب وسقى الناس»^١.

وقد ذكر بعضهم أن أول من أفتى بتحليل النبيذ المسكر هو الفقيه المعروف ابراهيم النخعي الذي اعتبروه من ابرز فقهاء التابعين ، يقول الحافظ ابن عبد البر الأندلسي في التمهيد:

«وقال أحمد بن شعيب في كتابه أن أول من أحل المسكر من الأنبياء ابراهيم النخعي ، وهذه زلة من عالم ، وقد حذرنا من زلة العالم ، ولا حجة في قول أحد مع السنة»^٢.

إلا أن إرجاع تاريخ الفكرة الى إبراهيم النخعي في غير محله فقد كانت موجودة قبل ذلك وكان يمارس ذلك بعض من تقدم عليه منهم معاوية بن أبي سفيان وغيره ، ومن ثم جاء النخعي واضرا به في السير على المنهج السابق. هذه بعض التفصيلات ، وتمام الكلام فيها نذكره إنشاء الله تعالى في كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف ، وقد ذكرنا فيه عدد وافرا من المسائل الفقهية الخلافية بين المذاهب الإسلامية.

^١ المصنف للصنعاني ج ٩ ص ٢٢٤ ح ١٧٠١٥.

^٢ التمهيد في شرح الموطأ ج ١ ص ٢٥٥.

٢- عدم إقامة الحد على من وطأ محارمه بالعقد :

ومن الطامات التي لا يمكن أن توجه ، والتي ليس لها أثر في المجتمع سوى التشجيع على الإنحرافات مذهب له بعض فقهاء العراق كأبي حنيفة وسفيان الثوري ، بأن من وطأ محارمه بعقد فليس ذلك زنى ، ولا حد عليه ، وأن غاية ما يوجب ذلك هو التعزير الذي هو دون الحد ، والذي يكون أمره بيد القاضي الذي إذا مال الى السلطة لم يضع بهذه العلة أدنى حد من العقاب.

يقول ابن حزم الأندلسي الظاهري في المحلى:

«فقلت طائفة: من تزوج أمه أو ابنته أو حريمته^١ أو زنى بواحد منهن ، فكل ذلك سواء ، وهو كله زنى ، والزواج كله زواج إذا كان عالماً بالتحريم ، وعليه حد الزنى كاملاً ، ولا يلحق الولد في العقد».

الى أن قال: «وقال أبو حنيفة: لا حد عليه في ذلك كله ، ولا حد على من تزوج أمه التي ولدته ، وابنته ، وأخته ، وجدته ، وعمته ، وخالته ، وبنت أخيه ، وبنت أخته ، عالماً بقربابتهن منه ، عالماً بتحريمهن عليه ، ووطئهن كلهن ، فالولد لاحق به ، والمهر واجب لهن عليه ، وليس عليه إلا التعزير دون الأربعين فقط ، وهو قول سفيان الثوري ، قالوا: فإن وطئهن بغير عقد نكاح فهو زنى عليه ما على الزاني من الحد»^٢.

^١ أي من تكون محرماً عليه.

^٢ المحلى بالآثار ج ١٢ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ مسألة ٢٢٢٠.

وقال أبو جعفر الطحاوي بعد أن أورد بعض الروايات الدالة على حرمة التزويج من امرأة الأب:

«فذهب قوم الى أن من تزوج ذات محرم منه ، وهو عالم بحرمتها عليه ، فدخل بها أن حكمه حكم الزاني ، وأنه يقام عليه حد الزنا ، الرجم أو الجلد ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، ومن قال بهذا القول أبو يوسف ومحمد رحمهما الله . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا يجب في هذا حد الزنا ، ولكن يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة ، ومن قال بذلك أبو حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله»^١.

والأغرب من هذه الفتوى ما قام به جماعة من محاولة إثباتها إستناداً الى القرآن الكريم ، منهم الكاساني الحنفي أحد كبار علماء الأحناف حيث ذكر بأن قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وقوله تعالى ﴿وهو الذي خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها﴾ وقوله ﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾ كل هذه الآيات الكريمة تدل بعمومها واطلاقها على أن كل امرأة فهي محل النكاح والزوجية ، وهذا يوجب درء الحد عمن وطأ أحد محارمه^٢.

وهذا التوجيه الباطل لو تم لما وجب حد الزنا أصلاً ، لأنه كما ينطبق على المحارم يشمل غيرهن أيضاً ، بل بالأولوية يشمل غير المحارم ، لعدم التحريم ، ولكن

^١ شرح معاني الآثار ج ٤ ص ١٤٩ .

^٢ بدائع الصانع ج ٧ ص ٣٦ .

فساده واضح بضرورة ما علم بين المسلمين من حرمة الزنى ولزوم إقامة الحد على الزاني.

٣- وظئ المستأجرة :

ومن الطوام التي لا تقل عن سابقتها ما ذهب له بعض الفقهاء من أن الوطئ المحرم لغير الزوجة إنما يتحقق إذا كان مجانا وليس في مقابل ثمن فحينئذ يُحكم بكونه زنى ويجب فيه الحد ، وأما إذا كان في مقابل ثمن فليس بزنى ولا حد فيه ، وغاية ما يقام به التعزير ، ومن ذهب الى هذا القول الإمام أبو حنيفة ، يقول ابن حزم بعد أن ذكر رواية عن عمر قد يستفاد منها ذلك في الجملة :

«قد ذهب الى هذا أبو حنيفة ، ولم ير الزنى الا ما كان مطارفة ، وأما ما كان فيه عطاء وإستئجار فليس زنى ولا حد فيه»^١.

وقال القفال الشاشي في حلية العلماء :

«فإن استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها ، وجب عليه الحد ، وكذلك إذا تزوج ذات رحم محرم ، ووطئها وهو يعتقد تحريمها وجب عليه الحد ، وقال أبو حنيفة : لا حد عليه في الموضعين جميعا»^٢.

قال ابن حزم :

«فقد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق ، بأن يُحضروا مع أنفسهم امرأة سوء زانية ، وصبياً بغاء ، ثم يقتلوا المسلمين كيف شاؤوا ، ولاقتل عليهم من أجل

^١ المحلى بالآثار ج ١٢ ص ١٩٦ مسألة ٢٢١٨.

^٢ حلية الفقهاء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ج ٨ ص ١٥.

المرأة الزانية والصبي البغاء ، فكلما استوقروا من الفسق خفت أوزارهم وسقط الخزي والعذاب عنهم ، ثم علموهم وجه الحيلة في الزنى ، وذلك أن يستأجرها بتمرتين وكسرة خبز ، ليزني بها ، ثم يزيان في أمن وذمام من العذاب بالحد الذي افترضه الله تعالى.

ثم علموهم وجه الحيلة في وطئ الأمهات والبنات ، بأن يعقدوا معهن نكاحاً ثم يطؤونهن علانية آمنين من الحدود^١.

٤ - التغيير في الموضوع :

ولانريد هنا أن نثبت الطريقة الصحيحة للموضوع التي نزل بها القرآن الكريم وكانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أن توفاه الله عز وجل ، وقد بسطنا البحث فيه في كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف ، ولكن مع ذلك لابد من الإشارة الى وجود التغييرات في ذلك التي نشأت من كبار فقهاء السلطة المعتمدين في تلك الأزمنة ، ومن الأدلة على ذلك أن جماعة من كبار الثقات المعتمدين الذين أحتج برواياتهم ينقلون عن ابن عباس أنه ليس على الرجلين غسل وإنما يلزم مسحهما ، وفي المقابل ينقل عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسل قدميه ، فليس من الممكن قبول كلا النقلين ، ولكن لابد من السعي لمعرفة من هو الكاذب على ابن عباس لتمرير مايريده المنحرفون عن الإسلام الواقعي ، وعن تعاليم الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، وليتضح ذلك لابد أولاً من ذكر الروايات المتضاربة ، فقد أخرج الحافظ

^١ المحلى بالآثار ج ١٢ ص ١٩٧ مسألة ٢٢١٨.

الرزاق الصنعاني في المصنف عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار ، أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس: «الوضوء غسلتان ومسحتان»^١.

وأخرجه الطبري أيضا بنفس الإسناد حيث قال: حدثنا أبو كريب ، قال حدثنا محمد بن قيس ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال:

«الوضوء غسلتان ومسحتان»^٢.

وأخرجه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبه موقوفا عن عكرمة حيث قال: حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، قال: «الوضوء غسلتان ومسحتان»^٣.

وهذا الحديث بجميع طرقة من أصح الأحاديث سنداً عند السنة ، وهو على شرط البخاري ومسلم سواء المرفوع عن ابن عباس أو الموقوف عن عكرمة ، وليتضح هذا الأمر لأبأس بصورة مختصرة من بيان حال الرواة ، فهم:

١- عكرمة البربري ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عباس. قال فيه ابن حجر: ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا ثبت عنه بدعة^٤. وقال البخاري: ليس من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة ، وقال العجلي: مكّي

^١ المصنف للصنعاني ج ١ ص ١٩ ح ٥٥.

^٢ تفسير الطبري ج ٦ ص ١٢٨ ، الدر المنثور للسيوطي ج ٢ ص ٤٦٤.

^٣ المصنف لابن أبي شيبه ج ١ ص ٢٥ ح ١٨٠.

^٤ تقريب التهذيب ص ٣٩٧ رقم ٤٦٧٣.

تابعي ثقة ، وقال الشعبي مابقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة ، وقال قتادة: أعلمهم بالتفسير عكرمة ، وقال عبد الصمد بن معقل: لما قدم عكرمة الجند أهدى له طاووس بخسا بستين ديناراً ، ف قيل له؟ فقال: أتروني لا اشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاووس بستين ديناراً ، وقال ابن حبان كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن ، وقال ابن مندة: أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من نبلاء التابعين ، فمن بعدهم ، وحدثوا عنه ، واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام.^١

٢- عمرو بن دينار ، الأثرم ، أبو محمد المكي. قال فيه ابن حجر: ثقة ، ثبت.^٢ وقال محمد بن علي الجوزجاني عن أحمد بن حنبل: وكان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار أحداً لا الحكم ولا غيره ، يعني في الثبوت ، وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يذكر عن ابن أبي نجيح قال: ما كان عندنا أحد أعلم ولا أفقه من عمر بن دينار [زاد غيره] لا عطاء ولا مجاهد.^٣

٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأموي ، المكي. قال فيه ابن حجر: ثقة ، فقيه فاضل ، وكان يدلّس^٤ ويرسل.^٥ وقال علي بن المديني: نظرت فإذا

^١ تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٣٥ - إلى - ٢٤١ رقم ٤٧٦ ، تهذيب سير أعلام النبلاء ج ١ ص ١٧٢ رقم ٦٣٥ ، صفة الصفوة ج ٢ ص ٧٣ رقم ١٦٨ .

^٢ تقريب التهذيب ص ٤٢١ رقم ٥٠٢ .

^٣ تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٧ رقم ٤٥ .

^٤ تدليس هـ لا يضر ، لأنه صرح بالسماع عن عمرو بن دينار فيما أخرجه عبد الرزاق .

^٥ تقريب التهذيب ص ٣٦٣ رقم ٤١٩٣ .

الإسناد يدور على ستة فذكرهم ، ثم قال: فصار علم هؤلاء الى من صنف العلم منهم من أهل مكة عبد الملك بن جريج.^١

ويبقى في إسناد ابي بكر بن أبي شيبة سفيان بن عيينة وهو من كبار أئمة السنة ، قال فيه ابن حجر: ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة ، إلا أنه ربما تغير بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار.^٢

وقال الطبري في تفسيره : حدثني يعقوب ، قال حدثنا ابن علي ، قال حدثنا عبد الله العتكي ، عن عكرمة قال:

« ليس على الرجلين غسل إنما نزل فيهما بالمسح ».^٣

ورواة الحديث هم :

١- عبد الله بن عثمان بن جبلة ، العتكي ، ابو عبد الرحمن المروزي ، الملقب بـ«عبدان» ، قال فيه ابن حجر: ثقة ، حافظ.^٤ وقال الحاكم: كان إمام أهل الحديث ببلده.^٥

٢- إسماعيل بن مقسم ، الأسدي ، أبوبشر البصري ، المعروف بـ«ابن عليّة» ، قال فيه ابن حجر: ثقة ، حافظ.^٦ وقال فيه أحمد بن حنبل: اليه المنتهى في الثبوت

^١ تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٥٨ رقم ٧٥٨.

^٢ تقريب التهذيب ص ٢٤٥ رقم ٢٤٥١.

^٣ تفسير الطبري ج ٦ ص ١٢٩.

^٤ تقريب التهذيب ص ٣١٣ رقم ٣٤٦٥.

^٥ تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٧٥ رقم ٥٣٥.

بالبصرة ، وقال يحيى بن معين: كان ثقة ، مأمونا ، مسلما ، ورعا ، تقيا ، وقال ابوداود: ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا إسماعيل بن عليّة ، وبشر بن المفضل.^١

٣- يعقوب بن ابراهيم بن كثير العبدى ، أبو يوسف ، الدورقي ، البغدادي. قال فيه ابن حجر: ثقة ، وقال: وكان من الحفاظ.^٢ وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ، متقنا ، صنف المسند ، وقال النسائي: ثقة.^٣

وقد روي نحو ذلك عن ابن عباس بطرق أخرى لا يسع المقام لتفصيلها ، وفي مقابل ذلك أخرج عدة من الحفاظ منهم البخاري في صحيحه بالإسناد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس:

«أنه توضأ فغسل وجهه وأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا إضافة الى يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة فغسل رجله يعني اليسرى ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله (ص) يتوضأ».^٤

وكلا المضمونين رواهما الثقات ، ولكن لا يمكن صدور كليهما عن ابن عباس ، وذلك لأنه ليس من المعقول أن يذهب ابن عباس الى مسح القدمين ، مع أنه رأى

^٦ تقريب التهذيب ص ١٠٥ رقم ٤١٦.

^١ تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٤١ رقم ٥١٣.

^٢ تقريب التهذيب ص ٦٠٧ رقم ٧٨١٢.

^٣ تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٣٥ رقم ٦٤٣.

^٤ فتح الباري ج ١٤٣ ح ١٤٠.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمل بخلافه ، ويشهد بذلك ويعلمه الناس ، فقد حصل الكذب لا محالة ، وعلينا حينئذ أن بحث عن الكاذب من بين هؤلاء الثقات ، ولمصلحة من كذب تلك الكذبة ، مع أنه ليس فيهم من هو متهم بميله. ومما يساهم في معرفة صاحب المصلحة الى حد كبير أن نعرف دور الحجاج بن يوسف الثقفي في إحداث بعض التغيرات في الوضع في عصره على الأقل.

الحجاج وتدخله في الوضع :

ومما روي بهذا الشأن بسند لا كلام في صحته ما أخرجه الحافظ محمد بن جرير الطبري في تفسيره حيث قال: حدثنا حميد بن مسعدة ، قال حدثنا بشر بن المفضل ، عن حميد.

وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا ابن عليه ، قال حدثنا حميد ، قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده:

«يا أبا حمزة ، إنَّ الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور ، فقال: إغسلوا وجوهكم وأيديكم ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ، وإنه ليس شيء أقرب من ابن آدم الى خبثه من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيهما، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج ، قال الله ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما»^١.

^١ تفسير الطبري ج ٦ ص ١٢٨.

سند الخبر المتقدم

ورجال الإسناد تقدم الكلام عنهم ويبقى الكلام في الرواي المباشر الذي كان في مجلس أنس بن مالك وهو حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري. قال فيه ابن حجر: ثقة ، مدلس^١ ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء.^٢ وقال العجلي: بصري ثقة ، وقال أبو حاتم: ثقة ، لا بأس به ، وقال النسائي ثقة.^٣

٥- الكذب على الرسول (ص) في بعض مسائل الفضل :

أخرج عدة من الحفاظ منهم البخاري في صحيحه بالإسناد عن زيد بن خالد الجهني:

«أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله (ص) ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم ، فأمروه بذلك»^٤. وأخرجه مسلم عن زيد بن خالد الجهني غير أنه لم يذكر أنه سأل أمير المؤمنين (ع) والمذكورين.^٥

وأخرج البيهقي بالإسناد عن زيد بن خالد الجهني :

^١ تدليسه هنا لا يضر لتصريحه بالسماع حيث قال: «قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده».

^٢ تقريب التهذيب ص ١٨١ رقم ١٥٤٤.

^٣ تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٦ رقم ٦٥.

^٤ فتح الباري ج ١ ص ٣٧٥ ح ١٧٩، وص ٥٢١ ح ٢٩٢.

^٥ صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٣٨، ٣٩.

«أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجمع فلا ينزل؟ فقال: ليس عليه غسل ، ثم قال: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: فسألت بعد ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم»^١.

ولأن الخبر في غاية الإشكال ، إذ يتضمن جوب الوضوء بالجماع وعدم وجوب الغسل ، وهو يتعارض مع الروايات المتواترة التي رواها جميع الصحابة المذكورين^٢ وغيرهم ، فقد حاول عدة من الحفاظ والمحدثين علاج هذه المشكلة ، فقد ذلك الحافظ علي بن المديني أنه حديث شاذ^٣ ، ولكن الحديث على أي تقدير من الأحاديث التي لا كلام في صحتها عند أهل السنة ، وقد أخرجه البخاري الذي اتفقوا على صحة جميع رواياته ، ووثاقة من احتج بهم ، لذا لم يقبل ابن حجر كلام ابن المديني ، وذكر هو وجملة من الحفاظ منهم أبو بكر البيهقي وأستدلوا ببعض الروايات^٤ أن الجواب هو أن الخبر المتقدم على صحته منسوخ^٥ ، ولكن دعوى النسخ لا مجال لقبولها ، لأن الحديث لا يتضمن فقط نقل رواية من الروايات ، وإنما تضمن فتوى عثمان بن عفان ، ومن ذكرت أسماؤهم من الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا

^١ السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٦٤.

^٢ راجع مثلاً : السنن الكبرى ج ١ ص ١٦٦.

^٣ فتح الباري ج ١ ص ٥٢٣.

^٤ السنن الكبرى ج ١ ص ١٦٥.

^٥ فتح الباري ج ١ ص ٥٢٣.

الإفتاء لا يمكن صدوره من جميع هؤلاء حتى مع فرض النسخ بعد سماعهم للناسخ وروايتهم له.

فالنسخ في غير محله ، إذ أن الخبر مقترن بمالايدع مجالا لقبوله ، فقد حصل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من أحد الرواة الذين أعتبرت وثاقتهم لا محالة ، وهذا الكذب إنما وقع من بعض المتقدمين لامن مثل البخاري ومسلم واحمد بن حنبل ، لأنه ثبت برواية من قبلهم.

٦- تزويج الأعاجم :

ومن الأمور التي تكشف على بقاء حالة العنصرية وتأثيرها على تبديل جملة من تعاليم الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بعض الفتاوى المبنية على هذا الأساس:

يقول ابن رشد القرطبي :

«وقال سفيان الثوري وأحمد: لاتزوج العربية من مولى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لاتزوج قرشية إلا من قرشي ، ولا عربية إلا من عربي...»^١
وقال أبو بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي أحد كبار علماء الشافعية أثناء كلامه عن الكفاءة في الزواج:

«فأما النسب ، فالعجمي لا يكون كفؤ العربية ، وغير القرشي لا يكون كفؤا للقرشية ، وفي قریش بعضها مع بعض وجهان...»^٢

^١ بداية المجتهد ج ٢ ص ١٦ .

^٢ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج ٦ ص ٣٥٣ .

ونقل الحافظ عبد الرزاق الصنعاني مباشرة عن سفيان الثوري أنه قال: «لو أن رجلاً أتى قوماً فقال إني عربي ، فتزوج إليهم ، فوجدوه مولى كان لهم أن يردوا نكاحه ، وإن قال أنا مولى فوجدوه نبطياً ردّ النكاح ، فإن قال أنا عربي ، فكان عربياً من غير أولئك الذين انتمى إليهم جاز النكاح ، وإن قال أنا مولى لبني فلان فوجدوه مولى لغيرهم جاز النكاح. قال عبد الرزاق: وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربية ، ويشدد فيه»^١.

ونسب بعضهم ذلك عن عمر بن الخطاب ، فقد أخرج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج قال:

«وزعم ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال على المنبر: والذي نفس عمر بيده لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب...»^٢.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر بن الخطاب:

«لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»^٣.

ونسبوا إليه غير ذلك من أنواع التحيز العنصري منها ما أخرجه مالك في الموطأ ، حيث قال راوي الموطأ عن يحيى الليثي الذي روى الموطأ مباشرة عن مالك: وحدثني عن مالك ، عن الثقة عنده ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:

^١ المصنف للصنعاني ج ٦ ص ١٥٤ ح ١٠٣٣٠.

^٢ المصنف للصنعاني ج ٦ ص ١٥٤ ح ١٠٣٣١.

^٣ المصنف للصنعاني ج ٦ ص ١٥٢ ح ١٠٣٢٤.

«أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحداً وُلد في العرب»^١ ولكن أين هذا من قول الله عزوجل:

﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^٢.

أليس هذا القول يجعل المسلمين سواسية ، ويلغي التفاضل بشرف الأنساب والأحساب ويحصره في شيء واحد وهو تقوى الله عزوجل. وهذا غيض من فيض ، وقليل من كثير ، في الكلام في الإجتهد مقابل النص تنمة له.

الخامس : تشويه صورة الرسول (ص) :

ومن أبرز الأمور التي أعمدت عليها كثير من الإنحرافات تشويه صورة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم حتى يتسنى للمغرضين الطعن في تعاليمه ، وتقديم من يُراد تقديمه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويمكن تحديد مظاهر التشويه ضمن الأمور التالية:

١- الطعن على مسائل الوحي والعصمة في التبليغ :

ومن أبرز ماصدر بهذا الشأن نسبة قضية الغرائيق المكنوبة الى الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، والتي لو صحت لما أمكن الثقة بالتعاليم الإلهية نهائيا ، وحاصل هذه القصة أن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وسوس له الشيطان ، وأوهمه نزول بعض الآيات فتلاها على الناس ، ومن ثم جاءه

^١ الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ٥٢٠.

^٢ الحجرات : ١٣.

جبريل عليه الصلاة والسلام وصحح له ذلك ، وبين له أن تلك الآيات من الشيطان وليس من الوحي ، وننقل بهذا الشأن بعض ما نقلوه:

أ- قال السيوطي في الدر المنثور : وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم بسند صحيح عن أبي العالية قال:

«قال المشركون لرسول الله(ص): لو ذكرت آلهتنا في قولك قعدنا معك ، فإنه ليس معك إلا أراذل الناس وضعفاؤهم ، فكانوا إذا رأونا تحدث الناس بذلك ، فأتوك. فقام يصلي ، فقرأ النجم حتى بلغ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾^١ تلك الغرائق العلى ، وشفاعتهن لترجي ، ومثلهن لا ينسى ، فلما فرغ من ختم السورة سجد ، وسجد المسلمون والمشركون ، فبلغ الحبشة أن الناس قد أسلموا ، فشق ذلك على النبي(ص) فأنزل ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ﴾ الى قوله ﴿عَذَابٌ يَوْمٌ عَظِيمٌ﴾^٢»^٣.

ب- قال السيوطي أيضا : وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال:

«قرأ رسول الله(ص) بمكة النجم ، فلما بلغ هذا الموضع: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ ألقى الشيطان على لسانه (تلك الغرائق العلى ، وأن شفاعتهن لترجي) قالوا: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم ، فسجد وسجدوا ، ثم

^١ النجم : ١٩ ، ٢٠.

^٢ الحج : ٥٢.

^٣ الدر المنثور ج ٤ ص ٦٦٣ ، تفسير آية ٥٢ من سورة الحج.

جاء جبريل بعد ذلك ، قال: اعرض علي ماجئتك به ، فلما بلغ: (تلك الغرائق العلى ، وأن شفاعتهن لترتجى) قال له جبريل: لم آتكَ بهذا ، هذا من الشيطان ، فأنزل الله: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي﴾^١.

والعجيب في نقل هذا الحديث أمور:

أحدها: أن بعض المصادر التي نقلت هذا الخبر اعتبرها البعض من المصادر الصحيحة المعتمدة الخالية عن البدعة ، وممن ذهب الى ذلك ابن تيمية ، فقد أورد الخبر الطبري في تفسيره ، وأرسله البغوي^٢ إرسال المسلمات ، ومع هذا سئل ابن تيمية عن أصح التفاسير فقال:

«أما التفاسير التي بين أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري ، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة ، وليس فيه بدعة ، ولا ينقل عن المتهمين كمقاتل بن بكير والكلبي»^٣.

وسئل عن بعض التفاسير فقال :

«... وأما التفاسير الثلاثة المسؤول عنها ، فأسلمها من البدع والأحاديث الضعيفة البغوي ، لكنه مختصر تفسير الثعلبي ، وحذف منه الأحاديث الموضوعة ، والبدع التي فيه ، وحذف أشياء غير ذلك»^٤.

^١ الدر المنثور ج ٤ ص ٦٦١.

^٢ تفسير البغوي ج ٣ ص ٢٩٣.

^٣ التفسير الكبير لابن تيمية ج ٢ ص ٢٥٤ ط. دار الكتب العلمية/ بيروت، دقائق التفسير ج ١ ص ١١٧ ط. مؤسسة علوم القرآن/ دمشق.

^٤ التفسير الكبير لابن تيمية ج ٢ ص ٢٥٥، دقائق التفسير ج ١ ص ١١٧.

ولم يعتبر إيراد هذا الحديث الذي لو صح لكان منشأً للتشكيك في جميع التعاليم الإلهية ، من تلك الأحاديث الموضوعة والبدع ، وفي المقابل اعتبر بعض روايات الفضائل التي أوردها الثعلبي في تفسيره هي البدع التي توجب تجنب كثير من أحاديثه والتعامل معه بحذر ، مع الفرق البين بين الأمرين.

ثانيها : تصحيح جماعة لهذا الحديث ، وبل وتحامل بعضهم على من لم يقبله ، ومن صححه الحافظ جلال الدين السيوطي كما تقدم عنه ، ومنهم الحافظ ابن حجر العسقلاني الذي اعتبروه حافظ عصره الذين لا يقارن به أحد من أقرانه ، حيث يقول في مقام الرد على من ضعف هذا الخبر الباطل:

«وقد تجرأ أبو بكر بن العرب كعادته ، فقال: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها ، وهو إطلاق مردود عليه ، وكذا قول عياض: هذا الحديث لم يخرج أهله الصحة ، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل ، مع ضعف نقلته ، وإضطراب رواياته ، وإنقطاع إسناده ، وكذا قوله: ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندوها منهم ولا رفعها إلى صاحب ، وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية. قال: وقد بين البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير ، مع الشك الذي وقع في أصله ، وأما الكلبي فلا تجوز الرواية عنه لشدة ضعفه. قال ابن حجر: ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم ، ، قال: ولم ينقل ذلك».

قال ابن حجر: «وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد ، لأن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً ، وقد ذكرت ثلاثة أسانيد منها

على شرط الصحيح ، وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل ، وكذا من لا يحتج به لإعتضاد بعضها ببعض»^١.

وقد تناسى ابن حجر وأمثاله ممن صحح صدور هذا التهمة ونسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لها من الأثر في الطعن على الإعتقاد كما سيأتي التعرض له إنشاء الله تعالى.

ثالثها : النظر في حال بعض الرواة ، فإن بعض الطرق تشتمل على من وصفوا بالوثاقة والزهد والفقاهة ، ولنذكر بعضها ليتضح الحال ، فقد أخرج الطبري حديث الغرائيق بعدة طرق منها:

١- قال الطبري : حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال حدثنا المعتمر ، قال سمعت داود ، عن أبي العالية ، ثم ذكر الخبر.

٢- قال أيضا : حدثنا ابن المثنى ، قال حدثنا أبو الوليد ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي العالية ، وذكر الخبر.

٣- قال أيضا : حدثنا ابن بشار ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، وذكر الخبر.^٢

٤- قال أيضا : حدثني يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أنه سئل عن قوله ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي﴾... الآية ، قال ابن شهاب: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وذكر الخبر.^٣

^١ فتح الباري ج ٨ ص ٥٦١ ، تفسير آية ٥٢ من سورة الحج.

^٢ تفسير الطبري ج ١٧ ص ١٨٨.

ولا بأس ببيان حال رواة كل طريق من طريق على سبيل الإختصار:
أ- الطريق الأول :

الرواة الذين وقعوا في الطريق الأول هم :

١- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصديقي ، أبو موسى ، المصري. قال فيه ابن حجر: ثقة.^١ وقال أبو حاتم: سمعت أبا الطاهر بن السرح يحث عليه ويعظم شأنه، وقال النسائي: ثقة ، ، وقال يحيى بن حسّان: يونسكم هذا من أركان الإسلام. وقال ابن حجر: وكان إماما في القراءات.^٢

٢- معتمر بن سليمان التيمي ، ابو محمد البصري ، يلقب بـ«الطفيل». قال فيه ابن حجر: ثقة.^٣ وقال فيه يحيى بن معين والعجلي: ثقة ، وقال أبو حاتم ، ثقة صدوق ، وقال ابن سعد: كان ثقة ، وقد تكلم في يحيى بن سعيد بن قبل حفظه^٤ ، وقد احتج به الستة ، وتوبع بالطريق الذي يليه.

٣- داود بن أبي هند ، البصري. قال فيه ابن حجر: ثقة ، متقن ، كان يهتم بآخره.^٥ وقال سفيان بن عيينة ، عن أبيه: كان يفتي في زمان الحسن^٦ ، وقال ابن المبارك عن سفيان الثوري: هو من حفاظ البصريين ، وقال أحمد بن حنبل: ثقة ،

^٢ تفسير الطبري ج ١٧ ص ١٨٩.

^١ تقريب التهذيب ص ٦١٣ رقم ٧٩٠٧.

^٢ تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٨٨ رقم ٧٥٤.

^٣ تقريب التهذيب ص ٥٣٩ رقم ٦٧٨٥.

^٤ تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٥ رقم ٤١٧.

^٥ تقريب التهذيب ص ٢٠٠ رقم ١٨١٧.

^٦ يعني الحسن البصري.

ثقة. وقال يحيى بن معين والنسائي: ثقة ، وقال يعقوب بن شيبه: ثقة ثبت ، وقال ابن حبان: وكان من خيار أهل البصرة المتقنين في الروايات إلا أنه كان يهتم إذا حدث من حفظه ، وقال ابن سعد: كان ثقة ، كثير الحديث.^١

٤- أبو العالية رُفِعَ بن مهران ، الرياحي ، البصري. قال فيه ابن حجر: ثقة ، كثير الإرسال.^٢ وقال الذهبي: الإمام ، المقرئ ، الحافظ ، المفسر ، أبو العالية الرياحي ، أحد الأعلام. وقال أيضا: أدرك زمان النبي(ص) وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ودخل عليه.

الى أن قال: وحفظ القرآن ، وقرأه على أبي بن كعب ، وتصدر لإفادة العلم ، وبعد صيته.^٣

وقال ابن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقراءة من أبي العالية ، وبعده سعيد بن جبیر ، وبعده السدي ، وبعده الثوري ، وقال اللالكائي: مجمع على ثقته ، وقال يحيى بن معين وابوزرعة وأبو حاتم: ثقة.^٤

ب- الطريق الثاني :

والرواة الذين وقعوا في الطريق الثاني هم :

^١ تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٧٧ رقم ٣٨٨.

^٢ تقريب التهذيب ص ٢١٠ رقم ١٩٥٣.

^٣ سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٠٧ رقم ٨٥.

^٤ تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٤٦ رقم ٥٣٩.

١- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ، ابو موسى البصري ، المعروف بالزَّمين ، قال فيه ابن حجر: ثقة ثبت.^١ وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ، ثبتا ، احتج سائر الأئمة بحديثه.^٢

٢- هشام بن عبد الملك ، الباهلي ، أبو الوليد ، الطيالسي ، البصري. قال فيه ابن حجر: ثقة ، ثبت.^٣ وقال أيضاً: الإمام الحجة ، وقال فيه أحمد بن حنبل: شيخ الإسلام ، وقال العجلي: بصري ، ثقة ، ثبت في الحديث ، وقال أبو زرعة: قد أدرك نصف الإسلام ، وكان إمام زمانه ، جليلا عند الناس ، وقال أبو حاتم: أبو الوليد إمام فقيه ، عاقل ، ثقة ، حافظ.^٤

٣- حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة البصري. قال فيه ابن حجر: ثقة ، عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره.^٥ وقال عفان: قد رأيت من هو أعبد من حماد بن سلمة ، ولكن ما رأيت أشد مواظبة على الخير وقراءة القرآن والعمل لله من حماد بن سلمة ، وقال ابن حبان: كان من العباد المجابين الدعوة في الأوقات ولم ينصف من جانب حديثه.^٦ وبقية رجال الإسناد تقدم الكلام عنهم.

^١ تقريب التهذيب ص ٥٠٥ رقم ٦٢٦٤.

^٢ تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٧٨ رقم ٦٩٨.

^٣ تقريب التهذيب ص ٥٧٣ رقم ٧٣٠١.

^٤ تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٤٣ رقم ٨٧.

^٥ تقريب التهذيب ص ١٧٨ رقم ١٤٩٩.

^٦ تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٢ رقم ١٤.

ج- الطريق الثالث :

والرواة الذين وقعوا في الطريق الثالث هم :

١- محمد بن بشار ، بن عثمان ، العبدى ، أبوبكر ، البصري ، يلقب بـ«بندار» .
قال فيه ابن حجر: ثقة.^١ وقال العجلي: بصري ، ثقة ، كثير الحديث ، وقال أبو
حاتم صدوق.^٢

٢- محمد بن جعفر الهذلي ، ابوعبدا لله البصري ، المعروف بغندر صاحب
الكرائيس. قال فيه ابن حجر: ثقة ، صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة.^٣ وقال
يحيى بن معين: كان من أصح الناس كتابا ، وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر ،
وكان يصوم منذ خمسين سنة يوما ، ويفطر يوما. وقال علي بن المديني: هو
أحب إليّ من عبد الرحمن في شعبة ، وقال عبد الرحمن بن مهدي: غندر أثبت
مني في شعبة ، وقال أبو حاتم: كان صدوقا ، وكان مؤدبا ، وفي حديث شعبة
ثقة.^٤

٣- شعبة بن الحجاج العتكي ، الواسطي ، أبوسطام ، البصري. قال ابن حجر:
ثقة ، حافظ ، متقن ، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو
أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة ، وكان عابدا.^٥

^١ تقريب التهذيب ص ٤٦٩ رقم ٥٧٥٤.

^٢ تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٦٢ رقم ٨٧.

^٣ تقريب التهذيب ص ٤٧٢ رقم ٥٧٨٧.

^٤ تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٨٥ رقم ١٢٩.

^٥ تقريب التهذيب ص ٢٦٦ رقم ٢٧٩٠.

٤- جعفر بن إياس ، اليشكري ، أبوبشر الواسطي. قال ابن حجر: ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير.^١ وقال يحيى بن معين وأبوزرعة وأبو حاتم والعجلي والنسائي: ثقة.^٢

٥- سعيد بن جبير الأسدي ، الكوفي ، وهو من مشاهير الفقهاء والمفسرين والثقات عند السنة. قال فيه ابن حجر: ثقة ، ثبت ، فقيه.^٣ وقال عمرو بن ميمون ، عن أبيه: لقد مات سعيد بن جبير ، وماعلى ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه ، ، وقال ابن حبان: كان فقيها ، عابدا ، فاضلا ، ورعا.^٤ وهذا الطريق على شرط البخاري ومسلم.

د- الطريق الرابع :

والرواة الذين وقعوا في الطريق الرابع هم :

- ١- يونس بن عبد الأعلى ، وقد تقدم الكلام فيه في الطريق الأول.
- ٢- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، أبو محمد المصري. قال فيه ابن حجر: الفقيه ، ثقة ، حافظ ، عابد.^٥ وقال أحمد بن حنبل: صحيح الحديث ، يفصل السماع من العرض ، والحديث من الحديث ، ما أصح حديثه وأثبتته. وقال ابن معين ثقة ، وقال ابن بكير: ابن وهب أفقه من ابن القاسم ، وقال ابن عدي:

^١ تقريب التهذيب ص ١٣٩ رقم ٩٣٠.

^٢ تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٧٢ رقم ١٢٩.

^٣ تقريب التهذيب ص ٢٣٤ رقم ٢٢٧٨.

^٤ تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١٢ رقم ١٤.

^٥ تقريب التهذيب ص ٣٢٨ رقم ٣٦٩٤.

وابن وهب من أجلة الناس وثقاتهم ، وحديث الحجاز ومصر يدور على رواية ابن وهب وجمعه لهم مسندهم ومقطوعهم ، وقد تفرد غير شيخ بالرواية من الثقات والضعفاء ، ولأعلم له حديثا منكرا إذا حدث عنه الثقات.^١

٤- يونس بن يزيد بن أبي النّجاد الأيلي. قال فيه ابن حجر: ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ.^٢ وقال أحمد بن حنبل: ما أعلم أحداً أحفظ بحديث الزهري من معمر إلا ما كان من يونس ، وقال يحيى بن معين: أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ويونس وعقيل وشعيب وابن عيينة.^٣

٥- محمد بن مسلم عبید الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر القرشي. الفقيه المعروف ، قال ابن حجر: الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه.^٤

٦- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المدني. قال ابن حجر: ثقة ، فقيه ، عابد.^٥ وقال أيضا: كان أحد الفقهاء السبعة ، وقال العجلي: مدني تابعي، ثقة.^٦

وهذا الإسناد على شرط البخاري ومسلم أيضا.

^١ تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٦٥، ٦٦ رقم ١٤١.

^٢ تقريب التهذيب ص ٦١٤ رقم ٧٩١٩.

^٣ تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٩٦ رقم ٧٧٠.

^٤ تقريب التهذيب ص ٥٠٦ رقم ٦٢٩٦.

^٥ تقريب التهذيب ص ٦٢٣ رقم ٧٩٧٦.

^٦ تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٣٤ رقم ١٤١.

وهذا هو حال الخبر وحال رواته ، ولو صح والعياذ بالله لما أمكن الإعتماد على شيء من تعاليم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه يكون دليلاً على عدم العصمة ، فلا يحتاج بكلام غير المعصوم ، وكما يقول الحكماء فإن الوقوع دليل الإمكان ، فالشيء الممتنع في ذاته يكون ممتنعاً دائماً وأبداً ولا يمكن حصوله في حال من الأحوال ، فإذا وقع ولو في مورد واحد دل على إمكانه وعدم إمتناعه ، وهذا الخبر من الأخبار التي صاغها جماعة من بين هؤلاء من وعاظ السلاطين حتى يتسنى تغيير الشريعة الإسلامية بما يتوافق مع الأطماع والأغراض ، وهو ما يقتضي منهم أولاً التقليل من أهمية الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، والعجيب من جماعة من الحفاظ أنه يتحامل على عدة من المصنفات والرواة بسبب بعض روايات الفضائل أو مثالب بعض الصحابة ويعتبرون ذلك منشأ للطعن في الرواة ، ولكن مثل هذا الطعن في الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والرسالة لا يكثرثون به ، بل ويصححونه ويتحاملون على من يرده كما تقدم في كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني .

ولعمري ، فإن رد كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والرد عليه وهو على فراش المرض ، وقولهم بمحضه المبارك أنه يهجر ساهم في اختلاق مثل هذا الحديث المكذوب الذي ليس فيه غرض سوى الخط من مكانة الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم .

٢- الطعن في عصمة النبي (ص) من الذنوب :

وقد وردت بذلك عدة روايات ، واليه ذهب عدة من الفقهاء ولا بأس أولا بإيراد بعض الروايات ، ومن ثم التعرض لكلماتهم في عصمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

١- قال البخاري في صحيحه : حدثنا إسماعيل ، حدثنا إبراهيم ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه قال:

«استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب ، فأذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل ، والنبي يضحك ، فقال: أضحك الله سنك يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي. فقال(ص): عجبت من هؤلاء اللاتي كنَّ عندي ، لما سمعن صوتك تبادرن بالحجاب. فقال: أنت أحق أن يهبن يا رسول الله. ثم أقبل عليهن فقال: ياعدوات أنفسهن ، أتهبني ولم تهبن رسول الله(ص)? فقلن: إنك أفض وأغلظ من رسول الله(ص). قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إيه يا بن الخطاب ، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فحك».¹

وأي نبي هذا يستمع الى الضحك العالي من النساء وبلا حجاب ، وإنما تبادرن بالحجاب وفقا للخبر المكذوب هذا لأنه كان مشرعا في الإسلام ، وعلاوة على

¹ فتح الباري ج ١٠ ص ٦١٦ ح ٦٠٨٥.

أنه يجلس مع النساء بلا حجاب ، يدخل عليه عمر وهو يضحك غير مكترث. مما يحصل ، مما يشجع تلك النسوة على ممارسة الإثم ، ومن ثم يكون عمر أشد من الرسول في تطبيق أحكام الله ، فلقد أثبت ذلك الراوي الكاذب منقبة لعمر ولكن على حساب سيد البشرية صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكن ليت الأمر وقف عند هذا الحد.

٢- أخرج عدة من الحفاظ منهم أحمد بن حنبل والنسائي في السنن والكبرى والترمذي وغيرهم ، قال الترمذي: حدثنا الحسن بن صباح البزار ، حدثنا زيد بن حباب ، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، أخبرنا يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة قالت:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا ، فسمعنا لغطاً وصوت صبيان ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا حبشية تزف^١ والصبيان حولها ، فقال (ص): يا عائشة تعالي فانظري ، فجئت ، فوضعت الحبي^٢ على منكب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه ، فقال لي: أما شبت ، أما شبت ، قالت: فجعلت أقول لا ، لأنظر منزلي عنده ، إذ طلع عمر ، قال: فأرض الناس^٣ عنها ، قالت:

^١ أي : ترقص.

^٢ أي : ذقتها.

^٣ أي : تفرقوا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني لأنظر الى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر. قالت: فرجعت».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.^١

٣- وأخرج عدة من الحفاظ منهم الترمذي حيث قال: حدثنا الحسين بن حريث، حدثنا علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بريدة، قال سمعت بريدة يقول:

«خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا، فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي (ع) وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي (ع) وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.^٢

^١ سنن الترمذي ج ٥ ص ٥٨٠ ح ٣٦٩١.

^٢ سنن الترمذي ج ٥ ص ٥٧٩، ٥٨٠ ح ٣٦٩٠.

والعجب كل العجب من أولئك الرواة ومصححي هذا الحديث كيف يروق لهم نسج منقبة للخليفة مبنية على الطعن على سيد الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن ينسب اليه استماعه الى غناء المغنيات وأنه ينظر الى رقص الراقصات ويطلب من عائشة أن تشاركه ذلك ، ومن ثم يأتي عمر ويأبى حصول هذه المخازي ويكون أشد غيرة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن الأكاذيب الملفقة على سيد البشرية ما أخرجه طائفة من الحفاظ والمحدثين ، منهم البخاري في صحيحه حيث قال: حدثنا آدم ، قال حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، قال:

«أتى النبي (ص) سباطة قوم فبال قائما ، ثم دعا بماء ، فحنته بماء فتوضأ ((»^١.

وقال أحمد بن حنبل : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا عاصم بن بهدلة ، وحماد ، عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة:

«أن رسول الله (ص) أتى على سباطة بني فلان فبال قائما. قال حماد بن أبي سليمان: ففحج رجله^٢»^٣.

^١ فتح الباري ج ١ ص ٤٣٥ ح ٢٢٤ ، وص ٤٣٧ ح ٢٢٦ ، وج ٥ ص ١٤٨ ح ٢٤٧١.

^٢ أي : باعد بينهما.

^٣ مسند أحمد ج ٤ ص ٢٤٦ من ط ١ ، وج ٦ ص ٣٣٠ ح ١٨١٧٤ من الطبعة الحديثة ، صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٣٦ ح ٦٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٠١ ، المعجم الكبير للطبراني ج ٢٠ ص ٤٠٥ ح ٩٦٦٦ وما بعده ، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٧٧ ح ٧٢.

ومما يكشف أن هذا الفعل الذي لا يرضاه أي عاقل له وزنه واحترامه ومكانته لنفسه فضلاً عن أن ينسب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أخرجه عدة من الحفاظ منهم أبي عوانة في صحيحه والبيهقي وابن شاهين وأحمد بن حنبل والحاكم في المستدرک بالإسناد الذي لا كلام في صحته عن عائشة قالت: «ما بال رسول الله (ص) قائماً منذ أنزل عليه القرآن»^١.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي: على شرطهما ، وكأنهما تركاه لمعارضته خير حذيفة^٢. وأخرج أحمد بن حنبل الحديث في موضع آخر من المسند بنفس الإسناد عن عائشة بهذا اللفظ:

«من حدثك أن رسول الله (ص) بال قائماً بعدما أنزل عليه الفرقان فلا تصدقه ، ما بال قائماً منذ أنزل عليه الفرقان»^٣.

وقد رويت أحاديث أخرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن البول قائماً ، وحمل خبر عائشة على النسخ كما ذهب له أبو عوانة وغيره^٤ ، في

^١ مسند أحمد ج ٦ ص ١٣٦، ١٩٢، ٢١٣ من ط ١، وج ٩ ص ٤٦٢ ح ٢٥٠٩٩، وص ٥٦٥ ح ٢٥٦٥٣، وج ١٠ ص ٣٣ ح ٢٥٨٤٥٥، مسند أبي عوانة ج ١ ص ١٩٨، المستدرک على الصحيحين ج ١ ص ١٨١ م ط ١، وج ١ ص ٢٩٥ ح ٦٦٠ من الطبعة الحديثة، السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٠١، ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٧٩ ح ٧٦.

^٢ المستدرک على الصحيحين ج ١ ص ٢٩٥ ح ٦٦٠.

^٣ مسند أحمد ج ٦ ص ٢١٤ من ط ١، وج ١٠ ص ٣٣، ٣٤ ح ٢٥٨٤٥٥.

^٤ السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٠٢، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٧٨.

غير محله ، لأنهم إنما نقلوا ذلك بعد نزول الوحي ، وقبل أن يدخل حذيفة او المغيرة بن شعبة في الإسلام.

ولعمري فإن أي إنسان يحترم نفسه ، وله تطبع بطباع الكرامة يأبى ذلك الفعل لنفسه ، فضلا عن من يكون من سادة البشرية.

وقد ذكرت كذبة أخرى لا ينقضي من العجب ، ولو صحت كما صححوها لكانت مطعنا بالغا والعياذ بالله تعالى ، وهي ما أخرجها جمع غفير من الحفاظ منهم البخاري ومسلم في صحيحيهما بالإسناد عن عبد الله بن عمر قال:

« لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأله أن يعطيه قميصه يُكفن فيه أباه ، فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي عليه ، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله (ص) ، أتصلي عليه ، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما خيرني الله ، فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة ، وسأزيده على السبعين. قال: إنه منافق. قال: فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^١». ^٢

وأخرجه البخاري بسند آخر عن عمر بن الخطاب قال :

^٥ مسند أبي عوانة ج ١ ص ١٩٨.

^١ التوبة : ٨٤.

^٢ فتح الباري ج ٨ ص ٤٢٥ ح ٤٦٧٠.

وأخرجه البخاري بسند آخر عن عمر بن الخطاب قال :
«لما مات عبد الله بن أبي بن أبي سلول ، دعي رسول الله صلى الله عليه
(وآله) وسلم ليصلي عليه ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم
وثبت اليه ، فقلت: يا رسول الله (ص) ، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا
وكذا؟ قال: أعدد عليه قوله ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم
وقال: أخر عني يا عمر ، فلما أكثر عليه قال: إني خيرت فاخترت ، لو أعلم
أنني زدت على السبعين يغفر له لزدته بها. قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله
عليه (وآله) وسلم ، ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من
براءة: ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إلى قوله ﴿وَهُمْ وَفَاسِقُونَ﴾.
قال: فعجبت من جرأتي على رسول الله (ص) ، والله ورسوله أعلم»^١
ولو صح الحديث المكذوب لكان النبي (ص) قد اجتهد فأخطأ كما ذهب له
جماعة من أنه صلى الله عليه وآله وسلم يجتهد فيخطيء ، وذلك لأن الآية
الكريمة التي استدل بها على جواز الاستغفار لا تدل على التخيير بين الاستغفار
وعدمه ، وإنما هي في بيان عدم جدوى الاستغفار لهم ، والاستغفار الذي لا أثر
له لغو لا يقع من الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، والآية التي هي
محل الشاهد على التخيير بن الاستغفار وعدمه هي قوله عز وجل: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ
أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

^١ فتح الباري ج ٨ ص ٤٢٥ ح ٤٦٧١.

كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١﴾ ، والآية الكريمة إنما هي في بيان عدم جدوى الإستغفار ، لا التخيير ، لأنه لو كان مخيراً ، لكان مستجاباً ، وإلا كان لغواً ، وعلى هذا يكون عمر بن الخطاب أقرب الى الصواب وفهم الوحي ، ولهذا جاء الوحي وفقاً لما يريد هو لا لما يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولذا اعتبر ذلك جماعة من الحفاظ هذا الأمر من مناقبه .

وهذه الروايات وأمثالها مضافاً لخبر الغرائيق بررت القول بصدور بعدم عصمة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عن جميع الذنوب ، وإنما هي عصمة عن بعضها دون البعض الآخر ، فقد ذكر الفخر الرازي في كتاب الأربعين في أصول الدين والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام^٢ أن غير الرافضة قالوا بصدور الصغائر من الأنبياء وإن اختلفوا في كيفية صدور تلك الصغائر ، ونسب في الكتب التي صنفها جملة من علماء السنة القول بإمكان صدور الصغائر الى الجمهور^٣ ، وذكر القاضي عياض اليحصبي في الشفا أن القول بجواز صدور الصغائر على الأنبياء ذهب له جماعة من الفقهاء والمحدثين ، وتابعهم عليه جماعة من المحدثين^٤ ، ومن ذهب إليه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري^٥ وإمام الحرمين الجويني^٦ ، وقال القاضي عياض

^١ التوبة : ٨٠ .

^٢ الإحكام في أصول الأحكام ج ٢ ص ١٤٢ ، الأربعين في أصول الدين ص

^٣ شرح المواقف ج ٣ ص ٢٠٥ .

^٤ الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج ٢ ص ٨٠٩ .

^٥ شرح الشفا للملا علي القاري الحنفي ج ٢ ص ٢٧٩ .

اليحصي المالكي أثناء كلامه عن عصمة الأنبياء: «وأما الصغائر فجوزها جماعة من السلف وغيرهم على الأنبياء ، وهو مذهب أبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين»^١ ، وفصل آخرون وقالوا بعصمته في الأمور الدينية دون الدنيوية.^٢

فلو تم شيء من هذه الأقوال نعوذ بالله عز وجل منها ، لم يكن بالإمكان الاحتجاج بجميع أقوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله ، لأن حجية تعاليمه صلى الله عليه وآله وسلم مبنية على عصمته التامة في كل شيء ، ومع انتفاء العصمة فأى فرق حينئذ بينه وبين سائر الناس؟؟؟.

٣- الكلام في إجتهد الرسول (ص) :

ومن الأمور التي تأتي في سياق محاولة التقليل من أهمية التعاليم النبوية يأتي طرح إجتهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، بل ذهب جماعة الى أنه صلى الله عليه وآله وسلم فيما لانص كبقية المجتهدين يصيب ويخطيء ، وإذا كان الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم مجتهد كبقية المجتهدين ، فلا ميزة حينئذ لتعاليمه عن أقوال الفقهاء الذين جاؤا بعده ، بل إذا كان كما يصيب يخطيء أيضا فمخالفته ليست مممتعة حينئذ.

^١ الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج ٢ ص ٧٨٦.

^٢ الشفا ج ٢ ص ٧٦٨.

وقد ذهب الى عدم امتناع الإجتهد الإمام الشافعي وذهب الى وقوعه أحمد بن حنبل وأبو يوسف القاضي ، ونسبه السبكي في الإبهام الى الأكثر من الشافعية.^١ وقال الآمدي :

«اختلفوا في أن النبي عليه السلام هل كان متعبدا بالإجتهد فيما لا نص فيه؟ فقال أحمد بن حنبل والقاضي أنه كان متعبدا به ، وقال أبو علي الجبائي وابن أبوها شم أنه لم يكن متعبدا به ، وجوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي...»^٢.

ونسب القول بإجتهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووقوعه الى أكثر الأصوليين.^٣

وقال محمد بن نظام الدين الأنصاري في شرح مسلم الثبوت :

«هل كان يجوز له عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الإجتهد في الأحكام وهو في حقه القياس فقط لا معرفة المنصوصات لأن المراد من النصوص واضحة عنده عليه وآله الصلاة والسلام»

الى أن قال: «فمنعه الأشاعرة التابعون للشيخ أبي الحسن الأشعري ، وأكثر المعتزلة شرعا او عقلا» الى أن قال: «وجوزه الأكثر ، وإذا جاز فهل كان متعبدا

^١ الإبهام في شرح المنهاج ج ٣ ص ٢٤٦ ، المحصول في علم الأصول ج ٢ ص ٤٨٩ .

^٢ الإحكام في أصول الأحكام ج ٤ ص ١٦٥ . وراجع أيضا : شرح مختصر الروضة لابن سعيد الطوفي الحنبلي ج ٣ ص ٥٩٤ .

^٣ أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج ٢ ص ١٠٥٧ .

به ، فالأكثر قالوا نعم ، لكن عند الحنفية كان متعبدا بعد إنتظار الوحي الى خوف فوت الحادثة لأن اليقين لا يترك عند إمكانه»^١.

ونقلوا في ذلك بعض الروايات منها ما روه عن الشعبي:

«أنه كان رسول الله (ص) يقضي القضية وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به ، فيترك ما قضى به على حاله ، ويستقبل ما نزل به القرآن ، والحكم بغير القرآن لا يكون إلا بالاجتهاد»^٢.

وليت الأمر وصل الى هذا الحد ، بل إن جماعة من القائلين بوقوع إجتهد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، ذهبوا الى أنه كبقية المجتهدين يجتهد فيما لا نص فيه فيصيب ويخطيء ، يقول أبو اسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) بشأن اجتهاد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم:

«وقد كان الخطأ جائزا عليه ، إلا أنه لا يقر عليه ، ومن أصحابنا من قال: ما كان يجوز عليه الخطأ ، وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾^٣ ، فدل على أنه أخطأ ، ولأنه من جاز علي السهو والنسيان جاز عليه الخطأ كغيره»^٤.

^١ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت المطبوع بهامش المستصفى ج ٢ ص ٣٦٦.

^٢ الإحكام في أصول الأحكام ج ٤ ص ١٦٦.

^٣ التوبة : ٤٣ .

^٤ اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٣٤ .

ونسب البعض الخطأ في الإجتهد بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أكثر العلماء.^١

قال محمد بن نظام الدين الأنصاري :

«هل يجوز عليه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم الخطأ في إجتهداه وكذا في إجتهد سائر الأنبياء ، فالأكثر من أهل السنة قالوا نعم يجوز ، وقيل: لا يجوز ، ونقل هذا النفى عن الروافض أيضا».^٢

وعلى ما ذكره من أن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم فيما لا نص فيه مجتهد يصيب ويخطيء كبقية المجتهدين ، فلا يمكن الاحتجاج إلا بالقرآن الكريم ، ويكون شأن السنة التي لم يدل عليها نص من القرآن الكريم كبقية ما يفتي به سائر المجتهدين ، وهذا يختلف عن القول بأن جميع تعاليمه متلقاة من الوحي ، وجميع تصرفاته وسلوكياته وعصمته المطلقة الذي انفرد بها الروافض على حد تعبير عدة من المصنفين ، كما نسبوا ذلك إليهم.

وأى جناية أعظم على الدين وأحكامه أعظم من مثل هذه المقولات السيئة ، نبرأ إلى الله عز وجل منها.

ويبقى الكلام بالنسبة للآية الكريمة التي إستدلوا بها على وقوع الخطأ في الإجتهد من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ

^١ أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج ٢ ص ١٠٦٣.

^٢ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٧٢ ، وراجع أيضا : المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ج ٢ ص ٣٥٥.

عَنْكَ لَمْ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَافِبِينَ ﴿٤٣﴾ ، فلا دلالة لها لا على وقوع الذنب ولا على الخطأ في الإجهاد ، وإنما عبارة ﴿عفا الله عنك﴾ في الآية الكريمة مسوقة للتعظيم لا للعتاب ، ولأمانع من ذلك بلحاظ جميع الأسس المعتمدة في البلاغة ، ونظيره خطاب علي بن الجهم للمتوكل لما أمر بنفيه بقوله:

عفا الله عنك إلا حرمة تعود بعفوك أن أبعدا
ألم تر عبدا عدا طوره ومولى عفا ورشيدا هدى
أقلني أقالك من لم يزل يقيك ويصرف عنك الردى^٢

فقوله «عفا الله عنك» لا يتضمن تهمة المتوكل بأنه مذنّب فيما فعل ، وإنما هي مسوقة في مقام التعظيم والتبجيل ، ولأمانع من كون الآية وردت في هذا السياق كما هو الحق الذي عليه جملة من المفسرين كالفخر الرازي والسيد المرتضى^٣. بل يمكن القول بأن ذلك نزل بأسلوب (إياك أعني واسمعي يا جارة) كما ورد في عدة من الروايات ، والمراد به بيان عدم استحقاق من عفى عنهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما هو تفضل منه فوق استحقاقهم. وتفصيل البحث في هذا الموضوع ليس هذا محله.

^١ التوبة : ٤٣ .

^٢ التفسير الكبير للفخر الرازي ج ١٦ ص ٧٦ .

^٣ التفسير الكبير ج ١٦ ص ٧٦ ، تنزيه الأنبياء للسيد المرتضى ص ١١٤ .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحسب الزعم مجتهد يصيب ويخطيء فلانستغرب مما ينقله أبوبكر الخطيب في تاريخ بغداد حيث قال: أنبأ ابن رزق ، أخبرنا ابن أسلم ، أخبرنا الأبار ، أخبرنا محمد بن المهلب السرخسي ، حدثنا علي بن جرير ، قال:

« كنت بالكوفة ، فقدمت البصرة ، وبها ابن المبارك ، فقال لي: كيف تركت الناس؟ قال: قلت: تركت بالكوفة قوما يزعمون أن أباحنيفة أعلم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: كفر. قلت: اتخذوك في الكفر إماما...»^١.

وقال أيضا : أخبرني محمد بن علي المقرئ ، أخبرنا محمد بن عبد الله النيسابوري ، قال سمعت محمد بن صالح بن هانئ ، يقول حدثنا مسدد بن قطن ، حدثنا محمد بن عتاب الأعين ، حدثنا علي بن جرير الأبيوردي ، قال:

« قدمت على ابن المبارك ، فقال له رجل: إن رجلين تماريا عندنا في مسألة ، فقال أحدهما: أبوحنيفة ، وقال الآخر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: كان أبوحنيفة أعلم بالقضاء. فقال ابن المبارك ، أعد عليّ ، فأعاد عليه ، فقال: كفر كفر. قلت: بك كفروا ، وبك اتخذوا الكافر إماما. قال: ولم؟ قلت: بروايتك عن أبي حنيفة ، قال: أستغفر الله من رواياتي عن أبي حنيفة...»^٢.

^١ تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٤٤١.

^٢ تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٤٤٣ رقم ٧٢٩٧.

السادس : الإجتهد مقابل النص :

ومن أهم الأمور التي تتصل بتغيير الشريعة وتحريف الحقائق مبدأ الإجتهد في مقابل النص الذي بدأ بعد وفاة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، فكم من سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل بها القرآن الكريم بدلت ، ومن أوائل الخطوات في هذا الإتجاه عندما كان الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم على فراش المرض ، لما طلب منهم أن يكتبوا كتابا لن يضلوا بعده أبدا ، فقالوا غلب عليه الوجع ، وقال انه يهجر ، وردوا عليه القول ، ومنعوا من صدور ذلك الكتاب ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال موجودا بين ظهرانيهم.

والأمثلة على الإجتهد في مقابل النص كثيرة ، وقد صنف العلامة السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي كتابا مستقلا في هذا الموضوع بعنوان «النص والإجتهد» ، وقد جمع فيه جملة من القضايا ، ورغم جهوده المباركة في هذا المجال إلا أنه فاتته مسائل كثيرة جدا. وقد ذكرنا بعضها في كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف ، ولا بأس بذكر بعض النماذج البينة في هذا المجال:

١- الإجتهد في التيمم :

من الموارد التي تم فيها مخالفة القرآن والتعاليم المتواترة عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ما أفتى به الخليفة الثاني عمر بن الخطاب من أن فاقد الماء تسقط عنه الصلاة ويسقط عنه التيمم ، ووافقه على ذلك جماعة مع اتفاتهم على نزول الذكر الحكيم وبيان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا بأس ببيان بعض ماورد في ذلك:

١- قال مسلم في صحيحه : حدثني عبد الله بن هاشم العبدي ، حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان ، عن شعبة ، قال حدثني الحكم ، عن زر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجبت فلم أجد ماء؟ فقال: لاتصل. فقال عمار: أتذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمكمت في التراب وصليت ، فقال النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم: إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بها وجهك وكفيك. فقال عمر: اتق الله يا عمار. قال: إن شئت لم أحدث به.

قال مسلم: قال الحكم : وحدثني ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه مثل حديث زر ، قال وحدثني سلمة عن زر في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم ، فقال عمر: (نوليك غير ماتوليت).^١

وهذا الخبر أخرجه البخاري مختصراً ، وحذف منه بعض المقاطع ، وأخرجه مسلم والنسائي وأبوداود وابن ماجه والطحاوي وابن أبي شيبة والحازمي والبيهقي والدارقطني وأبو عوانة وأبوداود الطيالسي وعدد كبير من الحفاظ.^٢

^١ صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٦١ ، ٦٢.

^٢ راجع : فتح الباري ج ١ ص ٥٨٣ ح ٣٣٨ ، ص ٥٨٥ ح ٣٤٠ ، ص ٣٤٠ و ٣٤١ ح ٣٤١ ، ص ٥٨٧ ح ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، شرح معاني الآثار ج ١ ص ١١٢ ، الاعتبار للحازمي ص ١٨٢ ، مسند الهيثم بن كليب الشاشي ج ٢ ص ٥٤٢ ح ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ص ٤٢٦ ح ١٠٢٩ ، ص ٤٢٧ ح ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ص ٤٢٨ ح ١٠٣٢ ، ١٠٣٣ ، ص ٤٢٩ ح ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ص ٤٣٠ ح ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ ، صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٣٥ ح ٢٦٩ ، سنن الدارقطني

٢- وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم، عن الأسود ، عن عمر قال: (لا يقيم الجنب وان لم يجد الماء شهرا)^١ وهذا الحديث عندهم صحيح بلا كلام.

٣- وقال النسائي في السنن الكبرى : أنبأنا محمد بن بشار ، قال حدثنا عبدا لرحمن ، قال حدثنا سفيان ، عن سلمة ، عن أبي مالك ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي ، قال: كنا عند عمر فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ، إنما نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماء؟ فقال عمر: أما أنا فإذا لم أجد الماء فلم أكن أصلي حتى أجد الماء.

فقال عمار بن ياسر : أتذكر يا أمير المؤمنين حيث كنا بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الإبل ، فتعلم أنا أجنبنا؟ قال: نعم. فأما أنا فتمرغت في التراب فأتيت النبي(ص) فضحك ، وقال: ان كان الصعيد لكافيك ، وضرب يديه الى الأرض ثم نفخ فيهما ، ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه. قال: اتق الله يا عمار. قال: يا أمير المؤمنين ان شئت لم أذكره. قال: قالوا: ولكن نوليكَ من ذلك غير ما توليت.^٢

ج ١ ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، مسند أبي داود الطيالسي ص ٨٨ ح ٦٣٨ ، ص ٨٩ ح ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، مسند أبي عوانة ج ١ ص ٣٠٦ ، مسند أبي يعلى الموصلي ج ٢ ص ٢٦١ ح ١٦٠٣ ، ١٦٠٤ ، ومصادر أخرى كثيرة.

^١ المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٤٥ ح ١٦٦٧.

^٢ السنن الكبرى للنسائي ج ١ ص ١٣٣ ح ٣٠٢.

والعجيب ما ينقل في ذلك من الاختلاف مما رواه عدة من الحفاظ ومنه ما أخرجه مسلم في صحيحه حيث قال: حدثنا يحيى بن يحيى ، وابوبكر بن أبي شيبة ، وابن نمير ، جميعا عن أبي معاوية ، قال أبو بكر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال:

« كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن ، أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع للصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك أن إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فأجنب ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك ، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه. فقال عبد الله: أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار^١. »

وفي طريق من الطرق التي أخرجها البخاري ، قال شقيق بن سلمة: قال أبو موسى: فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما

^١ صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٦١.

يقول ، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم. فقلت^١ لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم.^٢

قال ابن حجر في شرح قول عمر: «لاتصل»:

«وهذا مذهب مشهور عن عمر ، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود ، وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود كما سيأتي في باب التيمم ، وقيل أن ابن مسعود رجع عن ذلك».^٣

أقول: وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ما يدل على تراجع ابن مسعود عن هذا القول ، حيث قال: حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي سنان ، عن الضحاك ، قال: رجع ابن مسعود عن قوله في التيمم.^٤

وهذا الحكم صدر من الخليفة الثاني ، وتبعه فيه جماعة منهم أبو عطية الوداعي الهمداني^٥

ويكفي في بطلان هذا القول وفساده قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْغَائِطُ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ

^١ القائل هو سليمان بن مهران الأعمش.

^٢ فتح الباري ج ١ ص ٥٩٩ ح ٣٤٦.

^٣ فتح الباري ج ١ ص ٥٨٤.

^٤ المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٤٥ ح ١٦٦٩.

^٥ المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٤٥ ح ١٦٧٠.

ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. ﴿١﴾

ولا يكاد ينقضي العجب من مثل هذه المماثلة في نفي وجوب التيمم ، والإجتهاد في مقابل القرآن الكريم ، مع أن هذه المسألة من المسائل التي يكثر الإبتلاء بها لاسيما في تلك الأزمنة ، وممن ابتلى بها الخليفة نفسه ، ومن ثم يفتي بعدم وجوب التيمم والصلاة على فاقد الماء يستمر الجدل بين الصحابة رغم قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- النهي عن عمرة التمتع :

عمرة التمتع من ضروريات الدين التي شرعت في كتاب الله عز وجل ، يقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^٢ ، وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسب الروايات المتواترة التي رواها جميع كبير من المحدثين منهم البخاري ومسلم ، ولكن مع ذلك تم الإجتهد فيها في مقابل نص الكتاب والسنة من قبل جماعة من الصحابة ، وتبعهما جماعة من التابعين منهم عبد الله بن الزبير ، وهذا يضاف الى سابقه في الجرأة على رد كتاب الله عز وجل وسنة نبيه بمجرد الآراء ، ولذا رد عليهم عدة من الصحابة منهم الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وعمران بن الحصين وسعد بن

^١ المائدة : ٦ ، وراجع النساء : ٤٣ .

^٢ البقرة : ١٩٦ .

أبي وقاص وعبد الله بن عباس وغيرهم ، وغيرهم ، ولا بأس بذكر بعض النصوص الواردة بشأن هذا التحريم^١ ، ومن ثم بيان ردود بعض الصحابة عليه:

١- قال الطحاوي في شرح معاني الآثار : حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا مكّي بن إبراهيم ، قال حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: قال عمر رضي الله عنه :

«متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنهى وأعاقب عليهما ، متعة النساء ومتعة الحج»^٢.

ورجال الإسناد هم :

١- يزيد بن سنان الأموي ، القزاز ، أبو خالد ، البصري ، نزيل مصر. قال فيه النسائي: ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان ثقة نبيلًا ، وخرج مسند حديثه وكان كثير الفائدة^٣. وقال فيه ابن حجر: ثقة^٤.

٢- مكّي بن إبراهيم بن بشير التميمي ، أبو السكن ، البلخي. قال فيه ابن حجر: ثقة^٥ ، ثبت ، وقال فيه أحمد بن حنبل والعجلي ومسلمة بن القاسم: ثقة ، وقال ابن معين: صالح ، وقال أبو حاتم: محله الصدق ، وقال النسائي: ليس به

^١ استوعبنا البحث مفصلاً في هذه المسألة وغيرها في كتاب «الإنصاف في مسائل الخلاف» فليراجع.

^٢ شرح معاني الآثار ج ٢ ص ١٤٦.

^٣ تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٩٣ رقم ٥٤٠.

^٤ تقريب التهذيب ص ٦٠١ رقم ٧٧٢٦.

^٥ تقريب التهذيب ص ٥٤٥ رقم ٦٨٧٧.

بأس ، وقال الدار قطني: ثقة مأمون ، وقال ابن سعد: وكان ثقة ثبتا في الحديث ، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه ، وأخطأ في حديثه عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر في الصلاة.^١

٣- مالك بن أنس الأصبحي ، إمام المذهب المالكي ، ومكانته ومقامه عند السنة أوضح من أن يحتاج الى بيان.

٤- نافع مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني ، من كبار الثقات والفقهاء عند السنة قال فيه ابن حجر: ثقة ، ثبت ، فقيه ، مشهور.^٢

ورجال الخبر رجال البخاري ومسلم عدا يزيد بن سنان وهو ثقة عندهم. وهذا الخبر رواه عدد كبير من الحفاظ والمحدثين بعدة طرق لايسع المقام لتتبعها ، وقد ذكرنا قسما وافرا منها في كتاب الإنصاف.

واستمر على هذا النهج عثمان بن عفان ، ولكن لم يقبل قوله جماعة من الصحابة وردوا عليه ، منهم الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) كما رواه عدة من المحدثين منهم البخاري ومسلم في صحيحيهما ، ومن ذلك ما أخرجه البخاري بسنده عن مروان بن الحكم ، قال:

«شهدت عثمان وعلياً (ع) رضي الله عنهما ، وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما ، فلما رأى علي (ع) أهل بهما: لييك بعمره وحجة ، قال (ع): ما كنت لأدع سنة النبي (ص) لقول أحد».^٣

^١ تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٦١ رقم ٥١٣.

^٢ تقريب التهذيب ص ٥٥٩ رقم ٧٠٨٦.

وقال أحمد بن حنبل : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن الحسين (ع) ، عن مروان بن الحكم أنه قال :

« شهدت عليا (ع) وعثمان رضي الله عنهما بين مكة والمدينة ، وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما ، فلما رأي ذلك علي (ع) رضي الله عنه أهل بهما ، فقال : لبيك بعمره وحجة معا ، فقال عثمان رضي الله عنه : تراني أنهى الناس عنه ، وأنت تفعله؟ قال (ع) : لم أكن أدع سنة النبي (ص) لقول أحد من الناس»^١ واعترض على التحريم من الصحابة عمران بن الحصين فيما أخرجه عدد كبير من الحفاظ منهم البخاري ومسلم ، فمن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه بالإسناد عن أبي الرجاء قال : قال عمران بن الحصين :

« نزلت آية المتعة في كتاب الله ، يعني متعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله (ص) ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله (ص) حتى مات ، قال رجل برأيه ماشاء»^٢.

^٣ فتح الباري ج ٣ ص ٥٣٨ ح ١٥٦٣ ، وراجع أيضا ج ٣ ص ٥٣٩ ح ١٥٦٩ ، صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٢٠٠ ح ٣٤٤ وص ٢٣٤ ح ٤٣٠ ، وص ٣٠٠ ح ٦٠٥ ، البحر الزخار المعروف بمسند البزار ج ٢ ص ٦٢ ح ٤٠٤ ، وص ١١٨ ح ٤٧٣ ، وص ١٥١ ح ٥١٤ ، وص ١٥٦ ح ٥٢١ ، ٥٢٢ ، وص ١٦٠ ح ٥٢٧ ، وج ٣ ص ٩٦ ح ٨٧٧ ، شرح معاني الآثار ج ٢ ص ١٤٠ ، وص ١٤٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٢ ، وغير ذلك من المصادر .

^١ مسند أحمد ج ١ ص ١٣٦ ط ١ ، وج ١ ص ٢٨٦ ح ١١٣٩ من الطبعة الحديثة .

^٢ صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ٩٠٠ .

وقال مسلم في صحيحه أيضا : وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم في روايته:

«ارتأى رجل برأيه ماشاء ، يعني عمر»^١.

٣- طلاق الثلاث :

ومن هذه المسائل طلاق الثلاث ، فقد كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي عهد أبي بكر ومقدار من زمان عمر يُعد طلاقاً واحدة ، ثم غير عمر بعد ذلك هذا الحكم وتبعة جماعة من الفقهاء منهم أئمة المذاهب الأربعة ، بل ذهب له الأعم الأغلب من فقهاء السنة على ممر العصور كما ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار^٢ وهو لا يعدوا كونه اجتهادا في مقابل النص ، وقد وردت بذلك عدة من الروايات أوردها جمع كبير من الحفاظ منهم مسلم في صحيحه حيث أخرج ذلك بالإسناد عن طاوس عن ابن عباس قال:

^١ صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ٨٩٨، وراجع أيضا: فتح الباري ج ٣ ص ٥٥١ ح ١٥٧١، وج ٨ ص ٢٣٤ ح ٤٥١٨، مسند أحمد ج ٧ ص ١٩٨ ح ٩٨٧١، وص ٢١٦ ح ١٩٩٥٣، وص ٢١٨، السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ١٩، سنن النسائي ج ٥ ص ١٥٥، الكامل في ضعفاء الرجال ج ٥ ص ٩٢ رقم ١٢٧٠، شرح معاني الآثار ج ٢ ص ١٤٣، ١٤٤، الدر المنثور للسيوطي ج ١ ص ٣٩٠، وغير ذلك من المصادر.

^٢ شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٥٥.

« كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة^١ ، فلو أمضيهاهم ، فأمضاه عليهم^٢. »

٤- إتمام الصلاة في السفر :

ومن هذه المسائل إتمام الصلاة في السفر ، فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلزوم تقصير الصلاة فيه ، الى أن بدأ التغيير ، وأول من قام به عثمان بن عفان ، ومن ثم عائشة ، وسار على هذا النهج بنوا أمية ، فقد أخرج عدة من المحدثين منهم البخاري في صحيحه بالإسناد عن عبد الله بن عمر قال: «صليت مع النبي (ص) بمنى ركعتين ، وأبي بكر وعمر ، ومع عثمان صدراً من إمارته ، ثم أتمها^٣. »

وأخرج مسلم بالإسناد عن نافع عن ابن عمر قال:

«صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين ، وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان صدراً من خلافته ، ثم أن عثمان صلى بعد أربعاً ،

^١ أي : مهلة ومدة.

^٢ صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ١٠٩٩ ح ١٤٧٢ ، وراجع أيضاً: المصنف للصنعاني ج ٦ ص ٣٩٢ ح ١١٣٣٦ ، شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٥٦ .

^٣ فتح الباري ج ٢ ص ٧١٦ ح ١٠٨٢ ، وج ٣ ص ٦٤٩ ح ١٦٥٥ ، وراجع أيضاً: صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤١٨ ، مسند أحمد ج ٢ ص ٢٩٧ ح ٥٠٤١ ، سنن الترمذي ج ٢ ص ٤٢٨ ح ٥٤٤ ، سنن الدارمي ج ١ ص ٣٥٤ ، وغير ذلك من المصادر.

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين»^١.

وعلى هذا النهج سارت عائشة ، مع أنها تروي عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم تقصير الصلاة في السفر ، وقد أخرج ذلك عدة من الحفاظ منهم البخاري ومسلم في صحيحيهما بالإسناد عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت:

«الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلات السفر ، وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان»^٢. وهذا الخبر أخرجه الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في المصنف عن ابن جريج ، قال: أخبرني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير:

«أن عائشة أخبرته أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، ثم أتم الله الصلاة في الحضر ، وأقرت الركعتان على هيتئهما في السفر. قال: فقلت لعروة: فما كان يحمل عائشة على أن تصلي أربع ركعات في السفر ، وقد علمت أنها فرضها الله ركعتين؟ قال عروة: تأولت عائشة من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى»^٣.

وقد فصلنا الكلام في هذه المسألة في كتاب الإنصاف فليراجع.

^١ صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٠٣.

^٢ فتح الباري ج ٢ ص ٧٢٤ ح ١٠٩٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٩٥.

^٣ المصنف للصنعاني ج ٢ ص ٥١٥ ح ٤٢٦٧ ، وأخرجه بالإسناد عن عبد الرزاق ابن حزم الظاهري في المحلى ج ٣ ص ١٩٠ مسألة ٥١٢.

بروز مدرسة الرأي :

وعلى أي حال فهذه الإجهادات والتغييرات في شريعة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والمسائل التي كانت تقوم على مجرد الآراء دون الرجوع إلى الأدلة المعتبرة بررت فيما بعد بروز مدرسة الرأي ، التي اعتمدت في إثبات جملة وافرة من الأحكام الشرعية على الآراء الظنية التي تغلب في ظن الفقيه كالقياس والإستحسان ، بحيث لا يرجع ذلك إلى ضابطة علمية واضحة مما يعطي المجال للفقيه أن يفتي بما يشاء من المسائل ، وقد تقدم بيان البعض الفتاوى التي صدرت على هذا الأساس ، كعدم إقامة الحد على ما كان فيه عطاء واستئجار وعلى من وطأ محارمه بالعقد وعلى من شرب المسكر غير المتخذ من العنب أو التمر أو الزبيب ، وغير ذلك مما يجده المتتبع بكثرة ، ولتأثيرها السليبي الكبير على جملة من التشريعات اتخذ منها فقهاء الإمامية وعدد كبير من فقهاء السنة موقفا سلبيا ، ولا زال الفقه الإسلامي إلى يومنا هذا أسيرا لتلك الآراء الباطلة التي صدرت في صدر الإسلام ، وعدد الفتاوى التي صدرت على هذا الأساس من أول الفقه إلى آخره في غاية الكثرة ، وقد تقدم منها ما فيه الكفاية.

السابع : تفسير النصوص الشرعية وفقا للآراء والأهواء :

ومن أبرز أنماط التغيير والانحراف تفسير النصوص الشرعية في الكتاب والسنة وفقا لمقتضات الهوى والرغبة ، حتى صار كلام كثير من المفسرين عائقا أمام فهم القرآن الكريم ، بدلا من أن يكشف عن حقيقة تأويله ، والعجيب أن القرآن الكريم بدل أن يفسر بما أخذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من المواضع تجد تصدي آراء اليهود والنصارى الذين اسلموا أو تظاهروا بالإسلام

أمثال كعب الأخبار ووهب بن منبه وعبد الله بن سلام وأمثالهم قد ملئت كتب التفسير بأقوالهم ، وأصبحنا نعاني من مشكلة الإسرائيليات ، ويضاف الى ذلك ما قام به وعاظ السلاطين من التفاسير بالأهواء ، ومما يدل على تفسير القرآن بالرأي في صدر الإسلام ، وأن لم يقم الجميع بأخذ ذلك من الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم التناقض الذي وقع في التفسير بحيث لا يمكن الجمع بين كثير من الأقوال في مواضع كثيرة جدا من أول التفسير الى آخره ، ولذا يقول أبو حامد الغزالي:

«إن الصحابة والمفسرين اختلفوا في تفسير بعض الآيات ، فقالوا فيها أقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها ، وسماع جميعها من رسول الله (ص) محال ، ولو كان الواحد مسموعا لرد الباقي ، فتبين على القطع أن كل مفسر قال في المعنى بما ظهر له باستنباطه ، حتى قالوا في الحروف التي في أوائل السور سبعة أقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها ، فقل ان (الر) هي حروف من الرحمن ، وقيل الألف لله ، واللام لطيف والراء رحيم ، وقيل غير ذلك ، والجمع بين الكل غير ممكن، فكيف يكون الكل مسموعا؟؟»^١

ومن أمثلة التفسير بالرأي الذي ساهم في خدمة الطواغيت والظلمة الذين لا يروق لهم كثير من التفسيرات الصحيحة لكتاب الله ، ما قام به عدة من توجيه قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا

^١ احياء علوم الدين ج ١ ص ٣٤٢.

قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ^١ ، ومع أن الآية الكريمة واضحة الدلالة في أن الظالم لا يستحق بأن ينال عهد الله عز وجل وهو الإمامة ، وبهذا يتضح عدم صلاحية الفاسق للإمامة ، ولكن فسرت بطرق أخرى من قبل جماعة من المفسرين ، ومنهم قتادة بن دعامة السدوسي الذي لا كلام في وثاقته وجلالته عند السنة ، وهو من كبار التابعين ، حيث ذكر بأن المراد من عهد الله الذي لا يناله الظالمون هو عهده في الآخرة لا في الدنيا ، حيث قال:

«ذلكم عند الله يوم القيامة لا ينال عهده ظالم ، فأما في الدنيا فقد نالوا عهد الله ، فوارثوا به المسلمين وعادوهم وناكحوهم به ، فلما كان يوم القيامة قصر الله عهده وكرامته على أوليائه».

وقال أيضا :

«لا ينال عهد الله في الآخرة الظالمون ، فأما في الدنيا فقد ناله الظالم وأكل به وعاش».

والى هذا ذهب الفقيه المعروف إبراهيم النخعي ، وهو أحد التابعين.^٢ وبعضهم فسر ذلك بأن المقصود أن ليس كل ذرية إبراهيم الخليل عليه وآله وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام على الحق ، ونقل بعضهم عن مجاهد بن جبر المكي وهو أحد كبار مفسري التابعين أن فسر الآية بأن المقصود منها أنه

^١ البقرة: ١٢٤.

^٢ تفسير الطبري ج ٢ ص ٥٣١.

سيكون في ذرية إبراهيم (ص) ظالمون.^١ وان نقل عنه غير ذلك^٢ ، وهذه الكلمات إنما صدرت لتصحيح الوضع القائم حينئذ من تصدي جماعة من الظلمة وشراب الخمر ومرتكي الفواحش أمثال يزيد بن معاوية لمنصب الإمامة وخلافة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مع أن ذلك مخالف لما تدل عليه الآية الكريمة وبوضوح.

الثامن : إبراز دور فقهاء البلاط ووعاظ السلاطين :

من الأمور الواضحة جدا في تاريخ الظلمة أنهم لا ينسجمون الا مع أولئك الفقهاء الذين لهم الدور البالغ في دعم وجودهم وتبرير إنحرافهم في المجتمع لامع مطلق الفقهاء ، وعلى هذا أساس برز علماء السطلة وفقهاء البلاط ، وصارت فتاواهم هي المنتشرة بين الناس ، وقام سلاطين الجور بتقوية شوكتهم في المجتمعات على ممر التاريخ ، ويتضح هذا من من جهتين:

أولا : محاربة العلماء الذين ليسوا على نهج السلطة :

وهذا الأمر من أوضح واضحات التاريخ ، وشواهد أكثر من أن تحصى ، ولكن نذكر بعض الشواهد التي لا كلام في صحتها من طرق السنة ، ومنها:

١ - عذّب جماعة من الفقهاء ورواة الحديث لإمتناعهم عن شتم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ومن هؤلاء عطية العوفي ، قال ابن سعد:

^١ تفسير الطبري ج ٢ ص ٥٣٢.

^٢ تفسير الطبري ج ٢ ص ٥٣٠.

«خرج عطية مع ابن الأشعث ، فكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم أن يعرضه على سب علي(ع) فإن لم يفعل فاضربه أربعمئة سوط واحلق لحيته ، فاستدعاه ، فأبى أن يسب ، فأمضى حكم الحجاج فيه»^١.

والفقهاء الذين عذبوا لأجل الإمتناع عن شتم أمير المؤمنين(ع) في غاية الكثرة ، وكثير منهم لا يترك التنكيل به إلا إذا تراجع عن موقفه وأظهر السب والبراءة ، ومن بين هؤلاء الفقيه المعروف والحافظ الكبير المتفق على جلالته عند السنة عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال فيه الحافظ الذهبي: «الإمام العلامة الحافظ ، ابو عيسى الأنصاري الكوفي ، الفقيه»^٢. وقد احتج به أصحاب الكتب الستة في مصنفاتهم ، يقول الأعمش بشأن تعذيبه:

«رأيت ابن أبي ليلى وقد ضربه الحجاج ، وكان ظهره مسح^٣ ، وهو متكئ على إبنه وهم يقولون: لعن الكذابين. فيقول: لعن الله الكذابين. يقول: الله الله علي بن أبي طالب ، عبد الله بن الزبير ، المختار بن أبي عبيد. قال وأهل الشام كأنهم حمير لا يدرون ما يقصد^٤ ، وهو يُخرجهم من اللعن»^٥.

والشواهد على ذلك كثيرة جدا.

^١ تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٠١ رقم ٤١٤.

^٢ سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٦٢ رقم ٩٦.

^٣ يعني : كساء من الشعر.

^٤ حيث أنه أخرجهم من اللعن بالرفع والإبتداء، ولو أراد اللعن لنصب الأسماء المذكورة.

^٥ سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٦٤ ، تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٣٦ رقم ٥١٨.

٢- كان علماء المعتزلة ممن يقولون بقول علماء السنة بالخلافة ، فهم يعتقدون بخلافة أبي بكر وعمر وعثمان ، بل فيهم من يدافع عن هؤلاء الخلفاء بشدة كالجاحظ في كتاب العثمانية ، ولكن مع ذلك لم يكونوا منسجمين مع الحكم الأموي ، ولكن صار الى صف الدولة العباسية في العصر العباسي الأول ، ولوجود الاختلاف بينهم وبين السلطة كانوا مطاردين من قبل الأمويين ، بل هم عمر بن عبد العزيز بقتلهم وإبادتهم ، وقد روي ذلك بأسانيد كثيرة معتبرة في كتب السنة ، ومن ذلك ما أخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن الحسين الآجري في كتاب الشريعة حيث قال: أخبرنا الفريابي^١ ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد^٢ ، قال حدثنا مالك بن أنس^٣ ، عن عمه أبي سهيل بن مالك^٤ ، قال:

^١ هو جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض، أبو بكر الفريابي قاضي الدينور، قال فيه أبو بكر الخطيب: «أحد أوعية العلم، ومن أهل المعرفة والفهم، طوف شرقا وغربا، ولقي أعلام المحدثين في كل بلد، وسمع بخراسان، وماوراء النهر، والعراق، والحجاز، ومصر والشام، والجزيرة، ثم استوطن بغداد»، وقال أيضا: «وكان ثقة، أميناً، حجة»، وقال الحافظ الذهبي: «الإمام، الثبت». راجع: تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٥ رقم ٢٥٩٥، تاريخ بغداد ج ٧ ص ١٩٩، ٢٠٠ رقم ٣٦٦٥.

^٢ قال فيه ابن حجر: «ثقة، ثبت». راجع: تقريب التهذيب ص ٤٥٤ رقم ٥٥٢٢.

^٣ هو أمام المالكية، ومقامه أشهر من أن يحتاج الى بيان، قال ابن حجر: الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. راجع: تقريب التهذيب ص ٥١٦ رقم ٦٤٢٥.

^٤ هو نافع بن مالك الأصبحي التيمي، قال فيه ابن حجر: «ثقة». راجع تقريب التهذيب ص ٥٥٨ رقم ٧٠٨١.

«كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، فاستشارني في القدرية ، قلت: أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا ، وإلا عرضتهم على السيف ، فقال: أما إن ذلك رأيي ، قال مالك: وذلك رأيي»^١.

وقد ورد بهذا الشأن فيما أخرجه الآجري وغيره روايات كثيرة. وقد كان أمر المعتزلة في زمان الأمويين في غاية الضعف الى أن سقطت الدولة الأموية ، وقامت الدولة العباسية ، وكان المعتزلة من أبرز الشخصيات التي ساهمت في دعم الدولة العباسية ، قبل قيامها وبعده ، وهذا ما جعل العباسيين يقفون الى جانبهم ضد مدرسة أهل الحديث حسب الإصطلاح ، ومن الأمور التي تنقل في هذا السياق ما ذكره ابن قتيبة^٢ في عيون الأخبار حيث قال: «وكان عمرو بن عبيد إذا رأى المنصور يطوف حول الكعبة في قرطين يقول: إن يرد الله بأمة محمد(ص) خيرا يول أمرها هذا الشاب من بني هاشم^٣». وكان عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء أركان الاعتزال في وقتهم كما هو واضح.

وكان المنصور الدوانيقي يقول في مدح عمرو بن عبيد:

كلكم يمشي رويد كلكم يطلب صيد

غير عمرو بن عبيد^٤

^١ الشريعة للآجري ص ٢٢٧ ، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص ٨٣.

^٢ لا يخفى أن كلام ابن قتيبة هنا في قوة المسند بل أكثر من ذلك ، لأنه ممن كان يعيش في تلك العصور.

^٣ عيون الأخبار ج ١ ص ٣٠٨.

واستمر وقوف العباسيين الى جانب المعتزلة وفي مواجهة أهل الحديث الى أن أصدر المأمون أوامره الصارمة بإمتحان القضاة والمحدثين وغيرهم في مسألة خلق القرآن ، حيث كان يقول المعتزلة بخلق القرآن وكان علماء الحديث يقولون بأنه قديم وغير مخلوق ، ومن جملة ما كتبه الى عامله إسحاق بن إبراهيم العبارة التالية: «فاجمع من بحضرتك من القضاة ، وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين هذا اليك ، فابدأ بامتحانهم فيما يقولون ، وتكشيفهم عما يعتقدون في خلق القرآن وإحداثه، وأعلمهم أن أمير المؤمنين غير مستعين في عمله ولا واثق فيمن قلده الله واستحفظه أمور رعيته بمن لا يوثق بدينه وخلوص توحيده وبقينه ، فإذا أقرروا بذلك ووافقوا أمير المؤمنين فيه ، وكانوا على سبيل الهدى والنجاة ، فمرهم بنص من يحضرهم من الشهود على الناس ، ومسألتهم على علمهم في القرآن ، وترك إثبات شهادة من لم يقر أنه مخلوق محدث ولم يره...»^١.

وسجن جماعة من أهل الحديث ، وعذبوا حسب نقل مصادر أهل الحديث ، وقامت السلطة بمواجهتهم وبشدة ، الى أن جاء دور المتوكل ، ووقف الى جانب أهل الحديث في مواجهة المعتزلة ، فقام بدعم علماء الحديث ، وأشخصهم في مختلف بقاع الدولة الإسلامية ، لينشروا علومهم ويردوا على مدرسة الاعتزال.

أخرج الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخه بالإسناد عن محمد بن عرفة قال: «سنة أربع وثلاثين ومائتين فيها أشخص المتوكل الفقهاء والمحدثين ، فكان فيهم مصعب الزبيري ، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، وإبراهيم بن عبد الله الهروي ،

^٤ تاريخ بغداد ج ١٢ ص ١٦٩ رقم ٦٦٥٢.

^١ تاريخ الطبري ج ٥ ص ٨٧١ حوادث عام ٢١٨هـ.

وعبد الله وعثمان بن أبي شيبة الكوفيان ، وهما من بني عبس وكانا من حفاظ الناس ، فقسمت عليهم الجوائز ، وأجريت عليهم الأرزاق ، وأمرهم المتوكل أن يجلسوا للناس ، وأن يحدثوا بالأحاديث التي فيها الرد على المعتزلة والجهمية ، وأن يحدثوا بالأحاديث في الرؤية ، فجلس عثمان بن محمد بن أبي شيبة في مدينة أبي جعفر المنصور ، ووضع له منبر ، واجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفاً من الناس ، وجلس أبو بكر بن أبي شيبة في مجلس الرصانة ، وكان أشد تقدماً من أخيه عثمان ، واجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفاً...»^١

وهذا مادعى علماء مدرسة الحديث أن يقفوا الى جانب المتوكل رغم فساده وانحرافه الأخلاقي ، حتى قال فيه إبراهيم بن محمد التيمي قاضي البصرة: « الخلفاء ثلاثة: أبو بكر الصديق ، قاتل أهل الردة حتى استجابوا له ، وعمر بن عبد العزيز ، رد مظالم بني أمية ، والمتوكل محاً البدع وأظهر السنة...»^٢

وبهذا يتضح أن السلطات الأموية والعباسية وكذا ما بعدها ، لم تكن تسمح بمرور إلا ما كان منسجماً على توجهاتها ، وأما إذا كان الفقهاء على خلاف ذلك فقد كانوا يحاربون بمختلف الوسائل ، والحرب ضد أهل الحديث تؤكد هذا الأمر ، وذلك لأن من أهم أصول تلك المدرسة قبول إمامة الإمام الفاسق ، فلم تكن تعطي لأحد الحق في مواجهة السلطة ، ولهذا فلم تكن السلطة العباسية

^١ المنتظم لابن الجوزي ج ١١ ص ٢٠٧ حوادث عام (٢٣٤هـ-)، تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٦٧ رقم ٥١٨٥.

^٢ تاريخ بغداد ج ٧ ص ١٧٠ رقم ٣٦١٢.

تحشاهم من هذه الجهة كما تخشى حركة العلويين مثلاً ، حيث كانت الصراع بين العباسيين والعلويين في بعض مواقعه دامياً الى أبعد الحدود كما لا يخفى على من راجع كتب التاريخ ، وقد صنف أبو الفرج الإصبهاني مصنف كبيراً في مقاتل الطالبين سواء في عهد الدولة الأموية أو العباسية ، ولكن اختلاف العباسيين مع أهل الحديث ليس على هذا النسق ، ومع هذا كانت مواجهتهم في غاية الشدة ، وهكذا كان الصراع ضد المعتزلة ، فلم يكونوا ممن سعى لإسقاط السلطة ، بل كانوا على العكس من ذلك ، ووقفوا الى جانب بني العباس من قبل قيام دولتهم والى أن رفضتهم السلطة في زمان المتوكل.

ثانياً : إبراز فقهاء السلطة :

وفي مقابل مواجهة السلطات الجائرة للعلماء الذين لم يكونوا على نهج السلطة ، كانت تدعم فقهاء البلاط بشتى الإمكانيات ، ولو كانوا من الكذابين والمعروفين بالإنحراف ، وشواهد في حياة القضاة وغيرهم في مختلف المصادر تسع لمجملات كثيرة ضخمة ، ومن أبرز تلك الشواهد ، الشواهد التالية:

١- قال الحافظ ابن عبد البر الأندلسي في جامع بيان العلم وفضله ، قال المروزي: وحدثننا محمد بن يحيى ، قال حدثننا عبد الرزاق ، قال حدثننا معمر ، عن أيوب ، قال:

«سأل رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذراً لا ينبغي له من المعاصي ، فأمره أن يوفي له بنذره ، فسأل الرجل عكرمة ، فأمره عن يكفر عن يمينه ولا يوفي بنذره ، فرجع الرجل الى سعيد بن المسيب ، فأخبره بقول عكرمة ، فقال

ابن المسيب: لينتهين عكرمة أو ليوجعن الأمراء ظهوره ، فرجع الرجل الى عكرمة فأخبره...»^١.

وهذا الخبر صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وجميع رواته من أكابر الثقات عند السنة.

فيا عجبا من فقه لا يفرض نفسه بالبحث والدليل ، ولا يعتمد على البرهان والبينة ، وإنما عمدته في إثبات ما فيه سلطنة الطواغيت و سطوة الجبابرة ، ولا ينقضي العجب من سعيد المسيب الذي عدوه من كبار الفقهاء وأفاضل التابعين كيف يسمح لنفسه أن يستخدم هذا المنطق وينقاد الى هذا المنهج.

٢- كان أبو البخري وهب بن وهب القرشي من اكثر الناس كذبا وإنحرافا ، ولكنه مع ذلك كان قاضي بغداد من قبل هارون الرشيد ، وقد اتفق علماء الحديث من السنة والشيعة على كذبه ووضعه للحديث ، قال فيه أحمد بن حنبل: « كان كذاباً ، يضع الحديث » ، وقال يحيى بن معين: « لا رحم الله أبا البخري ، كان يضع الحديث » ، وهذا الحد لم يمنعه من منادمة الرشيد وأن يكون من كبار المحدثين والقضاة في عصره ، ومن أبرز أكاذيبه لصالح هارون الرشيد التي تجعله أكثر قربا ومكانة ما أخرجه الحافظ أبو الفرج المعافى بن زكريا الجريفي في كتاب المجلس الصالح الكافي حيث قال:

^١ جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١٥٦.

وحدثنا محمد بن يحيى الصولي ، قال حدثنا وكيع ، قال حدثنا محمد بن الحسن بن مسعود الزرقى ، قال حدثنا عمر بن عثمان ، قال حدثنا أبو سعيد العقيلي وكان من ظرفاء الناس وشعرائهم قال:

«لما قدم الرشيد المدينة أعظم أن يرقى منبر رسول الله(ص) في قباء أسود ومنطقة، فقال أبو البختري: حدثني جعفر بن محمد بن علي(ع) عن أبيه عليهم السلام قال: نزل جبريل عليه السلام على النبي(ص) وعليه قباء ومنطقة مخنجر فيها مخنجر ، فقال المعاذي التيمي:

ويل وعول لأبي البختري إذا توافى الناس للمحشر
من قوله الزور وإعلانه بالكذب في الاس على جعفر
والله ماجالسه ساعة للفقه في بدو ولا محضر
يا قاتل الله ابن وهب لقد أعلن بالزور وبالنكر
يزعم أن المصطفى أحدا أتاه جبريل التقي البري
عليه خف وقبا أسود مخنجر بالحقو بالمخنجر^١

وهذا الخبر أخرجه أيضا وكيع في أخبار القضاة^٢ ، والخطيب في تاريخ بغداد.^٣

٣- ويكفيك أن قاضي قضاة يحيى بن أكثم المسلمين الذي وصفوه بالفقاهة والمعرفة وغير ذلك ، من المعروفين بالفساد الأخلاقي ، وقد ولي القضاء في زمن

^١ المجلس الصالح الكافي ج ٤ ص ١٧٨.

^٢ أخبار القضاة ج ١ ص ٢٤٨.

^٣ تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٤٨٢، ٤٨٣ رقم ٧٣٢٣.

المأمون العباسي ، وكان معروفا باللواط ، ومنادمة الغلمان والعياذ بالله تعالى ، وقد نقلت في ذلك أخبار كثيرة ، منها ما أخرجه وكيع في أخبار القضاة حيث قال: وأخبرني أبو العيناء ، قال حدثني أبو العالية الشاعر الحسن بن مالك ، قال: «كنت عند يحيى بن أكثم ، فأقبل قرص المرد^١ بوجه كالدنانير ، عليهم تلك الأسورة ، فقلت: والله ما رأيت المرد أكثر منهم هاهنا...»^٢

وقال وكيع أيضا : وأخبرني عبد الله بن عمر بن أبي سعد ، قال حدثني يونس بن زهير بن المسيب ، قال:

«كان ابن زيدان الكاتب بين يدي يحيى بن أكثم يكتب ، فقرص خده ، فحجل وغضب واحمر وجهه ، ورمى بالقلم ، فقال يحيى: خذ القلم واكتب:

أيا قمرا جمشته فتغضبا فاصبح لي من تيهه متجنبا
أما كنت للتجميش والعشق كارها فكن أبدا يا سيدي متنقبا
ولا تظهر الأصداغ للناس فتنة وتجعل منها فوق خديك عقربا
فتقتل معشاقا وتفتن ناسكا وتترك قاضي القوم صبا معذبا

قال لي أبو خارم القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز : كان يحيى بن أكثم لا يدع العبث والنظر ، فأما ما وراء ذلك فلا والحمد لله ، لقد أخبرني بعض البصريين أن غلاما كان بالبصرة موصوفا ، وسماه أبو خازم ، فلقبه يحيى ، وهو يريد

^١ أي الشباب المرد ، وهو جمع لكلمة «أمرد».

^٢ أخبار القضاة ج ٢ ص ١٦٤.

المسجد ، وبين يديه القمطر ، فوقف معه وساءله وقال: أمالك حاجة عندنا ومضى»^١.

وقال المعافى بن زكريا الجريري : حدثنا محمد بن إبراهيم الحكيمي ، قال: قال أبو عبيد الله بن القاسم:

«لما غُزل إسماعيل بن حماد عن البصرة شيعوه فقالوا: عفت عن أموالنا وعن دماننا ، فقال إسماعيل: وعن أبنائكم ، يُعَرِّضُ يحيى بن أكنم من اللواط»^٢. وأخرجه وكيع في أخبار القضاة بطريق آخر.^٣

وأصبح من الوضوح في الفساد والانحراف حتى قال في ذلك أحمد بن نعيم: أميرنا يرتشي وحاكمنا يلوط والرأس شر ماراس لو صلح الدين واستقام لقد قام على الناس كل مقياس لا أحسب الجور ينقضي وعلى الـ أمة قاض من آل عباس^٤ ويروي أبو الفرج الإصبهاني أن المأمون أنشد في يحيى بن أكنم:

وكنا نرجي أن نرى العدل ظاهرا فأعقبنا بعد الرجاء قنوط متى يصلح الدنيا ويصلح أهلها وقاضي قضاة المسلمين يلوط^٥

والشواهد على ذلك كثيرة يحتاج حصرها الى مجلدات.

^١ أخبار القضاة ج ٢ ص ١٦٤.

^٢ المجلس الصالح الكافي للمعافى بن زكريا الجريري ج ٢ ص ٢٧٩.

^٣ أخبار القضاة ج ٢ ص ١٧٠.

^٤ تاريخ بغداد ج ١٤ ص ١٩٦ رقم ٧٤٨٩، وفيات الأعيان ج ٦ ص ١٥٤ رقم ٧٩٣.

^٥ وفيات الأعيان ج ٦ ص ١٥٥ رقم ٧٩٣.

ولا عجبا في ذلك بعد ملاحظة أن الذين تقلدوا شئون الخلافة من بني أمية وبني العباس من أفسق الفسقة ، والساعين وراء الفواحش والملاذات كما يشهد به تتبع كتب التاريخ والتراجم والأدب وغيرها ، ويكفيك من ذلك أن في من نصب لمقام خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عهد التابعين الذي وصف بأنه أفضل قرن بعد قرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتحل الزندقة والكفر ويرتكب جميع أنواع الفواحش ، يقول الحافظ المعافى بن زكريا الجريري أحد كبار فقهاء ومحدثي السنة توفي سنة (٣٩٠هـ):

«أخبار الوليد بن يزيد كثيرة ، وقد ذكرها الإخباريون مجموعة ومفرقة ، ومعظمها يأتي متفرقا في مجالس كتابنا هذا ، وكنت جمعت شيئا منها فيه ، من سيره وآثاره ، ومن شعره الذي ضمنه ما فجر به من خرقه وسفاهته ، وحققه وخسارته ، وهزله ومجونه ، وركاكته ، وسخافة دينه ، وما صرح به من الإلحاد في القرآن ، وباطله ممن أنزله وأنزل عليه ، وعارضت شعره السخيف بشعر حصيف ، وباطله بحق نبيه شريف ، وأتيت في هذا بما توخيت به رضا الله تعالى ، واستيجاب مغفرته»^١.

وقال الحافظ ابن الأثير:

ومما اشتهر عنه أنه فتح المصحف فخرج ﴿وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾^٢ فألقاه ورماه بالسهم ، وقال:

^١ المجلس الصالح الكافي للمعافى بن زكريا الجريري ج ٢ ص ٢٩١.

^٢ إبراهيم : ١٥.

تَهْدِدُنِي بِجِبَارٍ عَنِيدٍ فَهَا أَنَا ذَاكَ جَبَّارٌ عَنِيدٌ
إِذَا مَا جِئْتَ رَبِّكَ يَوْمَ حَشْرِ فَقُلْ يَا رَبِّ مَزْقَنِي الْوَلِيدُ^١

ومن الطبيعي بالنسبة لهذا الفاسق الماجن وأمثاله عدم إمكانية الإنسجام مع فقهاء الدين المدافعين عن الشريعة ، والذين لا يرضون بالفواحش والمنكر.

ومن الشواهد على فرض علماء البلاط ما أخرجه الحافظ ابن عبد البر الأندلسي في جامع بيان العلم وفضله حيث قال: أخبرنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبو مسلم ، عن سفيان ، قال:

«تخبرون عن الزهري ؟ قال: كنا نكرهه حتى أكرهنا عليه الأمراء ، فلما أكرهونا عليه بذلناه للناس»^٢.

وحكى الحاكم عن يحيى بن معين أنه قال :

«أجود الأسانيد الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله. فقال له إنسان: الأعمش مثل الزهري؟ فقال: برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري ، الزهري يرى العرض والإجازة ، ويعمل لبني أمية ، والأعمش فقير صبور ، مجانب للسلطان ، ورع عالم بالقرآن»^٣.

ومن العجيب ما ينقله لنا عبد الله بن أحمد بن حنبل بشأن الإمام مالك في كتاب العلل ومعرفة الرجال حيث يقول: سمعت أبي يقول:

^١ الكامل في التاريخ ج ٤ ص ٤٨٦ ، حوادث سنة (١٢٦هـ).

^٢ جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ١٦٤.

^٣ تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١٩٧ رقم ٣٨٦.

« كان ابن أبي ذئب ومالك يحضران عند الأمراء ، فيتكلم ابن أبي ذئب يأمرهم وينهاهم ، ومالك ساكت . قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ابن أبي ذئب خير من مالك وأفضل»^١.

التاسع : تدخل السلطات الجائرة في فرض المذاهب والمعتقدات :

والى صف إبراز دور فقهاء البلاط كانت الحكومات الجائر تتدخل أيضا في فرض المتقدات والمذاهب وبقوة ، لما يحققه ذلك لها من إحكام السيطرة على الناس والنفوذ السياسي في المجتمع ، ومن أبرز مظاهر هذا الأمر ما كان يقوم به بنو أمية من شتم أمير المؤمنين(ع) والتحريض على شتمه كما تقدم بيان شيء من ذلك ، يقول الحافظ ابن الأثير:

« كان بنو أمية يسبون علي بن أبي طالب عليه السلام إلى أن ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة فترك ذلك ، وكتب الى العمال في الآفاق بتركه»^٢.

وعلى نهج بني أمية سار المتوكل العباسي ، بل بنوا العباس بشكل عام والشواهد عليه في حياة المتوكل وغيره كثيرة جدا ، فهو معروف ببعظه ونصبه العداوة لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن الشواهد التي نقلها عدة من الحفاظ منهم الخطيب البغدادي في تاريخه حيث ذكر أن نصر بن علي بن الصهبان الجهضمي البصري روى بالإسناد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد حسن وحسين(ع)

^١ كتاب العلل ومعرفة الرجال ج ١ ص ٥١١ رقم ١١٩٥ .

^٢ الكامل في التاريخ ج ٤ ص ٣١٤ ، حوادث سنة (٩٩هـ) .

فقال: «من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة». قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد:

«لما حدث بهذا الحديث نصر بن علي أمر المتوكل بضربه ألف سوط ، فكلّمه فيه جعفر بن عبد الواحد ، وجعل يقول له: هذا من أهل السنة ، فلم يزل به حتى تركه»^١.

قال أبو بكر الخطيب :

«إنما أمر المتوكل بضربه لأنه ظنه رافضيا ، فلما علم أنه من أهل السنة تركه»^٢. وقد اتضح جانب من فرض المذاهب والمعتقدات بالقوة فيما تقدم ، حيث كان في نية عمر بن عبد العزيز استتابة المعتزلة ، وإلا عُرضوا على السيف ، ويتضح هذا الأمر أيضا من خلال النظر في فتنة الخلاف في مسألة خلق القرآن التي أشعل فتيلها النظام العباسي تأييدا للمعتزلة ، وتم لأجل ذلك عزل القضاة وغيرهم وتحجيم أهل الحديث ، واستمر ذلك الى زمان المتوكل ، ولكن عندما آلت الأمور اليه اتجه الى الدفاع عن أهل الحديث وواجه المعتزلة ، واستمرت هذه المواجهة من بعده حتى انتهى الأمر الى انقراض المعتزلة ، ولم يبق لهم من الذكر سوى مصنفاتهم وكلمات المؤرخين بشأنهم.

ولم يقف الأمر في حرب المعتزلة بنقدهم فكريا او التضييق عليهم في ممارسة أنشطتهم الإجتماعية ، بل تعدى ذلك الى القتل والإبادة ، وكان لهذا أثره

^١ تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢٨٨، ٢٨٧ رقم ٧٢٥٥، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٨٤ رقم ٧٨١.

^٢ تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢٨٨.

الواضح في خفت أصواتهم وطمس آثارهم حتى لم يبق منهم الا النزر اليسير من بعض المدونات ، فرغم قوتهم قرونا طويلة ، ولكن لا تجد لهم من المصنفات آلا ما هو نادر أمثال كتب القاضي عبد الجبار ، ومما نقله المؤرخون في حرب الإبادة ما نقله الحافظ اللالكائي الطبري في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ونقله عنه ابن الجوزي في المنتظم حيث يقول:

«واستتاب أمير المؤمنين القادر بالله حرس الله مهجته وأمد بالتوفيق أموره ووفقه من القول والعمل بما يرضي مليكه فقهاء المعتزلة والحنفية في سنة ثمان وأربع مائة فاطهروا الرجوع ، وتبرؤا من الاعتزال ، ثم نهاهم عن الكلام والتدريس والمناظرة في الاعتزال والرفض والمقالات المخالفة للإسلام والسنة ، وأخذ خطوطهم بذلك ، وأنهم مهما خالفوه حل بهم من النكال والعقوبة ما يتعظ به أمثالهم.

وامتثل يمين الدولة وأمين الملة أبو القاسم محمود أعز الله نصرته أمر أمير المؤمنين القادر بالله واستن بسنته في أعماله التي استخلفه عليها من خراسان وغيرها في قتل المعتزلة والرافضة والاسماعيلية والقرامطة والمشبهة وصلبهم وحبسهم ونفيهم والأمر باللعن عليهم على منابر المسلمين ، وإبعاد كل طائفة من أهل البدع وطردهم عن ديارهم ، وصار ذلك سنة في الإسلام الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين في الآفاق.

وجرى ذلك على يدي الحاجب أبي الحسن علي بن عبد الصمد رحمه الله في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشر وأربع مائة ، تم الله ذلك ، وثبتته الى أن يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين»^١.

وفي تلك الفترة بالتحديد قام محمود بن سبكتكين في بلاد الري بقتل بعض الفرق ، ومنع سائر الفرق من الحديث وممارسة أنشطتهم التبليغية بما فيهم الأشاعرة ، ولم يسمح الا للحنابلة ، وعين أحد زعماء الحنابلة وهو الشيخ أبو حاتم بن خاموش ، ومنع أن يتحدث أحد إلا بإذنه ، يقول الحافظ محمد بن طاهر المقدسي:

«سمعت عبدا لله بن محمد الانصاري يقول : لما قصدت الشيخ أبا الحسن الجركاني الصوفي ، وعزمت على الرجوع وقع في نفسي أن أقصد أبا حاتم بن خاموش الحافظ بالري والتقي به ، وكان مقدم أهل السنة بالري ، وذلك أن السلطان محمود بن سبكتكين لما دخل الري قتل بها الباطنية ، ومنع سائر الفرق الكلام على المنابر غير أبي حاتم ، وكان من دخل الري من سائر الفرق يعرض اعتقاده عليه ، فان رضىه أذن له في الكلام على الناس ، وإلا منعه ، فلما قربت من الري كان معي في الطريق رجل من أهلها ، فسألني عن مذهبي؟ فقلت: أنا حنبلي ، فقال: مذهب ما سمعت به ، وهذه بدعة ، وأخذ بثوبي وقال: لا أفارقك حتى أذهب بك الى الشيخ أبي حاتم. فقلت: خيرة ، فاني كنت أتعب

^١ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ج ٤ ص ٧٢٣ رقم ١٣٣٣ ، المنظم لابن الجوزي ج ١٥ ص ١٢٥ ، حوادث عام ٤٠٨ هـ.

الى أن التقى به ، فذهب بي الى داره ، وكان له ذلك اليوم مجلس عظيم. فقال: أيها الشيخ ، هذا الرجل الغريب سألته عن مذهبه فذكر لي مذهبا لم أسمع به قط. قال: ما قال؟ قال: أنا حنبلي ، فقال: دعه ، فكل من لم يكن حنبليا فليس بمسلم ، فقلت الرجل كما وصف لي ولزمته أياما وانصرفت»^١.

وأما بالنسبة لما قام به الحجاج من التعذيب والقتل وفرض الحالة الأموية المنحرفة فمما طفحت به كتب التاريخ والسير وغيرها ، يقول بشأنه الحافظ ابن الجوزي في المنتظم:

«وكان الحجاج قد أذل أصحاب رسول الله (ص) وأهل المدينة خاصة ، واحتج بأنهم لم ينصروا عثمان ، وقتل الخلق الكثير يحتج عليهم بأنهم خرجوا على عبد الملك»^٢.

وأخرج بسنده عن هشام بن حسان قال:

«أحصينا ما قتل الحجاج صبورا ، فبلغ مائة ألف وعشرين ألف رجل»^٣.

وأخرج بسنده عن قحذم قال :

«وُجد في سجن الحجاج ثلاثة وثلاثين ألفا ما يجب على أحد منهم قطع ولا

قتل ولا صلب...»^٤.

^١ ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ٥١ رقم ٢٧.

^٢ المنتظم ج ٦ ص ٣٣٦ رقم ٥٣٣، حوادث سنة (٩٥هـ).

^٣ المنتظم ج ٦ ص ٣٣٧.

^٤ المصدر السابق.

وبهذا الأسلوب استطاع الظلمة أن يفرضوا ما يتلائم مع أغراضهم ومطامعهم ، وحاربوا جميع ما يضعف من نفوذهم وسيطرتهم على الناس ، خصوصاً المنهج الذي لا يقر بالظلم والإنحراف وتحكم الفجرة بأمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولقد صدق الشعبي حيث قال:

«ما لقينا من علي (ع) رضي الله عنه إن أحببناه قُتلنا ، وإن أبغضناه كفرنا».^١
وأخرج أبو علي القالي في أماليه بالإسناد عن ابن هرمة قال:

مهما ألام على حبهـم فإني أحب بني فاطمة

بني بنت من جاء بالمحكمات والدين والسنن القائمة

فلقيه بعد ذلك رجل فسأله: من قائلها؟ فقال: من عَصَّ بِيْظَرِ أمه ، فقال له ابنه:
يا أبت ، ألسـت قائلها؟ قال: بلى ، قال: فلم تشتم نفسك؟ قال: أليس الرجل يعص بظر أمه خيراً له من أن يأخذه ابن قحطبة.^٢

ولكن رغم ذلك كله لم يزد الله عز وجل أمير المؤمنين إلا رفعة وسمواً ، ولقد أجاد عامر بن عبد الله بن الزبير لما سمع ابنه ينال من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) إذ قال له:

^١ كتاب النوادر لأبي علي القالي المطبوع مع أماليه ص ١٧٤ عيون الأخبار لابن قتيبة ج ١ ص ٣١١.

^٢ كتاب النوادر لأبي علي القالي ص ١٧٤ ، ١٧٥.

«يا بني لا تنتقصه ، فإن بني أمية تنقصته ثمانين عاماً ، فلم يزرده الله تعالى بذلك إلا رفعة ، إن الدين لم يبن شيئاً فهدمته الدنيا ، وإن الدنيا لم تبين شيئاً إلا رجعت على ما بنيت فهدمته»^١.

العاشر : الحملات المنظمة للكذب على الرسول (ص) :

مما لا يختلف عليه أحد هو أن الأحاديث المروية عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ليست كلها صحيحة ، بل تشتمل على قدر كبير جداً من قبل الكذابين والمنحرفين للوصول الى أغراضهم الإنحرافية ، ولإبعاد الأمة عن التعاليم الإلهية ، ومع هذا التسالم بين الجميع فعندما نقوم بالتتبع لدور الوضاعين ، والنظر في أساليبهم نزداد غرابة من جرأتهم على الله تعالى ورسوله ، وليتضح الأمر على النحو المطلوب نعقد الكلام من خلال الفصول التالية:

١- حركة الوضاعين :

بدأت حركة الوضع والإختلاق من الأيام الأولى وفي وجود أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومما روي في ذلك ما أخرجه جماعة ممن وصفوا بالوثاقة والفقاهة والورع حديث الغرائيق التي تقدم الكلام عنه ، وواضح جداً كما أسلفنا أن الإلتزام بهذا الخبر الزائف يقتضي عدم إمكانية الإعتماد على شيء من الكتاب أو السنة ، فوقع الشيء دليل إمكانه ، وإذا لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم معصوماً عن وساوس الشيطان وأحاييله ، فكيف يمكن الإعتماد عليه ، والعجب كله من أولئك الذين قدموا ثقة هؤلاء الناقلين كالسيوطي وابن

^١ المجلس الصالح الكافي للمعافي الجريدي ج ٢ ص ١١٣ ، عيون الأخبار لابن قتيبة ج ٢ ص ٢٣ .

حجر وغيرهما على تنزيه شخصية سيد الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الإفتراءات المدسوسة.

وبالجملة ، فمما لاشك فيه أن في بعض رواة الحديث وإن حكم أهل الجرح والتعديل بوثاقة بعضهم وجلالته من الكذابين والدجالين الذين تخصصوا في الكذب والإفتراء على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد كان هؤلاء من المتقدمين كما يشهد لذلك تتبع طرق الحديث ، حيث أن بعض الشخصيات نقل عنهم عدة ، وبهذا يُستبعد أن يكون الرواة من دونهم في الطبقة ، وقد اعترف علماء الحديث على اختلاف اتجاهاتهم ومذاهبهم بوجود عدد كبير من الوضاعين عبر القرون المتتالية ، وقد صنفت كتب مستقلة في أسماء الوضاعين - على الاختلاف في تشخيصهم- وفي الأحاديث الموضوعة في المسائل المختلفة. ومما يزيد الأمر تعقيدا أن عددا كبيرا من الوضاعين والمتهمين بالوضع من كبار الفقهاء والمتظاهرين بالزهد والتقوى ، ومن بين هؤلاء:

١- نوح بن أبي مريم ابوعصمة ، المعروف بنوح الجامع ، ونُقل بشأنه أنه أول من جمع فقه أبي حنيفة ، ونقل أنه كان تعقد له أربعة مجالس ، مجلس للأثر ، ومجلس لأقاويل أبي حنيفة ، ومجلس للنحو ، ومجلس للشعر^١ ، اتهمه ابن المبارك بوضع الحديث ، وقال ابن حبان: نوح الجامع ، جمع كل شيء الا الصدق ، ووصفه جماعة من المحدثين مع اعترافهم بعلمه وسعة اطلاعه بأنه ليس بثقة^٢.

^١ تاج التراجم لابن قطلوبغا الحنفي ص ٧٦.

^٢ تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٣٤ رقم ٨٧٨.

٢- جعفر بن الزبير الحنفي ، اجتمع عليه الناس ، وعرف عنه الزهد والعبادة ، ونقل في شأنه أنه كان صاحب عهر وهو شاب ، فلما أسن وكبر اجتهد في العبادة ، وقد اتهمه شعبة بن الحجاج بأنه وضع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعمئة حديثا كذبا.^١

٣- حرب بن ميمون العبدي ، وصفوه بأنه مجتهد عابد ، ومع ذلك وصفه سليمان بن حرب فيما نقله عنه البخاري بقوله: هو أكذب الخلق.^٢ والشواهد على ذلك في غاية الكثرة وقد جمع العلامة الأميني في الغدير عددا وافرا من الوضاعين ومن نسب منهم الى الزهد والورع والعلم ، وبلغ الأمر حد حتى قال يحيى بن سعيد القطان وهو أحد كبار أئمة السنة فيما أخرجه عنه مسلم في صحيحه:

« لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث ، قال ابن أبي عتاب: فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن أبيه: لم تر في أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث...»^٣.

٢- الروايات المكذوبة في حق بني أمية :

ومن أهم ما قام به الوضاعون في صدر الإسلام خدمة الظلمة والطواغيت بتشويه الحقائق بما ينسجم مع أطماعهم وأغراضهم ، بل نسجوا جملة من الروايات

^١ تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٧٨ رقم ١٤٠ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ج ٦ ص ٦٠ رقم ٣٠.

^٢ تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ رقم ٤١٩.

^٣ صحيح مسلم بشرح النووي، المقدمة ص ٩٤.

المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشأنهم مع ما هم عليه من واقع الإنحراف والفساد ، ومن أبرز ذلك ما وضعوه في مناقب بني أمية وحكامهم ، فمن ذلك ما روي في مناقب معاوية بن أبي سفيان كما حقق ذلك عدة من علماء السنة ، يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري:

«وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة ، لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد ، وبذلك جزم إسحاق بن راهويه والنسائي وغيرهما...»^١
ونحو ذلك قال العيني في شرح البخاري.^٢ وإلى هذا ذهب البخاري صاحب الصحيح كما ذكر القسطلاني في إرشاد الساري.^٣

وقال ابن تيمية :

«وطائفة وضعوا لمعاوية فضائل ورووا أحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلها كذب ، ولهم في ذلك حجج طويلة ليس هذا موضعها...»^٤
وقال الحافظ ابن حجر :

«وأخرج ابن الجوزي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، سألت أبي: ما تقول في علي(ع) ومعاوية؟ فأطرق ثم قال: أعلم أن عليا(ع) كان كثير الأعداء، ففتش أعداؤه له عيبا فلم يجدوا ، فعمدوا الى رجل قد حاربه فأطروه كيادا منهم لعل(ع).

^١ فتح الباري ج ٧ ص ١٣١ ، باب ذكر معاوية.

^٢ عمدة القاري ج ٨ ص ٢٤٩.

^٣ إرشاد الساري ج ٦ ص ١٤٠.

^٤ منهاج السنة ج ٢ ص ٢٠٧.

قال ابن حجر : فأشار بهذا الى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له ^١.
ومن أسباب قتل النسائي صاحب السنن كما اتفقوا عليه في ترجمته ما ذكره
المأموني صاحب النسائي ، حيث قال :
«ف قيل له وأنا أسمع: ألا تُخرج في فضائل معاوية؟ فقال: أي شيء أُخرج ،
حديث: اللهم لاتشبع بطنه ، فسكت السائل» ^٢.
ولا يكاد ينقضي العجب من الحافظ الذهبي كيف اعتبر هذا الحديث من مناقب
معاوية حيث قال:

«لعل هذه منقبة معاوية لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم من لعنته او
شتمته فاجعل ذلك زكاة له ورحمة» ^٣.

ويمكنك بعد النظر في كلمات الحفاظ ممن لا يحتمل فيهم التشيع ، بل وفيهم من
هو في غاية التعنت والتشدد كابن تيمية أن تقارن ذلك مع الروايات الكثيرة
الواردة في فضائل معاوية بن أبي سفيان التي أوردوها في كتب الحديث فضلا عن
ما ورد في شأن بني أمية بشكل عام.

٣- الروايات المكذوبة بشأن بني العباس :

ولم يتوقف هذا النهج من نسج الأكاذيب لصالح الظلمة والطواغيت بنهاية
الدولة الأموية ، بل استمر في القرن الثاني الهجري أيضا ، حيث روى

^١ فتح الباري ج ٧ ص ١٣١.

^٢ تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٩٩ رقم ٧١٩.

^٣ المصدر السابق.

الوضاعون روايات كثيرة في مدح بني العباس وفي فضل دولتهم ، وكان بعضهم في غاية القرب من السلطة كأبي البخري كما تقدم.

ومن تلك الروايات التي أوردوها بشأنهم ما أخرجه جماعة منهم ابن الجوزي في الموضوعات بالإسناد عن أحمد بن عامر بإسناده عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«هبط عليّ جبريل عليه السلام وعليه قباء أسود وعمامة سوداء ، فقلت: ما هذه الصورة التي لم أرك هبطت عليّ فيها قط؟ قال: هذه صورة الملوك من ولد العباس عمك. قلت: وهم على حق؟ قال جبريل: نعم. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم اغفر للعباس ولولده حيث كانوا وأين كانوا.

قال جبريل: ليأتين على أمتك زمان يُعز الإسلام بهذا السواد. قلت: رياستهم ممن؟ قال: من ولد العباس. قلت: وأتباعهم؟ قال: من أهل خراسان. قلت: وأي شيء يملك ولد العباس؟ قال: يملكون الأصفر والأخضر والحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك الى المنشر»^١.

ومن الروايات الموضوعة المكذوبة بهذا الشأن ما أخرجه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ ابن عساكر في تاريخه بأكثر من إسناد ينتهي الى الزبير بن سعيّد الهاشمي بإسناده عن عبد الله بن عباس قال: قال لي حذيفة بن اليمان وكعب الأحرار:

^١ كتاب الموضوعات لابن الجوزي ج ٢ ص ٣٣.

«إذا ملك الخلافة بنوك لم تزل الخلافة فيهم حتى يدفعوها الى عيسى بن مريم عليه السلام وليتنافسها عليهم أقرب الناس إليهم»^١.

والمقصود من أقرب الناس اليهم بنو هاشم ، ويكفي دليلا على كذب هذه الرواية شهادة الواقع ، فلم يسلموا الراية الى المسيح على نبينا وآله وعليه أفضل الصلاة والسلام. مضافا لما سيأتي توضيحه إنشاء الله تعالى عند التعرض لانحراف الأمة عن الإمامة.

والروايات في شأن بني العباس وخلفائهم كثيرة وقد ذكر جملة منها الحافظ ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق.^٢

٤- الروايات المكدوبة في مناقب الأئمة الأربعة وغيرهم :

وعلى هذا المنوال قام جماعة بوضع جملة من الأحاديث المكدوبة في فضائل أئمة المذاهب ولاسيما أئمة المذاهب الأربعة وبالأخص في مناقب أبي حنيفة ، وقد صنف في ذلك المصنفات ، ومنها كتاب مناقب أبي حنيفة للموفق بن أحمد الخوارزمي ، ومناقب أبي حنيفة لحافظ الدين الكردي ، وبلغت المبالغات حتى نسب الى ابن المبارك أنه قال:

فلعنة ربنا أعداد رمل على من رد قول أبي حنيفة^٣

مع أنه نقل عنه عكس ذلك ، ولا ندري أين موضع الكذب عن ابن المبارك؟؟؟.

^١ تاريخ مدينة دمشق للحافظ ابن عساكر ج ٣٨ ص ١٨٥ . ط مجمع اللغة العربية بدمشق.

^٢ تاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ١٨١ ، وما بعدها.

^٣ حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٦٥.

ومن الغريب ما ذكره علاء الدين الحصكفي ، وهو من أبرز علماء الأحناف حيث قال:

«والحاصل أن أبا حنيفة النعمان من أعظم معجزات المصطفى (ص) بعد القرآن ، وحسبك من مناقبه اشتهاه مذهبه ، ما قال قولاً إلا أخذ به إمام من الأئمة الأعلام ، وقد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه من زمنه إلى هذه الأيام ، إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام...»^١

وقد وضعت روايات كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشأن أبي حنيفة اعترف بوضعها واختلافها عدد كبير من الحفاظ ، ومن تلك الروايات ما رواه الخوارزمي في مناقب أبي حنيفة حيث قال:

«وروي أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله (ص) إن لقمان بلغ من حكمته بحيث لو أراد أن ينشيء بعدد كل حبة من الصبرة حكمة لفعل ، فخطر ببال النبي (ص) أن يغبط داود عليه السلام حيث جعل في أمته لقمان ، فرجع جبريل عليه السلام ونزل ثانياً وقال: إن الله تعالى يقول: إن كان في أمة داود مثل لقمان يتكلم بعدد كل حبة من الصبرة حكماً فنحن نجعل في أمته نعمان يتكلم بعدد كل حبة من الصبرة مسائل وأجوبة ، فحينئذ يصق رسول الله (ص) في فم أنس رضي الله عنه وأوصاه أن ييصق في فم أبي حنيفة»^٢.

^١ حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٧ ، ٥٨ .

^٢ مناقب أبي حنيفة للخوارزمي ص ٢٤ ط. دار الكتاب العربي / بيروت.

ومن غرائب ما نسج في مناقب الإمام أحمد بن حنبل من الأكاذيب ما أخرجه الحافظين ابن عساكر وابن الجوزي بشأن الرقعة المكتوبة التي أدعي أن الباري عز وجل أرسلها إلى أحمد بن حنبل ، فقد أخرجنا بالإسناد إلى جعفر بن محمد صاحب بشر بن الحارث أنه قال:

«اعتل بشر بن الحارث فعاد آمنة الرملية - من الرملة - فإنها لعنده ، إذ دخل أحمد بن حنبل يعوده ، فقال: من هذه؟ فقال: هذه آمنة الرملية ، بلغتها عليّ فجاءت من الرملة تعودني ، قال: فسلها تدعو لنا ، فقالت: اللهم إن بشر بن الحارث وأحمد بن حنبل يستجيرانك من النار فأجرهما. قال أحمد: فانصرفت ، فلما كان في الليل طُرحت إليّ رقعة مكتوب فيها: بسم الله الرحمن الرحيم ، قد فعلنا ، ولدينا من مزيد»^١.

ومن غرائب الموضوعات والأكاذيب في المناقب ما أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ومن ثم لعن واضعه بالإسناد عن أنس بن مالك ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«يكون في أمّي رجل يُقال له محمد بن إدريس أضّر على أمّي من إبليس ، ويكون في أمّي رجل يُقال له أبو حنيفة هو سراج أمّي ، هو سراج أمّي»^٢.

^١ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج ٧ ص ٢٩٥ ، الغدير للعلامة الأميني ج ١١ ص ١٣٧.

^٢ كتاب الموضوعات لابن الجوزي ج ٢ ص ٤٨.

وهذا غييض من فيض ، وإلا فإن الروايات الموضوعة بهذا الشأن في غاية الكثرة ، يجدها المتتبع في كتب عديدة ، وقد جمع بعضا منها العلامة الأميني (قده) في الجزء الأخير من كتاب الغدير .

٥- الروايات المكذوبة في فضائل الخلفاء :

ومن تلك الموضوعات التي ساهمت في تشويه العالم الإسلامية الى حد كبير جملة من الروايات التي وضعت في مناقب الخلفاء وبعض الصحابة ، ولا سيما ما كان منها على حساب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم شيء من تلك الأخبار ، وقد صرح بوضع جملة منها عدد وافر من الحفاظ والمحدثين ، منهم الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات والعلل الواهية ، ومنهم الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرک وغيرهما أيضا .

٦- توثيق المتهمين بالكذب :

ومن أهم الأمور الملفتة توثيق جماعة من المتهمين بالكذب ممن كان في الصدر الأول ، ومن ثم استمر ذلك في التابعين ومن بعدهم ، وعُمل برواياتهم واحتجوا بها .

بعض المتهمين الذين عملوا برواياتهم :

وقد وردت بهذا الشأن نصوص في غاية الكثرة نقلها عدة من الحفاظ في مواضع متفرقة من مصنفاتهم ، ولا بأس للتعرض الى بعضها :

١- قال الحافظ ابن عدي في الكامل : حدثنا سعيد بن عثمان الحراني ، أخبرنا معين بن نفيل ، أخبرنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني أبي

إسحاق بن يسار ، عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الرحمن بن نوفل ، عن مولاة عبد الله بن الحارث قال:

«إعتمرت مع علي بن أبي طالب (ع) في زمن عمر ، أو في زمن عثمان ، فذكره ، فدخل عليه نفر من أهل العراق فقالوا: يا أبا الحسن جئنا نسألك عن أمر يجب أن تخبينا. قال(ع): أظن أن المغيرة بن شعبة يحدثكم أنه أحدث الناس عهداً برسول الله(ص)؟ قالوا: أجل ، عن ذلك جئنا نسألك. قال(ع): كذب ، أحدث الناس عهداً برسول الله (ص) قثم بن العباس»^١.

وقد كان المغيرة بن شعبة مع علمه بأن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ذكر بأنه لا يجب عليا إلا مؤمن ولا ييغضه إلا منافق يجاهر بسب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، وقد أخرج ذلك عدة من الحفاظ منهم أحمد بن حنبل في المسند والحاكم في المستدرک على الصحيحين ، قال الحاكم: حدثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ، حدثنا رجاء بن محمد العذري ، حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين ، حدثنا شعبة ، عن مسعر ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه:

«أن المغيرة بن شعبة سب علي بن أبي طالب ، فقام إليه زيد بن أرقم ، فقال: يا مغيرة ، ألم تعلم أن رسول الله (ص) نهى عن سب الأموات ، فلم تسب عليا(ع) وقد مات».

^١ الكامل في ضعفاء الرجال ج ١ ص ٤٧ ، المقدمة.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص.^١

٢- قال الحافظ ابن عدي في الكامل : أخبرنا الحسين بن الحسن بن سفيان الفارسي ببخارى ، حدثنا محمد بن يحيى ، قال سمعت أبا عاصم يقول ، عن ابن جريج ، عن زياد :

« أن أبا نهيك أخبره عن أبي الدرداء أنه خطب ، فقال : من أدركه الصبح فلا وتر له ، فذكر ذلك لعائشة فقالت : كذب أبو الدرداء ، كان النبي (ص) يصبح فيوتر ».

وفي سياق ما نقله ابن عدي : قيل لأبي عاصم من دون زياد؟ قال أخبرنا ابن جريج^٢ ، أخبرني زياد.^٣

٣- قال المروزي : حدثنا إسحاق بن راهويه ، وأحمد بن عمرو قالوا : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، قال :
« كنت جالسا عند ابن عمر فأتاه رجل فقال : إن أبا هريرة يقول : إن الوتر ليس بحتم ، فخذوا منه ودعوا ، فقال ابن عمر : كذب أبو هريرة ».^٤

^١ المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ٣٨٥ ط ١ ، وج ١ ص ٥٤١ ح ١٤١٩ من الطبعة الحديثة ، وراجع أيضا : مسند أحمد ج ١ ص ١٨٨ ط ١ ، وج ١ ص ٣٩٧ ح ١٦٢٩ ، ١٦٣١ و ص ٣٨٩ ، ٣٩٩ ح ١٦٣٧ .

^٢ إنما ذكر هذه العبارة لأن ابن جريج منسوب الى تدليس الإسناد فلا يقبل تدليس المدلس الا إذا صرح بالسماع ، فذكر أنه صرح بالسماع ليثبت صحة الاعتماد على الخبر المذكور .

^٣ الكامل في ضعفاء الرجال ج ١ ص ٤٩ .

٤- والعجيب ما وقع من إتهام ابن عباس بالكذب فيما نقله ابن عبد البر الأندلسي حيث يقول:

«وقيل لعروة بن الزبير : إن ابن عباس يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبث بمكة بعد أن بُعث ثلاث عشرة سنة ، فقال: كذب ، إنما أخذ من قول الشاعر...»^١

والشواهد على ذلك كثيرة ، والعجيب من قول الحافظ الذهبي:

«فبعض الصحابة كفر بعضا بتأويل ما ، والله يرضى عن الكل ويغفر لهم»^٢.

٧- مشكلة الروايات المصححة :

وليتضح مستوى الدجل والكذب على سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم ، وحدود التحريف والتشويه للتعاليم النبوية ، نحتاج الى أن نتعرف على جملة من الرواة الذين اعتمد عليهم جماعة من علماء الحديث واحتجوا بأحاديثهم عبر القرون ، وكان يعمل بأخبارهم وآثارهم التي نقلوها على ممر التاريخ ، ومن أولئك الرواة الذين حكم بعض الحفاظ والمحدثين بوثاقتهم:

١- **عمر بن سعد بن أبي وقاص** ، وهو قائد الجيش الذي قتل سيد شباب أهل الجنة سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإمام الحسين عليه الصلاة والسلام. ومع هذا قال العجلي بشأنه:

^٤ جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١٥٤.

^١ جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١٥٥.

^٢ الرواة الثقة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبي ص ٢٣.

« كان يروي عن أبيه أحاديث ، وروى الناس عنه ، وهو تابعي ثقة ، وهو الذي قتل الحسين (ع) »^١.

وقال ابن حجر:

« صدوق ، ولكن مقته الناس لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي (ع) »^٢.

٢- مروان بن الحكم بن أبي العاص ، وقد ذكر الحافظان ابن عبد البر الأندلسي والذهبي بأنه أول من شق عصا المسلمين بلا شبهة^٣ ، ويكفي بشأنه ما ذكره ابن سعد والإسماعيلي وغيرهما من نقمة الناس على عثمان بسبب تقريرة مروان بن الحكم ، وأنه قاتل يوم الجمل أشد القتال ، فلما رأى الهزيمة رمى طلحة بسهم ، فقتله ، مضافاً لدوره في استباحة المدينة...^٤ ، ومع هذا احتج بمحدثه البخاري^٥ وغيره ، ولذا عاب الإسماعيلي على البخاري أن احتج برواياته.^٦

٣- إسماعيل بن أوسط البجلي ، أمير الكوفة ، قال الذهبي بشأنه:

^١ تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٩٦ رقم ٧٤٧.

^٢ تقريب التهذيب ص ٤١٣ رقم ٤٩٠٣.

^٣ شذرات الذهب ج ١ ص ٦٩ حوادث سنة (٦١ هـ).

^٤ سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٤٧٩ رقم ١٠٢ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٣٧ ، تهذيب

التهذيب ج ١٠ ص ٨٣ رقم ١٦٧.

^٥ رجال صحيح البخاري للكلا باذي البخاري ج ٢ ص ٧١٥ رقم ١١٨٧.

^٦ تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٨٣.

«وهو الذي قدم سعيد بن جبير للقتل لا ينبغي أن يروى عنه» الى أن قال:
 «وثقه ابن معين وغيره ، قال ابن حبان في الثقات: كان أميراً على الكوفة»^١.
 ٤- **حريز بن عثمان الرحبي** ، كان معروفاً بشتى أمير المؤمنين علي بن أبي
 طالب (ع) قال أحمد بن سعيد الدارمي ، عن أحمد بن سليمان المروزي ، سمعت
 إسماعيل بن عياش قال:

«عادت حريز بن عثمان من مصر الى مكة فجعل يسب علياً (ع) ويلعنه».
 وقال إسماعيل بن عياش :

«سمعت حريز بن عثمان يقول: هذا الذي يرويه الناس عن النبي (ص) أنه قال
 لعلي (ع): أنت مني بمنزلة هارون من موسى حق ، ولكن أخطأ السامع. قلت:
 فما هو؟ فقال: إنما هو أنت مني بمنزلة قارون من موسى. قلت: عمن ترويه؟
 قال: سمعت الوليد بن عبد الملك يقوله وهو على المنبر»^٢.

وقال عمرو بن علي :

«كان ينتقص علياً (ع) ، وينال منه وكان حافظاً لحديثه» . وقال أيضاً : «ثبت
 شديد التحامل على علي (ع)».

ومع هذا احتج به البخاري وغيره ، قال ابن عمار:
 «يتهمونه أن ينتقص علياً (ع) ويحتجون به ولا يتركونه»

وقال علي بن المديني :

^١ ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٢٢ رقم ٨٥٣.

^٢ تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ رقم ٤٣٦.

« لم يزل من أدركناه من أصحابنا يوثقونه »^١.

٥- عمران بن حطان السدوسي ، كان من متقدمي الخوارج وأشهر رجالاتهم، وكان ناصبياً شديداً النصب لأهل البيت عليهم الصلاة والسلام ، قال بشأنه يعقوب بن شيبة:

« أدرك جماعة من الصحابة ، وصار في آخر أمره أن رأى رأي الخوارج ، وكان سبب ذلك فيما بلغنا أن ابنة عمه رأت رأي الخوارج فتزوجها ليردها عن ذلك فصرفته الى مذهبها »^٢.

وكان يمتدح عبد الرحمن بن ملجم لعنة الله عليه قاتل أمير المؤمنين (ع) حيث يقول بشأنه:

ياضربة من تقي ما أراد بها إلا ليلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره حيناً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزاناً^٣

ومع هذا أخرج البخاري حديثه واعتمده جماعة من الحفاظ ، وقال بشأنه العجلي: بصري تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وإن ضعفه جماعة كالدارقطني^٤.

والأغرب من هذا كله مدح ابن حزم الظاهري في المحلى عبد الرحمن بن ملجم وأنه اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ، مع ورود الروايات المتواترة بمروق الخوارج

^١ تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨.

^٢ تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١١٣ رقم ٢٢٣.

^٣ المحلى بالآثار لابن حزم ج ١١ ص ١٣٠ مسألة ٢٠٨٦.

^٤ تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١١٣.

عن الدين والتي اعترف بها سائر الحفاظ وأخرجها البخاري ومسلم وغيرهما ،
حيث يقول:

«ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليا(ع)
رضي الله عنه إلا متولاً مجتهداً ، مقدراً أنه على صواب»^١.
ثم استشهد ذلك بشعر عمران بن حطان.

٦- أبو اسحاق الجوزجاني ابراهيم بن يعقوب السعدي ، كان ناصبياً مبغضاً
لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع) ، ونسبه ابن حبان في الثقات مع مدحه له
الى الحرورية وهم الخوارج ، وقال الحفاظ ابن عدي: كان شديد الميل الى مذهب
أهل دمشق في الميل على علي(ع) ، ومع هذا وثقه عدد كبير من الحفاظ
كالنسائي والدارقطني واعتمدوا عليه واحتجوا بأحاديثه ، وكان أحمد بن حنبل
يكاتبه ويتقوى بكتابه ويقرؤه على المنبر ، بل العجيب أن ابن حبان اعتبره من
ذوي الصلابة في السنة مع اعترافه بما هو عليه من الإنحراف حيث قال:
«كان حروري المذهب ، ولم يكن بداعية ، وكان صلباً في السنة ، حافظاً
للحديث ، إلا أنه من صلابته ربما كان يتعدى طوره»^٢.

وهذا مع ورود جملة من الروايات لا كلام في صحتها ومن جملتها ما رواه مسلم
في صحيحه بإسناده عن سيد الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله وسلم من أن
علياً(ع) لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق ، مضافاً للروايات المتواترة التي

^١ المحلى بالآثار ج ١١ ص ١٣٠.

^٢ تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٥٩ رقم ٣٣٢.

اعترفوا بتواترها بخروج الحرورية والخوارج ومروقههم من الدين ، فكيف يكون أمثال هؤلاء من هو صلب في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا هو حال بعض الثقات الذين اعتمدوا على رواياتهم وحكموا بوثاقتهم ، فكيف بحال الضعفاء والوضاعين ، وفي مقابل ذلك تجدد وطأتهم الشديدة ضد رواة فضائل أهل بيت الرسالة عليهم الصلاة والسلام ، مع كون جماعة من أولئك الرواة من الأئمة والثقات ، ولهذا طعنوا على جماعة من كبار علماء السنة الذين لا شبهة في كونهم ليسوا من الشيعة بالتشيع لروايات الفضائل منهم النسائي والطبري وعلي بن المديني والدارقطني والإمام الشافعي والحاكم النيسابوري ، وغيرهم من كبار الحفاظ ، وقد أشرنا لذلك مفصلاً في كتاب شرح أسانيد الغدير فليراجع.

وإذا ضمنت هذا الى ما تقدم فسيوضح بجلاء مستوى المواجهة للدين ولعثرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ورغم التعظيم الإعلامي والحرب المتواصلة من قبل الطواغيت والظلمة ، تجد كتب المسلمين طافحة بفضائلهم ومناقبهم.

الحادي عشر : منع كتابة الحديث :

من أهم الأمور التي ساهمت في طمس كثير من التعاليم النبوية ، وضاعت بسببها كثير من الحقائق منع كتابة حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمدة قرن بأكمله ، ولم تدون غالبية كتب الحديث إلا في القرن الثاني الهجري ، ومع صدور هذا المنع ، فقد دونت كتب يسيرة جداً في الحديث ، وقد مر هذا المنع بالمراحل التالية:

١- المرحلة الأولى : منع كتابة الحديث في حياة الرسول(ص):

كان الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم يحث الناس على تدوين الأحاديث والعلوم كما تدل عليه الروايات المستفيضة بل المتواترة التي رواها عدد كبير من الحفاظ ، وقد ذكر قسماً كبيراً منها الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب تقييد العلم ، والحافظ ابن عبد البر الأندلسي في جامع بيان العلم وفضله ، ومع هذا نجد أن بعض القرشيين الذين أعلنوا إسلامهم كانوا يحثون على عدم الكتابة معللين ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشر يرضى ويغضب ، وقد يقول حال غضبه قولاً في غير محله ، وقد تقدم نقل ذلك بالسند الصحيح الذي أخرجه أحمد بن حنبل وغيره عن عبد الله بن عمرو أحد الصحابة الذين كانوا يدونون أحاديث الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم فطلبوا منه أن يكف عن الكتابة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بأن يستمر على ما هو عليه فقال له: «أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق»^١ ومن أهم الملاحظات فيما نقله عبد الله بن عمرو أنه نسب النهي إلى قريش ، وقريش هم الذين وصفوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا مار بطنا هذا مع جملة من الروايات والتي رواها جملة ممن كان الإعتماد عليهم من التابعين وغيرهم التي تهدف إلى إهانة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وتشويه صورته ، مضافاً لما تقدم من كراهية قريش لبني هاشم وغيرها من القرائن والشواهد فسنخرج بنتائج مهمة في معرفة ذبول المؤامرة ، والتخطيط لكثير من الأمور كوسيلة للوصول إلى الإطماع لاسيما بعد ملاحظة ماتقدم في بداية

^١ مسند أحمد ج ٢ ص ١٢٦ ط ١.

البحث من أن أكثرية الأعراب لم يدخل الإيمان في قلوبهم ، ووجود من تمرس على النفاق في المدينة والمخلفين والمرجفين والمؤلفة قلوبهم وغيرهم مما ذكره القرآن الكريم وأكدته الروايات المتواترة.

٢- المرحلة الثانية :

منع كتابة كلام الرسول (ص) وهو على فراش المرض:

وقد تقدمت الإشارة الى هذا الموضوع ، وهذا الأمر كما أوضحنا يفتح الباب أمام تساؤلات كثيرة ، ويعكس بوضوح مضافا لغيره من الشواهد مستوى الجراءة على الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ، والتخطيط بمغزل عن توجهاته المباركة ، ومما يؤكد ذلك ما تقدم بالسند الصحيح عن البراء بن عازب ، والذي رواه عدة من الحفاظ منهم أحمد بن حنبل في المسند ، قال: «خرج علينا رسول الله (ص) وأصحابه ، فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا حجتكم عمرة. فقال الناس: يا رسول الله (ص) قد أحرمنا بالحج ، فكيف نجعلها عمرة؟ قال (ص): أنظروا ما آمركم به فافعلوا ، فردوا عليه القول ، فغضب ، فانطلق ، ثم دخل على عائشة غضبان. فرأت الغضب في وجهه ، فقالت: من أغضبك؟ أغضبه الله. قال (ص): ومالي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع^١. مضافا لشواهد كثيرة أخرى منها ما تقدم.

ويكفي أن الكتاب الذي منع ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أنه سيبين فيها ما يوجب إستقامة الأمة وعدم إنحرافها وضلالتها وهو الذي لا

^١ سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٩٣ ح ٢٩٨٢.

ينطق عن الهوى ، وهو الذي لا يمكن معرفة كتاب الله وتفسير آياته إلا بواسطة توجيهاته وإرشاداته ، ولهذا كان يكي عبد الله بن عباس كلما تذكر هذه المصيبة العظيمة ، ويقول «إن الرزية كل الرزية هو ما حال بين النبي (ص) وبين ذلك الكتاب» ، وقد اتضح فيما تقدم حد الوقاحة والجرأة على الله عز وجل ورسوله حتى نسبوا سيد خلق الله الى الهجر والهذيان ، وصاروا يردون عليه ، الى غير ذلك مما بيناه.

٣- المرحلة الثالثة :

منع كتابة الحديث بعد وفاة الرسول (ص):

ومما زاد في الطين بلة بعد كل ما حدث في حياة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم ، وأدى ذلك الى كثير من الأضرار عندما منع التحديث عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، ومنعت أيضا كتابة الحديث ، مما أتاح للوضاعين والكذابين أن يكذبوا بما شاؤوا كلما تقدمت الأيام حتى إذا صار عهد الدولة الأموية فتفاعلت حركة الوضع ومن أبرز المظاهر لهذه الحركة الروايات الكثيرة التي وردت في فضل معاوية بن أبي سفيان التي اعترف الحفاظ بأنها مكذوبة والروايات التي أوردوها في مدح بني أمية كما أوضحنا ذلك فيما تقدم. وليتضح هذا الأمر لابد من الكلام عن كلا الجهتين:

أ- منع التحديث عن الرسول (ص) :

وقد ورد بهذا الشأن عدة وثائق تاريخية نذكر بعضها :

١- ما روي عن ابن أبي مليكة من أنَّ أبي بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم (ص)

فقال:

«إنكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم أشد اختلافًا ، فلا تحدثوا عن رسول الله (ص) شيئًا ، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرّموا حرامه»^١.

٢- ما رواه الشعبي عن قرظة بن كعب قال :

«لما سیرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر وقال: أتدرون لم شيعتكم؟ قالوا: نعم، تكرمة لنا ، قال: ومع ذلك إنكم تأتون أهل القرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل ، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم ، جرّدوا القرآن ، وأقلّوا الرواية عن رسول الله (ص) ، وأنا شريككم ، فلما قدم قرظة بن كعب ، قالوا: حدثنا ، فقال: نهانا عمر رضي الله عنه».

وروي هذا الخبر بالفاظ متقاربة ، وقد رواه عدة من الحفاظ منهم أحمد بن حنبل وابن عبد البر والحاكم وأبو بكر الخطيب والدارمي وابن ماجة وغيرهم بطرق متعددة ، ولا كلام في صحته فهو على شرط البخاري ومسلم وقد احتجا بجميع رواته عدا قرظة بن كعب وهو من الصحابة ، كما ذكر الحاكم ووافقه الحفاظ الذهبي في تلخيص المستدرك^٢.

^١ تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢، ٣.

^٢ تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧، الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٧، سنن الدارمي ج ١ ص ٨٥، سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٢ ح ٢٨، جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١٢٠، ١٢١، شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص ٨٨، العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ج ٢ ص ٢٠٦ سؤال ٢٢٤، العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٥٨ رقم ٣٧٣، المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ١٠٢ ط ١، وج ١ ص ١٨٣ ح ٣٤٧ ط دار الكتب العلمية/ بيروت.

وقال الحافظ ابن كثير بشأن سند الحديث الذي أخرجه الحافظ ابن ماجة في سننه: إسناده جيد.^١

٣- وأخرج الدراوردي بإسناده عن أبي سلمه عن أبي هريرة ، قال أبو سلمة لأبي هريرة:

«أكنت تحدث في زمان عمر هكذا ؟ فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر ما أحدثكم لضربي بمخفقتي».^٢

وروي عن أبي هريرة أنه قال:

«لقد حدثتكم بأحاديث لو حدثت بها زمن عمر بن الخطاب لضربي عمر بالدرة».^٣

٤- وروى ابن علية عن رجاء بن أبي سلمة قال :

«بلغني أن معاوية كان يقول : عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر ، فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم».^٤

وأخرج الحافظ أبو بكر الخطيب في شرف أصحاب الحديث بالإسناد عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال: سمعت معاوية على المنبر بدمشق يقول:

^١ مسند الفاروق للحافظ ابن كثير الدمشقي ج ٢ ص ٦٢٤ ط دار الوفاء للطباعة والنشر. مصر/ المنصورة.

^٢ تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧.

^٣ جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١٢١.

^٤ تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧.

«أيها الناس ، إياكم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلا حديثاً كان يذكر على عهد عمر، فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل»^١.
وقد حبس عمر بن الخطاب عدة من الصحابة بسبب روايتهم للحديث ، كما وردت بذلك عدة من النصوص ، فقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه:

«أن عمر حبس ثلاثة ، ابن مسعود ، وأبا الدرداء ، وأبا مسعود الأنصاري ، فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»^٢.
وبقوا على تلك الحال حتى قتل عمر بن الخطاب^٣.

^١ شرف أصحاب الحديث ص ٩١، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ١ ص ٥ وص ١٩، مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٩٩ ط ١، وج ٦ ص ٢٨ ح ١٦٩١٠ من الطبعة الحديثة ط دار الفكر بيروت.

^٢ تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧.

^٣ وقد حمل جملة قضية الحبس على غير السجن، وفسروه بالمنع عن التحديث فقط، لأن عمر لم يكن لديه حبس، ويمكن الجواب بأنه أولاً لم يثبت ذلك، بل ثبت الحبس ولو في بيت المحبوس، وقد وردت بذلك عدة روايات وفيها الروايات المعتمدة، منها ما أخرجه جملة من الحفاظ منهم أبو داود والترمذي ووصفه بأنه حديث حسن، والنسائي وابن الجارود في المنتقى والطبراني في الكبير والأوسط والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص بالإسناد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلاً في تهمة. راجع : سنن أبي داود ج ٣ ص ٣١٤، سنن الترمذي ج ٤ ص ٢٨ ح ١٤١٧، السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٥٣، المعجم الكبير للطبراني ج ١٩ ص ٤١٤ ح ٩٩٨، المعجم الأوسط للطبراني ج ١ ص ١٣٤

وقد أخرج هذا الخبر عدة من الحفاظ منهم ابن عدي في مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال والخطيب في شرف أصحاب الحديث والحاكم في المستدرک والقاضي عياض اليحصبي في الإلماع ، وغيرهم.^١

وهو من الأحاديث الصحيحة المعتبرة ، قال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک.^٢

وأخرج الحفاظ ابن شبة النميري وابن عساكر الدمشقي بالإسناد عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب قال لأبي هريرة:

«لتتركن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم أو لألحقنك بأرض الطفيح - يعني أرض قومه -».

وقال لكعب :

«لتتركن الحديث أو لألحقنك بأرض القرية».^٣

ح ١٥٤ ، المستدرک على الصحيحين ج ٤ ص ١١٤ ح ٧٠٦٤ ، السنن الكبرى للنسائي ج ٤ ص ٣٢٨ ح ٧٣٦٢ .

ولهذا الأمر شواهد أخرى لايسع المقام لسردها .

^١ شرف أصحاب الحديث ص ٨٧ ح ١٩٠ ، الإلماع للقاضي عياض ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، الكامل في ضعفاء الرجال ج ١ ص ٤ ، المستدرک على الصحيحين ج ١ ص ١١٠ ط ١ .

^٢ المستدرک على الصحيحين ج ١ ص ١١٠ ط ١ ، وج ١ ص ١٩٣ ح ٣٧٥ من الطبعة الحديثة ط دار الكتب العلمية / بيروت .

^٣ تاريخ المدينة المنورة لابن شبة النميري ج ٣ ص ٨٠٠ .

ب- منع كتابة الحديث :

والروايات بشأن منع كتابة الحديث في غاية الكثرة ، بل في حد التواتر ، وقد استمر ذلك الى نهاية الدولة الأموية ، وإنما انتشر أمر التدوين في بدايات الدولة العباسية ، ونكتفي بإيراد بعض النصوص:

١- ما أخرجه عدة من الحفاظ ابن عبد البر الأندلسي وأبو بكر الخطيب والبيهقي وابن سعد وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف ، وقد أخرجه الحفاظ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة:

« أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، فاستشار رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم في ذلك ، فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: إني كنت أريد أن أكتب السنن ، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً »^١.

وهذا الحديث من الأحاديث المعتبرة ، وهو على شرط البخاري ومسلم.

٢- ما أخرجه أبو بكر الخطيب وابن عبد البر ، يقول ابن عبد البر: حدثنا عمر بن محمد ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن القرشي ، قال سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة:

^١ جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ٦٤ ، المصنف للصنعاني ج ١١ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ح ٢٠٤٨٤ ، وراجع أيضاً ذم الكلام للحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الحنبلي .

«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنة ، ثم بدا له أن لا يكتبها ، ثم كتب في الأمصار: من كان عنده شيء فليمححه»^١.

٣- قال الحافظ جلال الدين السيوطي في تاريخ الخلفاء : وأخرج السلفي في الطيوريات بسند صحيح عن ابن عمر ، عن عمر :

«أنه أراد أن يكتب السنن ، فاستخار الله شهراً ، فأصبح وقد عزم له ، ثم قال: إني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتاباً ، فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله»^٢.

٤- قال الحافظ ابن عبد البر الأندلسي ، حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، حدثنا ابن أبي الديلم ، حدثنا ابن وضّاح ، حدثنا محمد بن يحيى المصري ، حدثنا ابن وهب قال سمعت مالكا يحدث :

«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب هذه الأحاديث أو كتبها ، ثم قال: لا كتاب مع كتاب الله...»^٣.

٥- قال ابن سعد في الطبقات الكبرى : أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي ، قال أخبرنا عبد الله بن العلاء ، قال :

«سألت القاسم^٤ يُملي علي أحاديث ، فقال: إن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب ، فأنشد الناس أن يأتوه بها ، فلما أتوه بها أمر بتحريقها ، ثم قال: مثناة كمثناة أهل الكتاب. قال: فمنعني القاسم يومئذ أن أكتب حديثاً»^٥.

^١ جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ٦٥.

^٢ تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١١٠.

^٣ جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ٦٤.

^٤ يعني القاسم بن محمد بن أبي بكر.

٦- قال الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق: قال يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، حدثه ، قال: «والله ما مات عمر حتى بعث إلى أصحاب رسول الله (ص) فجمعهم جميعاً من الآفاق ، حذيفة وابن مسعود ، وأبا الدرداء ، وأبا ذر ، وعقبة بن عامر ، فقال: ما هذه الأحاديث التي أفشيتم عن رسول الله (ص) في الآفاق؟ قالوا: أتتهمنا؟ قال: لا ، ولكن أقيموا عندي ، ولا تفارقوني ما عشت ، فنحن أعلم بما نأخذ منكم ، وما نرد عليكم ، فما فارقه حتى مات ، فما خرج ابن مسعود إلى الكوفة بيعة عثمان إلا من سجن عمر».

قال الحافظ ابن كثير : إسناده جيد.^١

والشواهد على ذلك كثيرة.

الثاني عشر: الإسرائيليات :

وبالإضافة الى منع كتابة الحديث ، وتشويه صورة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، يأتي دور الإسرائيليات ، وهي التعاليم المأخوذة من اليهود والنصارى لتشق طريقها في خلط الحق بالباطل ، وفي إيجاد ثقافة منحرفة يُفسر بها القرآن الكريم ، وتكون بديلاً عن مالا يروق للطواغيت والمنحرفين من بني أمية وبني العباس وغيرهم من الأحكام الإلهية ، والمعتقدات الأساسية التي جاء بها أشرف الخلق وخاتم المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذه كتب المسلمين ولا سيما التفسير مليئة بالإسرائيليات التي نقلت عن اليهود والنصارى الذين

^٥ الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ١٨٨.

^١ مسند الفاروق لابن كثير الدمشقي ج ٢ ص ٦٢٤.

أسلموا أو تظاهروا بالإسلام مع ما فيها من الخلط والتحريف بإتفاق المسلمين ، وقد رويت عدة روايات عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم في ذم تداول الإسرائيليات ، فمنها ما أخرجه أبو داود في المراسيل والحافظ أبو إسماعيل الأنصاري ، قال الحافظ أبو إسماعيل الأنصاري في ذم الكلام:

وأخبرنا محمد بن المظفر بن محمد بن محمد بن عبد الواحد ، أخبرنا محمد بن أحمد بن الأزهر ، حدثنا محمد بن إسحاق بن معبد ، حدثنا الإيادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أب قلابة:

«أن عمر مر برجل يقرأ كتاباً فاستحسنه وقال: أكتب لي من هذا الكتاب؟ قال: نعم ، فاشترى أديماً فهيأه ، ثم جاء به إليه ، فنسخ له في ظهره وبطنه ، ثم أتى به النبي (ص) فجعل يقرأ عليه ، وجعل النبي يتلون ، فضرب رجل من الأنصار بيده الكتاب ، وقال: ثكلتك الثواكل يا ابن الخطّاب ، ألا ترى الى وجه رسول الله (ص) منذ اليوم وأنت تقرأ عليه هذا الكتاب ، فقال النبي (ص) عند ذلك: إنما بُعثت فاتحاً وخاتماً ، وأُعطيت جوامع الكلم وفواتحه» واختصر لي الحديث اختصاراً «فلا تلهينكم المتهوكون»^١.

وفي لفظ أبي داود في المراسيل عن أبي قلابة :

«أن عمر مر بقوم من اليهود فسمعهم يذكرون دعاء من التوراة فاستنسخه ، ثم جاء به النبي (ص) فجعل يقرؤه ووجه النبي (ص) يتغير ، فقال رجل: يا ابن الخطّاب ، ألا ترى ما في وجه رسول الله (ص)؟ فوضع عمر الكتاب ، فقال

^١ ذم الكلام لأبي إسماعيل الأنصاري الحنبلي ص ١٤٦.

النبي (ص): «إن الله بعثني خاتماً ، وأعطيت جوامع الكلم وخواتمه» واختصر لي الحديث إختصاراً «فلا يلهينكم المتهوكون»...»^١.

وقد أخرج بعض الحفاظ منهم أبو بكر بن أبي شيبة وابن عبد البر الأندلسي والبخاري في صحيحه وغيرهم بالإسناد عن ابن عباس قال:

«كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله (ص) أحدث تقرأونه محضاً لم يشب وقد حدثكم أنّ أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه ، وكتبوا بأيديهم الكتاب ، لاينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ، لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم»^٢.

وهذا هو كعب الأحبار الذي أظهر أو تظاهر بإسلامه في عهد عمر ، وكان على علاقة وثيقة بمعاوية ، وقد كثر النقل عنه في كتب التفسير والحديث وغيره ، شهد له عدة بالكذب منهم معاوية فيما أخرجه البخاري في صحيحه بالإسناد عن الزهري ، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن:

^١ المراسيل لأبي داود السجستاني ص ١٨٢ ، ١٨٣ ح ٤١٦ ، وراجع أيضاً : المصنف للصنعاني ج ١٠ ص ٣١٣ ح ١٩٢١٣ ، جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٤٢ ، ذم الكلام ص ١٤٥ ، سنن الدارمي ج ١ ص ١١٥ ، وغير ذلك من المصادر.

^٢ جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٤٢ ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٣١١ ، ٣١٢ ح ٧٣٦٣.

«سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة ، وذكر كعب الأخبار ، فقال: إن كان من أصدق الناس هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب ، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب»^١.

وأخرج ابن عدي في الكامل بسنده إلى عبد الله بن سلام أنه كذب كعب الأخبار ، يقول ابن عدي:

أخبرنا الحسن بن محمد المديني ، حدثنا يحيى بن عبد الله ، حدثني الليث ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال:

«أتيت الطور فوجدت بها كعب الأخبار ، فذكره بطوله ، فلقيت عبد الله بن سلام ، فذكرت له أنني قلت لكعب: قال رسول الله (ص): [إن في الجمعة ساعة لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه] ، فقال: ذاك يوماً في كل سنة. فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب...»^٢.

ومع هذا فكم تناقلوا كلامه ومنهم البخاري ومسلم في صحيحيهما. وإنما كان يتحدث أهل الكتاب بأحاديثهم للمسلمين نتيجة الإهتمام بأحاديثهم في مقابل منع كتابة أحاديث الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان الأولى بدل السماح لهؤلاء بالحديث والإهتمام بهم حتى امتلأت التفاسير بأقوالهم

^١ فتح الباري ج ١٣ ص ٤١١ ح ٧٣٦١ ، تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٩٤ رقم ٧٩٥.

^٢ الكامل في ضعفاء الرجال ج ١ ص ٤٨ ، المقدمة.

أن يهتموا بتدوين السنة مبكراً ، والله هو العالم كم ضاعت من الأحاديث بسبب ذلك المنع؟؟؟.

الثالث عشر : وضع المبررات لرد الكتاب والسنة :

وتكتمل المآسي على هذا الدين الذي عاش الغربة على مر القرون ، ولا زال يعاني من الغربة ، وكان ولا يزال أتباعه الحقيقيين يعانون من الحن والآلام وتحمل الضيم ، برد كتاب الله عز وجل حسب ما تقتضيه الأهواء والرغبات ، فكان أول أمر بدأ به وعاظ السلاطين وعلماء البلاط من الأيام الأولى أن تلاعبوا في تفسيره ، بل فسروا بعض آياته بالرجوع الى التوراة المحرفة وغيرها بالرجوع الى كعب الأبحار وأضرابه ، بدلا من الرجوع الى أهل الذكر الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرجوع إليهم ، ومن ثم وضعوا أسسا لرد الآيات التي لا تروق لهم إلا لم تقبل التأويل وفق الأغراض والمشتبهات وذلك بقاعدة نسخ الكتاب بالسنة.

نسخ الكتاب بالسنة :

ومع الأسف الشديد فقد ذهب الى القول بهذه القاعدة عدد كبير من الفقهاء على مر الأجيال ، وهو المعروف بين فقهاء إخواننا السنة ، وقد ذهب الشافعي الى امتناع نسخ الكتاب بالسنة ، ولكن خالفه غالبية او جميع فقهاء الشافعية ، واعتبر بعض الشافعية ما ذهب اليه الشافعي من الأخطاء الكبيرة التي وقع بها. يقول الشافعي أثناء كلامه عن النسخ في كتاب الرسالة:

«وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب .مثل ما نزل نصا ، ومفسرة معنى ما أنزل الله به جملا»^١. ويقول السبكي في الإبهاج :

«وأما نسخ الكتاب بالسنة ، والسنة بالكتاب ، فالجمهور على جوازه ووقوعه ، وذهب ابن سريج كما ذكر القاضي عنه في مختصر التقريب الى أنه جائز ، ولكن لم يرد ، وذهب قوم الى امتناعها ، ونقل عن الشافعي رضي الله عنه ، وقد استنكر جماعة من العلماء ذلك من الشافعي ، حتى قال الكيا الهراسي: هفوات الكبار على أقدارهم [الى أن قال] وقد كان القاضي عبد الجبار بن أحمد كثيرا ما ينصر مذهب الشافعي في الأصول^٢ والفروع ، فلما وصل الى هذا الموضع قال: هذا الرجل كبير ، لكن الحق أكبر منه ، قال: والمغالون في حب الشافعي لما رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره ، كيف وهو الذي مهد هذا الفن^٣ ورتبه ، وأول من أخرجه...»^٤.

^١ الرسالة للشافعي ص ١٠٦، فقرة ٣١٤.

^٢ هذا الكلام في غاية الغرابة، لأن القاضي عبد الجبار من رؤوس المعتزلة، وبينهم من المباشرة مع الشافعي في الأصول ما لا يخفى.

^٣ يقصد بذلك فن أصول الفقه، فقد قيل أن الشافعي أول من تكلم في أصول الفقه، ولكنه أول الكلام فقد دون في أصول الفقه من معاصريه من علماء الامامية محمد بن ابي عمير ويونس بن عبد الرحمن وغيرهما، وتفصيل الكلام في هذا الشأن موكول الى محله.

^٤ الابهاج في شرح المنهاج ج ٢ ص ٢٤٧.

والأغرب من هذا ما ذهب له البعض من نسخ القرآن بالإجماع كما ذهب له سعد الدين التفتازاني وجماعة من الأحناف والمعتزلة^١، بل ذهب بعض فقهاء الشافعية والأحناف وغيرهم الى نسخ القرآن الكريم بالقياس^٢.

وفي مقابل هذا فقد أبى عدة من العلماء كما ينقل ابن عبد البر الأندلسي في التمهيد وغيره أن تنسخ السنة بالقرآن الكريم^٣.

وناهيك عن أن هذا يلغي محورية القرآن الكريم وكونه هو المعيار لمعرفة كثير من أصول الإسلام، وما في ذلك من لبس الحق بالباطل، وتشجيع المضاعين الذين هم في غاية الكثرة، أن يضعوا ما شاؤوا مما يخالف القرآن الكريم، ومن ثم إذا وقع الإعتراض قيل أنه ناسخ لكتاب الله عز وجل، فليت السنة هي الأخرى سلمت مع غض النظر عن الوضع والكذب والإفتراءات، فقد طعن فيها من جهات أخرى كحديث الغرائق والتشكيك في عصمة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومن ثم القول بإجتهاده فيما لا نص فيه، بل وقال بعضهم ونسب الى الجمهور أنه لا يلزم أن يكون مصيبا في إجهاده فقد يصيب وقد يخطيء، وحينئذ فما هي قيمة السنة، كما أن الكتاب لا يلزم التسليم بما فيه ويمكن رده بالسنة التي تعارضه بدعوى أنها ناسخة له، وذهب بعضهم كما تقدم أنها لا تقبل النسخ.

^١ راجع :- كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ج٣ ص٣٣٤، البحر المحيط للزركشي ج٤ ص١٢٩. وغير ذلك من المصادر.

^٢ كشف الأسرار ج٣ ص٣٣٢.

^٣ التمهيد في شرح الموطأ ج١٧ ص٢٧٦.

بل وصل الأمر الى تبرير رد الكتاب من قبل البعض ولو مع عدم وجود رواية تسنده ، وذلك بأن يدعي الإجماع ، أو يقيم القياس المخالف لكتاب الله عزوجل وأحكام الشريعة الحقة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فهذا حال التعامل مع الكتاب والسنة ، وأما موقف الأمة من عثرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد تحركوا لمواجهة بالقتل والتشريد ، والمنع عن التصدي لشئون الأمة في كثير من المواقع ، فماذا بقي لم يهتك ، وأي حرمة لم تستباح؟؟؟.

الرابع عشر : التحريض على التهتك وعدم الإلتزام :

ومن أبرز مظاهر الإنحراف وأخطره ما قام به المرجئة من التحريض على التهتك وعدم الإلتزام ، وذلك عندما نشروا بين الناس أن العمل لا علاقة له بالإيمان ، وأن الإنسان إنما يدخل الجنة بإيمانه لا بأعماله ، والكافر يدخل النار كذلك بكفره لا بأعماله ، وأن الأعمال السيئة مهما بلغت فإنها لا توجب الكفر ولا تتنافى مع الإيمان ، الى غير ذلك من التفاصيل السيئة ، ولندكر بعض الشواهد على ذلك:

١- يقول الحافظ أبو القاسم اللالكائي الطبري في شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة: أنبأنا محمد بن أبي بكر ، أنبأنا محمد بن مخلد ، قال حدثنا الحسن بن الصباح ، قال حدثنا مؤمل ، قال حدثنا سفيان ، قال سمعت عباد بن كثير يقول: «أستيب أبو حنيفة من الكفر مرتين ، قال مرة: لو أن رجلا قال أشهد أن لله بيتا ، إلا أني لا أدري أهو هذا او بيت بخراسان كان عندي مؤمنا ، ولو أن

رجلا قال أشهد أن محمدا رسول الله (ص) إلا أنني لا أدري أهو الذي بالمدينة او رجل كان بخراسان كان عندي مؤمنا»^١.

٢- قال أبو الحسن الأشعري في مقالات الاسلاميين عند كلامه عن فرق المرجئة:

«والفرقة التاسعة من المرجئة أبو حنيفة وأصحابه ، يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله والإقرار بالله ، والمعرفة بالرسول (ص) ، والإقرار بما جاء من عند الله في الجملة دون التفسير ، وذكر أبو عثمان الآدمي أنه اجتمع أبو حنيفة وعمر بن أبي عثمان الشمزي بمكة ، فسأله عمر فقال له: أخبرني عمن زعم أن الله سبحانه حرم أكل لحم الخنزير ، غير أنه لا يدري لعل الخنزير الذي حرمه الله ليس هي هذه العين؟ فقال: مؤمن. فقال عمر: فإنه قد زعم أن الله قد فرض الحج الى الكعبة غير أنه لا يدري لعلها كعبة غير هذه بمكان كذا؟ فقال: مؤمن. قال: فإن قال: أعلم أن الله بعث محمدا (ص) وأنه رسول الله (ص) غير أنه لا يدري لعله هو الزنجي؟ فقال: هذا مؤمن»^٢.

٣- أخرج أبو القاسم اللالكائي الطبري والخطيب البغدادي بالإسناد عن أبي إسحاق الفزاري يقول:

^١ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ج ٥ ص ٩٩٦ ح ١٨٣٠.

^٢ مقالات الاسلاميين ص ١٣٩.

«سمعت أبا حنيفة يقول: إيمان أبي بكر الصديق وإيمان إبليس واحد ، قال إبليس: يارب ، وقال أبو بكر الصديق: يارب. قال أبو إسحاق: ومن كان من المرجئة ثم لم يقل هذا انكسر عليه قوله»^١.

٤- أخرج أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد بالإسناد عن أبي إسحاق الفزاري أيضا قال:

«قال أبو حنيفة: إيمان آدم وإيمان إبليس واحد ، قال إبليس: (رب أغويتني) وقال: (رب فانظرني الى يوم يبعثون) ، وقال آدم: (ربنا ظلمنا أنفسنا.))»^٢.

٥- أخرج الخطيب البغدادي بالإسناد عن وكيع قال:

«اجتمع سفيان الثوري ، وشريك ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، فبعثوا الى أبي حنيفة. قال: فأتاهم. فقالوا له: ما تقول في رجل قتل أباه ونكح أمه ، وشرب الخمر في رأس أبيه؟ فقال: مؤمن. فقال له ابن أبي ليلى: لا قبلت لك شهادة أبدا ، وقال له: سفيان: لا كلمتك أبدا. وقال له شريك: لو كان لي من الأمر شيء لضربت عنقك. وقال له الحسن بن صالح: وجهي من وجهك حرام أن انظر الى وجهك أبدا»^٣.

ورواه اللالكائي الطبري أيضا بالإسناد عن وكيع بن الجراح انه نقل عنهم أنهم قالوا:

^١ تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٧٦ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ج ٥ ص ٩٩٨ ح ١٨٣٢.

^٢ تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٧٧.

^٣ تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٧٨.

«ما تقول فيمن نكح أمه وقتل أباه ، وشرب في قحفه الخمر؟ فقال: مؤمن»^١.

٦- وقال ابو الحسن الأشعري في مقالات الاسلاميين :

«ولم يجعل أبو حنيفة شيئا من الدين مستخرجا لإمانا ، وزعم أن الإيمان لا يتبعض، ولا يزيد ولا ينقص ، ولا يتفاضل الناس فيه ، فأما غسان وأكثر أصحاب أبي حنيفة فانهم يحكون عن أسلافهم أن الإيمان هو الإقرار والمحبة لله والتعظيم له ، والهيبه منه وترك الاستخفاف بحقه ، وأنه يزيد ولا ينقص»^٢.

وقد ذهب بعض المرجئة الى ماهو أشنع من ذلك كما هو مقرر في كتب الفرق والعقائد ، وقد بحثنا ذلك مفصلا في كتاب الفرق والمذاهب الإسلامية.

وعلى ما ذكره المرجئة فليفعل كل إنسان ما بدا له من المنكرات والجرائم ، فجميعها لا يتنافى مع الإيمان بالله تعالى عندهم ، وبالتالي فلا يدخل النار ، وهو الى الجنة وإن فعل ما فعل ، نعوذ بالله عز وجل من هذه المقالات الآثمة ، والعجب كل العجب كيف يصير أصحاب تلك المقالات بعد ذلك من قادة الفقه الإسلامي وزعماء الإسلام؟؟؟.

المبحث الرابع

في كلام الرسول (ص) في إنحراف الأمة

وردت عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم عدة روايات بشأن الفتن والانحرافات التي ستقع في الأمة تبلغ حد التواتر ، وفي بعض الروايات المتواترة ،

^١ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ج٥ ص٩٩٨ ح١٨٣٣.

^٢ مقالات الاسلاميين ص١٣٩.

بين صلى الله عليه وآله وسلم مواقع الإحراف ، ومواضع إتباع الحق ليكون الناس على بينة من أمرهم ، ولأبأس من الإشارة الى بعض الروايات الواردة بهذا الشأن :

١- حديث الحوض :

وهذا الحديث رواه جمع غفير من الحفاظ بطرق متعددة منهم البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل والنسائي والترمذي والطبراني وابن ماجه والدارقطني والبخاري والبيهقي واليهثم بن كليب الشاشي وغيرهم^١ ، ونذكر بعض الفاظه التي رواها أغلب الحفاظ:

أ- أخرج البخاري في صحيحه بالإسناد عن ابن عباس قال:

«خطب النبي (ص) فقال: إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾^٢ ثم أول من يكسى يوم

^١ راجع : فتح الباري ج ٨ ص ٣٦٣ ح ٤٦٢٥ ، وص ٥٥٩ ح ٤٧٤٠ ، وج ١١ ص ٥٦٦ ح ٦٥٧٦ ، ٦٥٨٢ ، وص ٥٦٧ ح ٦٥٨٥ ، ٦٥٨٦ ، سنن النسائي ج ٤ ص ١١٤ ، الأسماء والصفات للبيهقي ج ٢ ص ٢٧٣ ح ٧٣١٨ ، ٧٣٢١ ، ٧٣٢٢ ، السنن الكبرى للنسائي ج ١ ص ٦٦٨ ح ٢٢١٤ ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ج ٥ ص ٩٦ سؤال ٧٤١ ، المعجم الكبير للطبراني ج ١٢ ص ٧ ، ٨ ح ١٢٣١٢ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج ١٦ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ ح ٧٣٤٧ ، مسند الهيثم بن كليب الشاشي ج ٢ ص ٤٠ ح ٥١٦ ، وص ٤١ ح ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، وص ٤٢ ح ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، مسند أحمد ج ١ ص ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٢٥ ، ٤٥٥ ، ٤٨٤ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠١٦ ح ٣٠٥٧ ، وغير ذلك من المصادر والموارد الكثيرة.

^٢ الأنبياء : ١٠٤

القيامة إبراهيم (ص) ، ثم يُجاء برجال من أمّتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول يارب: أصحابي ، فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ الى قوله ﴿ شَهِيدٌ ﴾^١ ، فيقال: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ^٢ .

ب- أخرج البخاري في صحيحه أيضاً بالإسناد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله (ص) قال:

«يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيَجْلُونَ عن الحوض ، فأقول: يارب أصحابي ، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، إنهم إرتدوا على أدبارهم القهقري^٣» .

ج- أخرج البخاري أيضاً في صحيحه بالإسناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يحدث عن أصحاب النبي (ص) أن النبي (ص) قال:

«يرد عليّ الحوض رجال من أصحابي ، فيَحْلَتُونَ عنه ، فأقول: يارب أصحابي؟ فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، إنهم إرتدوا على أدبارهم القهقري^٤» .

^١ المائدة : ١١٧

^٢ فتح الباري ج ٨ ص ٥٥٩ ح ٤٧٤٠ .

^٣ فتح الباري ج ١١ ص ٥٦٧ ح ٥٦٨٦ .

^٤ فتح الباري ج ١١ ص ٥٦٧ ح ٦٥٨٦ .

وهذا الحديث بطرقه المتعددة يدل على أن الإنحراف سيبدأ بعد وفاة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن جملة من الإنحرافات ستكون على يد جماعة كانوا مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفي عداد أصحابه وأتباعه.

٢- الفئة الباغية :

وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة أيضا والتي رواها جمع غفير من الحفاظ وأئمة الحديث منهم البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل والترمذي والنسائي في خصائص أمير المؤمنين (ع) والحاكم والبيهقي في سننه وفي دلائل النبوة وابن حزم في المحلى وابن عساكر وأبوداود الطيالسي وأبونعيم الإصبهاني وأبو الشيخ الإصبهاني والبزار وأبوبكر الخطيب والطبراني وابن الأعرابي وابن سعد وغيرهم.^١

^١ راجع : فتح الباري ج ٦ ص ٢٨١٢، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ ص ٤٠، ٤١، مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٦١، ١٦٤، ٢٠٦، وج ٣ ص ٥، ٢٢، ٢٨، ٩٠، ٩١، وج ٤ ص ١٩٧، ١٩٩، وج ٥ ص ٢١٤، ٢١٥، ٣٠٦، ٣٠٧، وج ٦ ص ٢٨٩، ٣٠٠، ٣١١، ٣١٥ ط ١، البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، وج ٦ ص ٢٣٩، ٢٤٠، كنز العمال ج ١١ ص ٣٥٤ وما بعدها، المستدرک على الصحيحين ج ٢ ص ١٤٨، ١٤٩، ١٥٥، ١٥٦، ٤٦٣ ط ١، وج ٣ ص ١١٥، ٣٨٦، ٣٨٧ ط ١، السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٧٢، مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٩٧، البحر الرخاير المعروف بمسند البزار ج ٤ ص ٢٥٦، ح ١٤٢٨، كشف الأستار ج ٣ ص ٢٥٢ ح ٢٦٨٨، خصائص أمير المؤمنين (ع) للنسائي، ص ١٨٦ - الى - ١٧٤، الأحاديث من ١٦١ - الى - ١٦٨ ط مكتبة المعلا/ الكويت، دلائل النبوة للبيهقي ج ٦ ص ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٥٢، ٢٥٣، مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٢٣ ح ١٥٩٨، وص ٢٨٨ ح ٢١٦٨، أنساب الأشراف ج ١ ص ١٦٨، التاريخ الكبير للبخاري ج ٣ ص ٣٩، حلية

ولابأس بذكر بعض ألفاظه وهي متقاربة:

أ- ما أخرجه البخاري في صحيحه بالإسناد عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا ننقل لبنَ المسجد لبنة لبنة ، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين ، فمر به النبي (ص) ومسح عن رأسه الغبار ، وقال: ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، عمار يدعوهم الى الله ، ويدعونه الى النار»^١.

ب- أخرج عدة من الحفاظ منهم الحاكم في المستدرك على الصحيحين بالإسناد عن حبة العرني قال:

«دخلنا مع أبي مسعود الأنصاري على حذيفة بن اليمان أسأله عن الفتن ، فقال: دوروا مع كتاب الله حيث ما دار ، وأنظروا الفئة التي فيها ابن سمية فاتبعوهما ، فإنه يدور مع كتاب الله حيث ما دار. قال: فقلنا له: ومن ابن سمية؟ قال: عمار ، سمعت رسول الله (ص) يقول له: لن تموت حتى تقتلك الفئة الباغية تشرب شربة ضياح تكن آخر رزقك من الدنيا».

قال الحاكم : هذا حديث عال ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص.^٢

ج- قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبه في المصنف : حدثنا علي بن حفص ، عن أبي معشر ، عن محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، قال:

الأولياء ج ٣ ص ٤٣ ، وج ٧ ص ١٩٧ ، مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيتمي ج ٧ ص ٢١٠ - الى - ٢١٢ ، الأحاديث ٤٣٢٨ - الى - ٤٣٣١ ، وغير ذلك من المصادر الكثيرة.

^١ فتح الباري ج ٦ ص ٣٧ ح ٢٨١٢.

^٢ المستدرك على الصحيحين ج ٣ ص ٢٩١ ط ١ ، وج ٣ ص ٤٤٢ ح ٥٦٧٦ من الطبعة الحديثة ط دار الكتب العلمية/ بيروت.

«ما زال جدي كافا سلاحه يوم صفين ويوم الجمل ، حتى قتل عمار ، فلما قتل سل سيفه ، وقال: سمعت رسول الله (ص) يقول: تقتل عماراً الفئة الباغية، فقاتل حتى قتل»^١.

٣- التنبيه على قضية كلاب الحوآب ومعرفة الجمل:

وقد أخرج ذلك عدة من الحفاظ منهم أحمد بن حنبل والبيهقي والطبراني ونعيم بن حماد والحاكم وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم.^٢

وقد روي بألفاظ متعددة منها ما أخرجه الحفاظ ابن عبد البر الأندلسي في الإستيعاب حيث قال: حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن عصام بن قدامة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«أيتكن صاحبة الجمل الأدب ، يقتل حولها خلق كثير ، وتنجو بعد ما كادت».

قال ابن عبد البر : وهذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم ، وعصام بن قدامة ثقة ، وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج الى ذكره.^٣

^١ المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة ج ٧ ص ٥٥٢ ح ٣٧٨٧٥.

^٢ مسند أحمد ج ٦ ص ٥٢ ، ٩٧ ط ١ ، وج ٩ ص ٣١٠ ح ٢٤٣٠٨ ، وص ٣٩٠ ح ٢٤٧٠٨ من الطبعة الحديثة ط دار الفكر / بيروت ، كتر العمال ج ١١ ص ١٩٧ ح ٣١٢٠٨ ، وص ٣٣٤ ح ٣١٦٦٨ ، دلائل النبوة للبيهقي ج ٦ ص ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، المصنف لأبي بكر ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٥٣٦ ح ٣٧٧٧١ ، المستدرک ج ٣ ص ١٢ ط ١ ، وج ٣ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ح ٤٦١٣.

ومنها ما أخرجه أحمد حيث قال: حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم:

«أن عائشة قالت : لما أتت على الحوآب ، سمعت نباح الكلاب ، فقالت: ما أظنني إلا راجعة ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لنا: أيتكن تنبح عليها كلاب الحوآب؟ فقال لها الزبير: ترجعين عسى الله عزوجل أن يصلح بك بين الناس»^١.

قال الحافظ ابن كثير الدمشقي في تاريخه : وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه^٢.

وقال أحمد بن حنبل أيضا : حدثنا يحيى ، عن إسماعيل ، حدثنا قيس ، قال: «لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر ليلاً نبحت الكلاب ، قالت: أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوآب ، قالت: ما أظنني إلا راجعة ، فقال بعض من كان معها ، بل تقدمين ، فيراك المسلمون ، فيصلح الله عزوجل ذات بينهم ، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ذات يوم: كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوآب؟»^٣.

^٢ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٤ ص ١٨٨٥ رقم ٤٠٢٠.

^١ مسند أحمد ج ٦ ص ٩٧ ط ١، وج ٩ ص ٣٩٠، ٣٩١ ح ٢٤٧٠٨ من الطبعة الحديثة. ط دار الفكر/ بيروت.

^٢ البداية والنهاية لابن كثير ج ٦ ص ٢٣٦.

^٣ مسند أحمد ج ٦ ص ٥٢ ط ١، وج ٩ ص ٣١٠ ح ٢٤٣٠٨ من الطبعة الحديثة.

وإنما ترددت لأن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم كان بصدد الزجر عن الفعل التي سوف تقوم بها لاسيما بعد كونها من البغاة بسبب خروجها على إمام زمانها بالإتفاق ، ولكنها مع ذلك واصلت سيرها ، وشاركت بالقتال.

٤- خروج قرن الشيطان :

ومضافا الى تنبيه الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم على مصداقية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وخطأ من وقف ضده في معركة الجمل ، ينبه على أن محاربيه منهم تنشأ الفتنة ، ومن ذلك ما أخرجه عدة من الحفاظ منهم البخاري في صحيحه بالإسناد عن عبد الله بن عمر قال:

«قام النبي (ص) خطيباً ، فأشار نحو مسكن عائشة ، فقال: هاهنا الفتنة - ثلاثاً- من حيث يطلع قرن الشيطان»^١.

وقال أحمد بن حنبل في المسند : حدثنا وكيع ، حدثني عكرمة بن عمار ، عن سالم ، عن ابن عمر قال:

«خرج رسول الله (ص) من بيت عائشة ، فقال: رأس الكفر من هاهنا ، من حيث يطاع قرن الشيطان»^٢.

^١ فتح الباري ج ٦ ص ٢٥٩ ح ٣١٠٤.

^٢ مسند أحمد ج ٢ ص ٢٣ و ص ٢٦ ط ١ ، وج ٢ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ح ٤٧٥١ و ص ٢٥٦ ح ٤٨٠٣ من الطبعة الحديثة.

٤- معركة التأويل :

وقد ورد ذلك بعدة مضامين منها ما أخرجه أحمد بن حنبل والنسائي في خصائص أمير المؤمنين والحاكم والبغوي في شرح السنة والبيهقي في شعب الإيمان وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو نعيم الإصبهاني وابن حبان وابن عساكر وأبو يعلى الموصلي وغيرهم ، بعدة ألفاظ متقاربة^١ ، ومنها ما أخرجه الحاكم بإسناده عن أبي سعيد الخدري ، قال :

« كنا مع رسول الله (ص) فانقطعت نعله ، فتخلف عليّ يخصفها ، فمشى قليلاً ، ثم قال : إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله ، فاستشرف لها القوم وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال أبو بكر : أنا هو ، قال (ص) : لا . قال عمر : أنا هو ، قال (ص) : لا ، ولكن خاصف النعل يعني علياً ، فبشرناه ، فلم يرفع به رأسه ، كأنه قد كان سمعه من رسول الله (ص) ».

^١ كنز العمال ج ١١ ص ٦١٣ ح ٣٢٩٦٧ ، البداية والنهاية لابن كثير ج ٦ ص ٢٤٣ ، وج ٧ ص ٣٣٨ ، ٣٩٨ ، مسند أحمد ج ٣ ص ٣٣ و ص ٨٢ ، مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٣٣ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج ١٥ ص ٣٨٥ ح ٦٩٣٧ ، شرح السنة للبغوي ج ١٠ ص ٢٣٣ ح ٢٥٥٧ ، حلية الأولياء ج ١ ص ٦٧ ، المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٣٦٧ ح ٣٢٠٨١ ، ٣٢٠٨٢ ، خصائص أمير المؤمنين (ع) للنسائي ص ١٦٦ ح ١٥٦ ط . مكتبة المعلا / الكويت ، وغير ذلك من المصادر .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.^١

وهذا المعنى أكد عليه الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بكلمات أخرى منها ما أخرجه الحاكم بإسناده عن أبي ثابت مولى أبي ذر قال: سمعت رسول الله (ص) يقول:

«علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يفترقا حتى يرثي عليّ الحوض».

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي في التلخيص.^٢

٥- أحاديث مروق الخوارج :

والأحاديث التي إتفق المحدثون على ورودها في الخوارج والتي تدل على كفرهم وخروجهم من الدين في أعلى مراتب التواتر وقد أخرجها جمع كبير من الحفاظ منهم البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأحمد بن حنبل والبيهقي وابن حزم والبخاري والطبراني والخطيب وابن عساكر وابن عدي وابن الجوزي وأبو نعيم الإصبهاني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي عاصم وعبد الرزاق الصنعاني

^١ المستدرک علی الصحیحین ج ٣ ص ١٢٣ ط ١، وج ٣ ص ١٣٢ ح ٤٦٢١ ط. دار الكتب العلمية.

^٢ المستدرک علی الصحیحین ج ٣ ص ١٢٤ ط ١، وج ٣ ص ١٣٤ ح ٤٦٢٨ ط. دار الكتب العلمية.

وأبو بكر بن أبي شيبة والحاكم وأبو يعلى الموصلي وعبد الله بن أحمد بن حنبل والواحد في أسباب النزول والبغوي ، وكثير من الحفاظ غيرهم.^١
وقد ورد ذلك بألفاظ متقاربة منها ما أخرجه البخاري في صحيحه بالإسناد عن أبي سعيد الخدري قال:

«بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يقسم قسما ، إذ أتاه الخويرة ، وهو رجل من بني تميم ، فقال: يا رسول الله اعدل ، فقال (ص): ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ، فقد خبت وخسرت إن لم أكن

^١ كنز العمال ج ١١ ص ١٣٧ - إلى - ٣٢١ ، الأحاديث من ٣٠٩٣٩ - إلى - ٣١٦٢٤ ، البداية والنهاية لابن كثير ج ٦ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، سنن النسائي ج ٥ ص ٨٨ ، وج ٧ ص ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، مسند أحمد ج ١ ص ٨٨ ، ٩٢ ، ١٣١ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ٢٥٦ ، ٤٠٤ ، ج ٣ ص ١٥ ، ٣٣ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ١٥٩ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ٢٢٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٤٨٦ ، ج ٤ ، ١٤٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، وج ٥ ص ٤٢ ، ١٧٦ ط ١ ، سنن الترمذي ج ٣ ص ٣٢٦ ح ٢٢٨٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٨٨ ، وج ٧ ص ١٨ ، وج ٦ ص ٣٣٩ ، مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٥٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، المستدرک علی الصحیحین ج ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ط ١ ، وج ٢ ص ١٥٩ ح ٢٦٤٥ ، وص ١٦٠ ح ٢٦٤٧ ، وص ١٦١ ح ٢٦٤٩ ، ٢٦٥٠ ، وص ١٦٥ ح ٢٦٥٧ ، وص ١٦٧ ح ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠ ط . دار الكتب العلمية/ بيروت ، فتح الباري ج ٦ ص ٤٦٣ ح ٣٣٤٤ ، وص ٧٦٦ ح ٣٦١٠ ، ٣٦١١ ، وج ٨ ص ٨٤ ح ٤٣٥١ ، وص ٤٢٣ ح ٤٦٦٧ ، وج ٩ ص ١٢٢ ح ٥٠٥٧ ، وص ١٢٣ ح ٥٠٥٨ ، وج ١٠ ص ٦٧٦ ح ٦١٦٣ ، وج ١٢ ص ٣٥٠ ح ٦٩٣٠ ، ٦٩٣١ ، ٦٩٣٢ ، وص ٣٥٩ ح ٦٩٣٣ ، وص ٣٦٠ ح ٦٩٣٤ ، وج ١٣ ص ٥١١ ، ٥١٢ ح ٧٤٣٢ ، وص ٦٥٥ ح ٧٥٦٢ .

أعدل. فقال عمر: يا رسول الله ، إئذن لي فيه فأضرب عنقه ، فقال: دعه ، فإن له أصحاباً يُحَقِّرُ أحَدَكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون^١ من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله^٢ فلا يوجد فيه شيء ، ثم يُنظر إلى رصافه^٣ فما يوجد فيه شيء ، ثم يُنظر إلى نصيبه^٤ وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى قذذه^٥ فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق الفرث والدم ، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ، أو مثل البضعة تدردر ، ويخرجون على حين فرقة من الناس.

قال أبو سعيد : فأشهد أنني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، وأشهد أن علي بن أبي طالب (ع) قاتلهم ، وأنا معه ، فأمر بذلك الرجل ، فالتمس ، حتى نظرت إليه على نعت النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم الذي نعتته^٦.

والأحاديث المنبهة على الإنحرافات كثيرة جداً ، وما تقدم من أهمها ، ويمكن للمتتبع أن يجدها في كتب الحديث المتفرقة.

^١ أي يخرجون من الدين.

^٢ أي حديدة السهم.

^٣ وهو مايكون فوق مدخل النصل.

^٤ اختلف في المقصود بالنصي وقبل بأنه عود السهم قبل أن يُنصل.

^٥ وهو ريش السهم.

^٦ فتح الباري ج ٦ ص ٧٦٦ ح ٣٦١٠.

٦- غدر الأمة بأمر المؤمنين (ع) :

وهذا المعنى أخرجه عدة من الحفاظ منهم الحاكم في المستدرک بالإسناد عن أبي إدريس الأودي عن علي (ع) قال:

«إنه مما عهد الي النبي (ص) أن الأمة ستغدر بي بعده».

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص.^١

وأخرج أيضا عن حيان الأسدي ، قال سمعت عليا (ع) يقول: قال لي رسول الله (ص):

«إن الأمة ستغدر بك بعدي ، وأنت تعيش على ملتي وتقتل على سنتي ، من أحبك أحبني ، ومن أبغضك أبغضني ، وإن هذه ستخضب من هذا يعني لحيته من رأسه».

وصف الحاكم والذهبي الحديث بأنه صحيح.^٢

المبحث الخامس

موقف الأمة عن الإمامة

والكلام في هذا الموضوع يقع في عدة فصول :

^١ المستدرک علی الصحيحین ج ٣ ص ١٤٠ ط ١ ، وج ٣ ص ١٥٠ ح ٤٦٧٦ من الطبعة الحديثة.

^٢ المستدرک علی الصحيحین ج ٣ ص ١٤٢ ط ١ ، وج ٣ ص ١٥٣ ح ٤٦٨٦ من الطبعة الحديثة.

الفصل الأول

السقيفة وخلافة أبي بكر

قبل أن نتحدث عن تشيخص الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع إثبات ذلك بالأدلة ، لا بأس أولاً أن نبث في الأسلوب الذي أتبع في تعيين الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث كانت البداية في سقيفة بني ساعدة ، وسننقل المقدار الذي لا خلاف فيه بين المسلمين على إختلاف مذاهبهم بالنسبة لما حدث في السقيفة: ولا بأس بنقل ما نقله البخاري عن عمر بن الخطاب في وصف أحداث السقيفة حيث يقول:

«ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلاناً ، فلا يغترن أمرؤ أن يقول ، إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة ، وتمت ، ألا إنها قد كانت كذلك ، ولكن وقى الله شرها ، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر ، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعة تغرة أن يقتلا ، وإنه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر ، إنطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلاً صالحاً فذكر ما تملاً عليه القوم ، فقالوا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالوا: لا عليكم: افضوا أمركم. فقلت: والله لنأتينهم ،

فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزملّ بين ظهرائهم ، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة. فقلت: ماله؟ قالوا: يوعك. فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله ، وكتيبة الإسلام ، وأنتم معشر المهاجرين رهط ، وقد دقت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، وأن يحضنونا من الأمر ، فلما سكت أردت أن أتكلم ، وكنت قد زورت مقالة أعجبتني إريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم ، قال أبو بكر: على رسلك ، فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر ، فكان أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل حتى سكت. فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب الي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تسوّل اليّ نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن ، فقال قائل من الأنصار: أنا جديلاً المحكك وعذيقها المرجب ، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش ، فكشر اللغط ، وارتفعت الأصوات فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، فبايعته ، وبايعه المهاجرون ، ثم

بايعته الأنصار ، ونزونا على سعد بن عباد ، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عباد ، فقلت: قتل الله سعد بن عباد...»^١

وأخرج البخاري في صحيحه أيضاً بالإسناد عن عروة بن الزبير عن عائشة أنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام عمر بن الخطاب يقول:
«والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»
قالت أيضاً:

«وقال عمر : والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك ، وليبعثن الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم...»

واستمرت عائشة في نقل الحادثة إلى أن قالت :

« واجتمعت إلى سعد بن عباد في سقيفة بني ساعدة ، فقالوا: منا أمير ، ومنكم أمير ، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يتكلم ، فأسكته أبو بكر ، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أنني قد هيأت كلاماً قد أعجبتني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر ، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس ، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء. فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير. فقال أبو بكر: لا ، ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء ، هم أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً ، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة. فقال عمر: بل نبايعك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا ،

^١ فتح الباري ج ١٢ ص ١٧٥ ، ١٧٦ ح ٦٨٣٠ .

وأحبنا الى رسول الله ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس ، فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادة ، فقال: عمر: قتله الله^١.

وأخرج البخاري أيضا بسنده عن عائشة قالت :

«لقد خوف عمر الناس وإن فيهم لنفاقاً فردهم الله بذلك»^٢.

والمستفاد من هذه العبارات المتقدمة التي نقلها البخاري ، والتي أجمع علماء السنة على قبولها ، وأنها أصح شيء بعد كتاب الله عز وجل الأمور التالية :

الأول : إشتمال السقيفة على أجواء النفاق وهو ما صرحت به عائشة بقولها: « وإن فيهم لنفاقاً » وقد فسر ابن حجر في فتح الباري بقوله : أي إن فيهم بعض المنافقين^٣.

الثاني : أن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله المسلمين شرها ، وهو ما أكدته عمر بن الخطاب ، فمعنى ذلك أن البيعة إنما تمت في أجواء اللغط والاختلاف ، وليس في حالة من إستقرار المهاجرين والأنصار وغيرهم ، وهو ما سيتضح مما سيأتي بيانه إنشاء الله تعالى.

الثالث : لم يتفق عندما تمت البيعة لأبي بكر في السقيفة جميع الصحابة ، وإنما خالف في ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) والزبير بن العوام ومن معهما ، وخالف في ذلك أيضا سعد ابن عبادة ، وبعض مؤيديه ، وهم الذين

^١ فتح الباري ج ٧ ص ٣٢ ، ٤٢ ح ٣٦٦٨.

^٢ فتح الباري ج ٧ ص ٢٤ ح ٣٦٦٩.

^٣ فتح الباري ج ٧ ص ٤٠.

كانوا يقولون: «قتلتم سعد بن عبادة» فكان عمر يرد عليهم بقوله: «قتل الله سعد بن عبادة».

الرابع: أن البيعة تمت في أجواء اللغظ والإختلاف ، وهو ما صرح به عمر بقوله: «فكثر اللغظ وارتفعت الأصوات ، فقلت أبسط يدك يا أبا بكر...» ، بل لم يُقتصر فيها على الإختلاف في الكلام وتعدوا فيه تلك الحدود ، حيث ضربوا سيد الخزرج سعد بن عبادة ووطئوه ، وهو ما صرح به عمر بقوله: «ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة ، فقلنا: قتل الله يعد بن عبادة». يقول الحافظ ابن الأثير: «وفي حديث السقيفة: فنزونا على سعد ، أي وقعوا عليه ووطئوه»^١.

الخامس: إستدل أبو بكر على أحقية قريش بالخلافة بأنهم أوسط العرب داراً وأعربهم أنساباً.

والخلاصة ، قد تمت بيعة أبي بكر في السقيفة على أجواء اللغظ والإختلاف بالأيدي حتى وطئوا سعد بن عبادة مع ماله من المكانة حيث كان سيد الخزرج ، ولم يقبل عدد من الصحابة تلك البيعة ، ولا بأس أن نبحت عن موقف أولئك الصحابة الذين لم يقبلوا النتيجة التي تم التوصل اليها بالسقيفة وفي الأجواء التي تقدم بيانها ، وبالنصوص الصحيحة عند إخواننا السنة ، وقد اختلف النقل في هذه المسألة أشد الإختلاف ، ولكن مما لا ينبغي النقاش فيه أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام إمتنع عن بيعة أبي بكر الى وفاة الصديقة

^١ النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ ص ٤٤.

الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام ، حسب ما أخرجه البخاري بالإسناد عن عائشة ، حيث ذكرت مطالبة الزهراء (ع) بفدك ورفض أبي بكر ، قالت عائشة بعد ذلك:

«فوجدت فاطمة (ع) على أبي بكر في ذلك فهجرته ، فلم تكلمه حتى توفيت ، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة أشهر ، فلما توفيت دفنها زوجها علي (ع) ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر ، وصلى عليها ، وكان لعلي (ع) من الناس وجه حياة فاطمة (ع) ، فلما توفيت استكر علي (ع) وجوه الناس ، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ، ولم يكن يبايع تلك الأشهر ، فأرسل إلى أبي بكر أن اتنا وحدك كراهةً لمخضر عمر ، فقال: عمر، لا والله ، لا تدخل عليهم وحدك ، فقال أبو بكر: وما عسيتم أن يفعلوا بي؟ والله لآتينهم ، فدخل عليهم أبو بكر ، فتشهد علي (ع) فقال: إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ، ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله اليك ، ولكن استبددت علينا بالأمر ، وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله (ص) نصيباً آخر...»^١

والمستفاد من هذا النص عدة أمور منها :

١- أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) لم يبايع مدة حياة فاطمة الزهراء عليها السلام.

^١ فتح الباري ج ٧ ص ٦٢٨ ح ٤٢٤٠ ، ٤٢٤١ .

٢- أنه لم يكن يرغب بحضور عمر مع أبي بكر ، وهذا ما يتضح منه ، وجود اختلاف معين نشأ منه كراهية حضور عمر على حد تعبير عائشة.

٣- وجود فاطمة الزهراء (ع) كان له دوره الفاعل في دعم موقف أمير المؤمنين (ع) الرافض للخلافة القائمة.

٤- أن أمير المؤمنين (ع) كان إستبداد أبي بكر ، وأما قصة قبوله للخلافة فيما بعد ، ومسألة الإحتجاج بالقراءة فستوضح حاله مما سيأتي بيانه إنشاء الله تعالى ، وأن إحتجاج أمير المؤمنين بالأدلة القاطعة لم يكن بدعوى القراءة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وبما تقدم من النصوص إتضح عدم صحة كثير من النصوص التي تتضمن أن أمير المؤمنين (ع) لم يكن رافضا للبيعة من اليوم الأول ، وإنما كانت لديه موانع لا علاقة لها بإعتراضه على قرار السقيفة.

وإستكمالا لهذا الموضوع المهم ، لابد من البحث عن المواقف المتبادلة بين أصحاب القرار الذي صدر يوم السقيفة بخلافة أبي بكر ، وبين من رفض ذلك القرار ، فقد اتضح مما تقدم عدم قبول المعارضين لبيعة أبي بكر ، وقد حصلت بينهم اختلافات ولهذا كره أمير المؤمنين(ع) حضور عمر كما تقدم ، واتضح أن أمير المؤمنين (ع) لم يبايع طيلة حياة فاطمة الزهراء عليها الصلاة والسلام ، والذي تفيده بعض النصوص المعتبرة عند إخواننا السنة أن الأمر وصل الى أشد حدود المواجهة ، وبلغ الأمر الى تهديد المعارضين بإحراق البيت عليهم.

التهديد بإحراق بيت الزهراء (ع)

وهذا الأمر نقله عدة من الحفاظ منهم الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حيث قال: حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم:

«أنه حين بويح لأبي بكر بعد رسول الله (ص) كان علي (ع) والزبير يدخلان على فاطمة (ع) بنت رسول الله (ص) فيشاورونها ويرتجعون في أمرهم ، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة (ع) فقال: يا بنت رسول الله (ص) والله ما أحد أحب إلينا من أبيك ، وما أحد أحب إلينا بعد أبيك منك ، وأيم الله ما ذاك بمانعي أن اجتمع هؤلاء نفر عندك ، إن أمرتهم أن يحرق عليهم البيت ، فلما خرج عمر جاؤوها ، فقالت: تعلمون أن عمر قد جاءني ، وقد حلف بالله لئن عدتم ليحرقن عليكم البيت ، وأيم الله ليمضين لما حلف عليه ، فانصرفوا راشدين ، فروا رأيكم ، ولا ترجعوا إليّ ، فانصرفوا عنها فلم يرجعوا إليها حتى بايعوا لأبي بكر»^١

سند الخبر المتقدم

رواة الخبر المتقدم هم :

^١ المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة ج ٧ ص ٤٣٢ ح ٣٧٠٤٥.

١- محمد بن بشر العبدي ، قال ابن حجر : ثقة حافظ^١ ، وقال يحيى بن معين والنسائي وابن قانع: ثقة ، وقال أبو داود: هو أحفظ من كان بالكوفة ، وقال ابن سعد: ثقة ، كثير الحديث.^٢

٢- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قال ابن حجر: ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها.^٣ وقال أيضاً: أحد الفقهاء السبعة ، وقال أحمد بن حنبل: أثبتهم وأحفظهم ، وأكثرهم رواية ، وقال النسائي: ثقة ، وقال ابن حبان وابن منجويه: كان من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلاً وعلمًا وعبادة وشرفاً وحفظاً واتقاناً ، وقال ابن سعد: وكان ثقة ، كثير الحديث ، وقال العجلي: ثقة ثبت مأمون ليس أحد أثبت في حديث نافع منه ، وقال ابن معين: ثقة حافظ متفق عليه.^٤

٣- زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب ، قال فيه ابن حجر: ثقة عالم ، وكان يرسل^٥ ، وقال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد

^١ تقريب التهذيب ص ٤٦٩ رقم ٥٧٥٦.

^٢ تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٦٤ رقم ٩٠.

^٣ تقريب التهذيب ص ٣٧٣ رقم ٤٣٢٤.

^٤ تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٦ رقم ٧١.

^٥ تقريب التهذيب ص ٢٢٢ رقم ٢١١٧.

والنسائي وابن خراش: ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم ، وكان عالماً بتفسير القرآن.^١

٤- أسلم مولى عمر بن الخطاب. قال فيه ابن حجر: ثقة مخضرم.^٢ وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين ، وقال أبو زرعة: ثقة.^٣ والحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن.

وهذا الخبر يتناقض مع ما في صحيح البخاري من أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) لم يبايع أبا بكر طيلة حياة فاطمة الزهراء (ع) ، ولكنه يدل على أن البيعة قد تمت بالتهديد بالإحراق ، وأن البيعة في ظروف طبيعية ، وكذا ما في البخاري ، يفيد عدم رغبة أمير المؤمنين (ع) ومن معه بالبيعة ورفضهم لقرار السقيفة ، وأنها تمت فيما بعد لضغوط معينة ، ومن الواضح أن مثل هذه البيعة لا يمكن الإعتداد بها لا شرعاً ولا عقلاً ، فعقد البيع والإجارة ونحوها لا يتم بالإكراه والإجبار ، فكيف بالعقد المتعلق بالإمامة الكبرى وخلافة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم.^٤

^١ تهذيب التهذيب ج

^٢ تقريب التهذيب ص ١٠٤ رقم ٤٠٦.

^٣ تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ رقم ١٠٥.

^٤ ووما نقل بهذا الشأن في غير كتب الشيعة مانقله ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح النهج عن أبي بكر الجوهري في كتاب السقيفة: قال: وحدثني أبو زيد عمر بن شبة قال حدثنا محمد بن عمرو عن سلمة بن عبد الرحمن قال: لما جلس أبو بكر على المنبر كان على ع و الزبير و

ناس من بنى هاشم فى بيت فاطمه فجاء عمر اليهم فقال و الذى نفسى بيده لتخرجن الى البيعه اولاحرقن البيت عليكم فخرج الزبير مصلتا سيفه فاعتنقه رجل من الانصار و زياد بن لبيد فبدر السيف فصاح به ابو بكر و هو على المنبر اضرب به الحجر فدق به قال ابو عمرو بن حماس فلقد رايت الحجر فيه تلك الضربه و يقال هذه ضربه سيف الزبير ثم قال ابوبكر دعوهم فسياتى الله بهم قال فخرجوا اليه بعد ذلك فبايعوه. شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ٥٦.

وأخرج المدائني فى أنساب الأشراف ج ١ ص ٥٨٦ عن المدائني، عن مسلمة بن محارب، عن سليمان التيمي وعن ابن عون، أن أبابكر أرسل الى علي (ع) يريد به على البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر ومعه قيس، فتلقته فاطمة (ع) على الباب، فقالت فاطمة (ع): يا بن الخطاب، أترك محرقاً عليّ بابي؟ قال: نعم: وذلك أقوى فيما جاء به أبوك، وجاء علي (ع) فبايع، وقال: كنت عزمتم أن لا أخرج من منزلي حتى أجمع القرآن.

وقال الطبري فى تاريخه ج ٢ ص ٢٣٣ حوادث سنة ١١ هجرية: حدثنا ابن حميد، قال حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن أبي أيوب، عن إبراهيم، وساق الخبر الى أن قال:

فاجتمع الأنصار فى سقيفة بني ساعدة ليباعوا سعد بن عباد، فبلغ ذلك أبابكر، فأتاهم، ومعه عمر وأبو عبيدة بن الجراح، فقال: ماهذا؟ فقالوا: منا أمير، ومنكم أمير، فقال أبوبكر: منا الأمراء ومنكم الوزراء، ثم قال أبوبكر: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين: عمر وأبا عبيدة، إن النبي (ص) جاءه قوم فقالوا: ابعث معنا أميناً فقال: لأبعثن معكم أميناً حق أمين، فبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح، وأنا أرضى لكم أبا عبيدة، فقام عمر فقال: أيكم تطيب نفسه أن يخلف قدمين قدمهما النبي (ص)، فبايعه عمر وبايعه الناس، فقالت الأنصار أو بعض الأنصار: لانباع إلا علياً (ع).

قال الطبري: حدثنا ابن حميد، قال حدثنا جرير، عن مغيرة، عن زياد بن كليب قال:

بقية المعارضين :

هؤلاء بعض المعارضين لما تم في السقيفة بالنسبة لموضوع الخلافة ، وهناك غيرهم أيضاً وهم المعبر عنهم بمانعي الزكاة ، فالحروب التي وقعت بعد وفاة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم في منطقة شبه الجزيرة العربية تنقسم الى قسمين، حروب الردة ، وحرب مانعي الزكاة ، وعلى رأسهم مالك بن نويرة وأخيه متمم بن نويرة ، وغيرهم ممن إمتنع على جباية الزكاة ودفعها إلى أبي بكر، وذلك لعدم قبولهم للقرار الذي تم بشأن الخلافة ، وإلا فلم يكن لهم إنكار للإسلام ولا الرسالة ، ولهذا روى الحفاظ بعدة طرق عن عمر بن الخطاب أنه كان يسأل من أبي بكر عن سبب قتاله لمانعي الزكاة ، مع أنهم يقرون بالإسلام، فكان جوابه بأنه لابد من قتال من فرق بين الصلاة والزكاة ، فكما أن تارك الصلاة يجب أن يحارب ، فكذلك بالنسبة لمانعي الزكاة أيضاً ، وقد أخرج ذلك عدد كبير من الحفاظ منهم البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد بن حنبل والبيهقي وغيرهم.^١ ومن ذلك ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة قال:

أتى عمر بن الخطاب منزل علي (ع) وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين، فقال: والله لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة، فخرج الزبير مصلتا سيفه، فعرث، فسقط السيف من يده، فوثبوا عليه فأخذوه.

^١ فتح الباري ج ٣ ص ٣٣٤ ح ١٣٣٩، ١٤٠٠، سنن الترمذي ج ٤ ص ١١٧ ح ٢٧٣٤، سنن النسائي ج ٥ ص ١٤، وج ٦ ص ٤-٧، وج ٧ ص ٧٦-٧٧، مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٢٣، ٣٧٥، ٤٧٦، ٥٢٧، وج ٣ ص ٣٣٢، ٣٣٩، ط ١، السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ١٨٢، البداية والنهاية لابن كثير ج ٦ ص ٣٤٣.

«لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه ، فعرفت أنه الحق»^١.

مع أن سبب إمتناعهم عن إعطاء الزكاة ، هو عدم التسليم بالخلافة والإمامة القائمة حينئذ ، ولهذا رويت عدة إشعار تتضمن رفضهم للخلافة القائمة آنذاك ، ومن تلك الأشعار قول بعضهم:

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا فما بال ملك أبي بكر^٢
وعلى الأقل فإن بيعة هؤلاء لأبي بكر لم تحدث ، على الاختلاف في أنهم أنكروا الزكاة ، أو أنهم امتنعوا من ذلك لأجل عدم قبول الإمامة أبي بكر.

^١ فتح الباري ج ٣ ص ٣٣٤ ح ١٣٣٩ ، ١٤٠٠ .

^٢ البداية والنهاية لابن كثير ج ٦ ص ٣١٥ .

وهذا على مستوى النصوص المعتبرة عند السنة ، وأما إذا أردنا أن نرجع الى بقية النصوص التي رواها من لم يعتمدوا عليه ، او رويت في كتب غيرهم ، فإنها تذكر تفاصيل كثيرة ، لأحداث السقيفة وطرق مبايعة أبي بكر على الخلافة. وبالجملة ، فقد أستخدم الإكراه في بيعه أبي بكر ، ولم يتم الإنتخاب على فرض مشروعيته بأجواء طبيعية ، بل كان في جو من اللغط وشدة الإختلاف ، ووجود جماعة من المنافقين بشهادة عائشة فيما أخرجه البخاري في صحيحه ، وسيأتي التعرض الى بعض التفاصيل ، عند بيان سبب سكوت أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام عن حقه.

وبما تقدم يظهر بطلان الإدعاءات التي تقول بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بخلافة أبي بكر ، وأن ذلك كان واضحاً لدى المهاجرين والأنصار ، وإلا لما حصل مثل هذا اللغط والإختلاف فيما بينهم ، ونفس إستدلال أبي بكر أو عمر في السقيفة لم يتضمن أدنى إشارة الى ذلك ، بل يتضمن تفضيل قريش على غيرها ، وبعض النصوص فيها إستدلال بفضل أبي بكر.

الفصل الثاني

خلافة عمر بن الخطاب

وأما بالنسبة لخلافة عمر بن الخطاب فلا خلاف في أنها تمت بتعيين ابي بكر ، وليس بالشورى والإنتخاب ، وقد وردت في ذلك روايات كثيرة أورها الحفاظ في كتبهم منها ما أخرجه الحافظ ابو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي الطبري في كتابه شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة حيث قال: أنبأنا الحسين بن

عمر ، أنبأنا إسماعيل بن محمد ، أنبأنا الحسن بن عرفة ، حدثنا شباة ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال: «كتب عثمان بن عفان عهد الخليفة من بعد أبي بكر ، فأمره أن لا يسمي أحداً ، وترك إسم الرجل فأغمي على أبي بكر إغماءة ، فأخذ عثمان العهد فكتب فيه إسم عمر ، قال: فأفاق أبو بكر ، فقال: أرنا العهد ، فإذا فيه إسم عمر ، فقال: من كتب هذا؟ فقال عثمان: أنا ، فقال: رحمك الله وجزاك ، لو كتبت نفسك لكنت لذلك أهلاً»^١.

سند الخبر المتقدم

ورواة الخبر المتقدم هم :

- ١- الحسين بن عمر بن برهان. قال فيه أبو بكر الخطيب: كتبت عنه ، وكان شيخاً ثقة ، صالحاً ، كثير البكاء عند الذكر.^٢
- ٢- إسماعيل بن محمد بن إسماعيل ، النحوي ، أبو علي ، الصفار. قال فيه الحافظان الدار قطني وابن الجوزي: ثقة ، وقال الدارقطني: وكان متعصباً للسنة.^٣
- ٣- الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ، أبو علي ، البغدادي ، المؤدب. قال فيه يحيى بن معين: ثقة ، وقال: وكان يختلف الى أبي ، وقال عبد الله الدورقي عن

^١ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة مجلد ٤ ج ٧ ص ١٣٢٤ ح ٢٥٢١. وراجع أيضاً: تاريخ المدينة المنورة لعمر بن شبة النميري ج ٢ ص ٦٦٧ ، مناقب عمر بن الخطاب بن الجوزي ص ٥٤.

^٢ تاريخ بغداد ج ٨ ص ٨٣ رقم ٤١٧٠.

^٣ تاريخ بغداد ج ٦ ص ٣٠٣ رقم ٣٣٤٤ ، المنتظم لابن الجوزي ج ١٤ ص ٨٨ ، ٨٩ رقم ٢٥٣٣ وفيات عام (٣٤١هـ).

ابن معين: ليس به بأس ، وأثنى عليه خيراً ، وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق ، وقال أبي هو صدوق ، وقال النسائي والدارقطني: لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة بن القاسم: وكان ثقة.^١ وقال ابن حجر: صدوق.^٢

٤- شابة بن سوار الفزاري ، أبو عمرو المدائني. قال فيه يحيى بن معين: ثقة ، وقال ابن سعد: كان ثقة ، صالح الأمر في الحديث وكان مرجئاً^٣ ، وقد احتج به أصحاب الكتب الستة ، وقال ابن حجر: ثقة ، حافظ ، رمي بالإرجاء.^٤

٥- عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون. وهو أحد كبار ثقات وفقهاء السنة المعروفين. قال فيه ابن حجر: ثقة ، فقيه ، مصنف^٥ ، وقال أيضاً: الفقيه ، أحد الأعلام^٦ ، وقد احتج به الستة في كتبهم ، ومكانته أشهر من أن تحتاج الى بيان.

ويبقى الكلام في زيد بن أسلم وأبيه ، وقد تقدم ، وتبين أنهما من الثقات المعتمدين عند السنة.

^١ تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ رقم ٥٢٣ ، تاريخ بغداد ج ٧ ص ٣٩٥ رقم ٣٩٣٢.

^٢ تقريب التهذيب ص ١٦٢ رقم ١٢٥٥.

^٣ تهذيب التهذيب ج ٢٦٤ ، ٢٦٥ رقم ٥٢٨.

^٤ تقريب التهذيب ص ٢٦٣ رقم ٢٧٣٣.

^٥ تقريب التهذيب ص ٢٥٧ رقم ٤١٠٤.

^٦ تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٠٧ رقم ٦٦٣.

وبالنص المتقدم الصحيح المعتبر عند السنة يتضح كيف تم تعيين الخليفة الثاني لتولي شئون المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد تم تعيينه من قبل عثمان وأقره أبو بكر بعد ما أفاق من إغمائه لما حضرته الوفاة كما تشير لذلك جملة من النصوص^١ ، لا على أساس الشورى ، ولم يقل أحد حينئذ إن الرجل ليهجر ، ولم يقال غلب عليه الوجع ، وليت هذه الفرصة التي أتاحت لأبي بكر في هذه اللحظات الأخيرة أتاحت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الخميس ، عندما كثر اللغط ، وحالوا بينه وبين الكتاب كما تقدم ، مع أن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم معصوم ، بل سيد الخلق ، وأبو بكر ليس بمعصوم ، ومع أن القرآن شهد لسيد البشرية بأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وليس أبي بكر كذلك بإتفاق الأمة ، والفرق بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم وسائر البشر بما فيهم الأنبياء (ص) أغنى من أن يحتاج إلى الدليل والبرهان ، وليس موردا للجدل بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم.

الفصل الثالث

خلافة عثمان وقضية الشورى

من الأمور المتسالم عليها ، والتي تواترت بها الروايات أن عمر بن الخطاب جعل أمر الخلافة في ستة أشخاص يجتمعون ليتفقوا على تعيين أحدهم ليكون خليفة للمسلمين ، وقد اختلفت الروايات اختلافا حاداً في أمر الشورى ، والأسلوب

^١ راجع : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة مجلد ٤ ص ١٣٢٤ ح ٢٥٢٢.

الذي صار فيه عثمان بن عفان خليفة للمسلمين ، ولا نريد في هذا الفصل أن نخوض في تفاصيل ما نقل بهذا الشأن ، وقد نقلت مصادر كثيرة الاختلاف الحاد بين أفراد الشورى ، وعلى أي فمما لا كلام فيه أن شرعية انتخاب عثمان تتوقف بالنتيجة الى شرعية انتخاب سابقه ، وبالنتيجة تتوقف على أمر السقيفة ، وقد اتضح حقيقة ما دار في يوم السقيفة حسب الروايات المتفق عليها عند السنة ، وإلا فلو أردنا أن نرجع الى مصادر أخرى أعتمد عليها جماعة من أهل السنة ، وكذا لو رجعنا الى مصادر الشيعة والمعتزلة لوجدنا كثيراً من التفاصيل الإضافية كالهجوم على بيت الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها الصلاة والسلام ، وغير ذلك مما تندى له جبين التاريخ.

الفصل الرابع

خلفاء بني أمية وبني العباس

هذا هو حال الخلافة التي كانت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد أطلق علماء السنة على الخلفاء الأربعة الأوائل إسم «الخلفاء الراشدين» ، وأطلقوا هذا العنوان على عمر بن عبد العزيز ، وغير بعضهم عنه بالخليفة الخامس، ولكن هذا الإطلاق لم ينسب الى غير هؤلاء بما فيهم معاوية بن أبي سفيان ، وواضح أن سبب عدم إطلاق هذا العنوان ، وتخصيصه ببعض دون البعض الآخر ، نتيجة لممارسات سائر الخلفاء من بني أمية وبني العباس من الظلم والفساد وقتل النفوس المحترمة بغير الحق وإرتكاب الفواحش والمنكرات التي لاتخفى على من كان له أدنى نظر الى التاريخ ، ولا يخفى أن المعنى المقابل للرشد

هو السفه وعدم تحمل المسؤولية ، وهو مالا يختلف عليه أحد بالنسبة لأغلبية خلفاء الأمويين والعباسيين.

وهذه الخلافة التي لم تكن خلافة راشدة أعتبرت للأسف الشديد إمتدادا لخلافة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يكن فسق أولئك الخلفاء ومجونهم مانعا من مناداتهم بأمرة المؤمنين وخلافة رسول رب العالمين صلى الله عليه وآله وسلم.

وطريقة إستخلاف أولئك الحكام من بني أمية وبني العباس كانت اما بتعيين الخليفة السابق الذي قد يكون من أبعد الناس عن الرشد والدراية بمصالح الأمة ، أو بالقهر والغلبة كما هو الحال بالنسبة لخلافة المأمون العباسي أو غيره. ولا حاجة لنا أن نستعرض ما كان عليه أولئك الحكام من الفسق والفجور ، فقد كفتنا كثير من كتب التاريخ والأدب وغيرها ، وأمرها في الجملة أوضح وأشهر من أن يحتاج الى بيان ، وقد تبين نزر يسير جدا من ذلك فيما تقدم.

الفصل الخامس

نظرية الإمامة عند الشيعة ونظرية الخلافة عند السنة

من الخلافات المهمة التاريخية بين منهج أهل البيت عليهم الصلاة والسلام ومدرسة الخلفاء مسألة صفات وشروط الإمام الذي يكون خليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تبلورت هذه الخلافات بعد صراعات طويلة دامية ، وحروب استمرت قرونا من الزمن حتى قيل بأنه ما سفك دم في الإسلام يمثل ما سفك على أمر الإمامة ، والكلام في هذا المسألة يقع من جهتين:

الجهة الأولى : في صفات الإمام الذي يصلح لخلافة الرسول الأكرم (ص):

ولابد أن نستعرض موقف كل من المدرستين في هذه المسألة:

أولاً : مدرسة الخلفاء :

تكاد تتفق مدرسة الخلفاء على أن الإمامة تنحصر في قريش ، وعدم جواز أن يكون الخليفة غير قرشي ، مادام يوجد في الأرض رجل من قريش ، واستدلوا على ذلك بعدة روايات وردت عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم^١ ، وقد اختلفوا في عدة شروط ، منها شرط العدالة والتقوى ، فذهب بعضهم الى اشتراط ذلك في الإمام ، وذهب بعضهم الى عدم الاشتراط ، ولكن صرح الأغلب بأن الإمام لا ينخلع بالفسق وإرتكاب المحارم وقتل النفوس المحترمة وغير ذلك ، يقول الإمام أحمد بن حنبل ، والذي يمثل اعتقاده إتجاه السنة على اختلاف مشاربهم:

«ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة ، وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه ، برأ كان أو فاجراً ، فهو أمير المؤمنين»^٢.

وقال أيضاً :

^١ المحلى بالآثار لابن حزم ج ٨ ص ٤٢٠ مسألة ١٧٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٠ ، التمهيد لأبي بكر الباقلاني ص ١٨١ ، وغير ذلك من المصادر.

^٢ الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٠ .

«فإن كان أميراً يُعرف بشرب المسكر ، والغلول ، يغزو معه ، إنما ذاك له في نفسه»^١.

وقال أبو إسماعيل الصابوني في كتاب عقيدة السلف وأصحاب الحديث:
«ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برأ كان أو فاجراً ، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جوراً فجراً ، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح ، ولا يرون الخروج عليهم وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيث»^٢.
وقال أبو بكر الباقلاني :

«قال الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث: لا ينخلع الإمام بفسقه وظلمه ، بغصب الأموال ، وضرب الأبخار ، وتناول النفوس المحرّمة ، وتضييع الحقوق ، وتعطيل الحدود ، ولا يجب الخروج عليه ، بل يجب وعظه ، وتخويله ، وترك طاعته في شيء مما يدعوا إليه من معاصي الله ، واحتجوا في ذلك بأخبار كثيرة متظافرة عن النبي (ص) ، وعن الصحابة في وجوب طاعة الأئمة وإن جاروا واستأثروا بالأموال ، وأنه قال عليه السلام: إسمعوا وأطيعوا ولو لعبد أجدع ، ولو لعبد حبشي ، وصلوا وراء كل بر وفاجر ، وروى أنه قال: أطيعهم وإن أكلوا مالك ، وضربوا ظهرك ، وأطيعوهم ما أقاموا الصلاة ،

^١ المصدر السابق.

^٢ عقيدة السلف وأصحاب الحديث المطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرية ج ١ ص ١٢٩.

في أخبار كثيرة وردت في هذا الباب ، وقد ذكرنا ما في هذا الباب في كتاب
«إكفار المتأولين...»^١.

وقال سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد :

«إذا مات الإمام ، وتصدى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة
واستخلاف ، وقهر الناس بشوكته إنعقدت له الخلافة ، وكذا إذا كان فاسقاً
او جاهلاً على الأظهر ، إلا أنه يعصى فيما فعل ، ويجب طاعة الإمام ما لم
يخالف حكم الشرع ، سواء كان عادلاً أو جائراً»^٢.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم :

«وقالت جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينزل بالفسق
والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يخلع ، ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب
وعظه وتخويله للأحاديث الواردة في ذلك ، قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر
بن مجاهد في هذا الإجماع ، وقد رد عليه بعضهم بقيام الحسين (ع) وابن الزبير
وأهل المدينة على بني أمية ، وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول
على الحجاج مع ابن الأشعث ، وتأول هذا القائل أن لاتنازع الأمر أهله في
أئمة العدل ، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق ،

^١ التمهيد للباقلاني ص ١٨٦.

^٢ شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٢.

بل لما غيّر من الشرع ، وظاهرَ من الكفر. قال القاضي: وقيل أن هذا الخلاف كان أولاً ، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم ، والله أعلم»^١.
وقال أبو عبد الله الأبي المالك في شرح صحيح مسلم :
«وإن حدث فسق الإمام بمعاص غير الكفر فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع ، ولا يقام عليه ، واحتجوا بظاهر أحاديث كثيرة...»^٢.
والعبارات بهذا الشأن في غاية الكثرة.

والعجب الذي لا يكاد أن ينقضي هو كيف يكون الفاسق والماجن خليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ألا يتعارض ذلك مع أهداف الإسلام وغاية الرسالة المحمدية (ص) ، ألم يبعث الباري عز وجل رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم لتطهير الأرض من جميع مظاهر الشرك والانحراف ، وإذا كان الخليفة المفترض الطاعة ، والذي انتقلت إليه صلاحيات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في إدارة شئون الأمة وتوجيه نهجها ومسيرتها ظالماً منحرفاً فكيف يمكن أن يستقيم أمر الأمة بما يتلائم مع أهداف الإسلام وروح التشريع ، وإذا كان إمام المسلمين شارباً للخمر مرتكباً للفواحش سافكاً للدماء المحرّمة هاتكاً للمقدسات كما كان عليه كثير من خلفاء بني أمية وبني العباس الذين سلموا لهم بإمرة المؤمنين وخلافة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم ، فما هو حال بقية أفراد الأمة ، وكيف يمكن قمع دابر الفسق والضلال ، خصوصاً والإمام

^١ صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٢٩.

^٢ شرح الأبي على صحيح مسلم المسمى بإكمال إكمال المعلم ج ٥ ص ١٨٠.

الذي يقود الأمة وتعترف بقياده يشكل محور حركتها الإيجابية أو السلبية ، ولهذا آل أمر الأمة الإسلامية الى ما آل اليه .

وهذا الأمر وإن وردت فيه عدة روايات يمكن الجزم بكذبها وعدم صدورها عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم لعدم توافقها مع القرآن الكريم ، بل وتعارضها الشديد مع مضامينه وآياته المباركة ، مضافا لورود روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تتعارض مع تلك الروايات المثبتة لظلم الظالمين ، والمبررة للانحرافات التي وقعت على مر التاريخ ، بل تلك الروايات تتعارض مع أهداف الإسلام وقيم السماء كما قدمنا .

فلنقرأ القرآن الكريم ولنر أي آية من آياته تتوافق مع إمامة الفاسق والمنحرف عن الدين ، سوف لا نجد أدنى إشارة لذلك ، بل نجد القرآن على العكس في عدة مواضع يستنكر إمامة الفسقة والمنحرفين ، ويبين عدم صلاحيتهم للتصدي لشئون الناس .

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝١ ﴾

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ۝٢ ﴾

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣ ﴾

١ البقرة ١٢٤

٢ الأنعام ٥٧

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^١. وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^٢. وقال تعالى : ﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^٣.

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾^٤. والآية الأولى واضحة الدلالة في أن الظالم لا يصلح أن يتصدى للإمامة ، وأن الإمامة عهد الله عزوجل ، وهو لا يعطيها للظالمين.

والآيات التي بعدها تدل على أنه لا توجد ولاية لأحد في مقابل ولاية الله عزوجل ، وإنما تجب طاعة الإمام لأنه يقوم بحكم الله عزوجل ، وأما إذا لم يكن ممن يحكم بما أنزل الله عزوجل فهو من الفسقة الظالمين ، بل إذا حكم بما لم ينزل الله عزوجل فهو من الكافرين.

والآية الأخيرة تبين أهداف الرسالة وموقف الأمة تجاه التعاليم الإلهية ، ولا يمكن أن تصل الى حقيقة هذه التعاليم الإلهية إذا كان محور حركة الأمة التي تتبعه الأمة

^٣ يوسف ٤٠

^١ المائدة ٤٤

^٢ المائدة ٤٥

^٣ المائدة ٤٧

^٤ الحج ٤١

وتدين له بريادة أمورها وإدارة شئونها لم تتفاعل نفسه مع القرآن وشريعة الله عز وجل.

ولعمري فإن أدنى نظر الى تاريخ الأمة الإسلامية يتضح منه هذا الأمر ، أليس إنحراف الخلفاء وفسادهم هو من أهم أسباب الولايات التي لازلنا نعاني منها الى يومنا الحاضر ، ولقد أجاد الشاعر حيث قال:

إذا كان رب البيت بالدف ضارباً فشيمة أهل البيت كلهم الرقص

ثانياً : مدرسة أهل البيت (ع) :

وفي مقابل مدرسة الخلفاء التي قبلت إمامة الحكام الفسقة والجائرين طوال مسيرة القرون الطويلة ، تأتي مدرسة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام لتؤكد على عدم صحة إمامة الفاسق والفاجر ، وأن الإمامة التي هي إمتداد للنبوّة في الأهداف والممارسات سوى مسألة التشريع حيث اكتمل التشريع في زمان الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقبل الزيادة والنقصان ، ولذا ورد في الخبر الصحيح عن زرارة قال:

«سألت أبا عبد الله (ع) عن الحلال والحرام فقال: حلال محمد (ص) حلال أبداً إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام أبداً الى يوم القيامة ، لا يكون غيره ولا يجيء غيره. وقال علي (ع): ما أحد ابتدّع إلى يوم القيامة إلا ترك بها سنة»^١ وأما ما عدا الإتيان بشريعة جديدة الأمر المختص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالإمامة هي التي تحمل على عاتقها إكمال دور الأنبياء في بناء المجتمعات ،

^١ الكافي ج ١ ص ٥٨.

وتعميق روح الإيمان والتوحيد ، وتوجيه الأمة نحو الغايات الإلهية العظمى التي لإجلها خلق الإنسان ووجد في هذا العالم.

والقيام بهذه الوظيفة يتطلب مجموعة من المقومات إذا لم تتحقق فلا يمكن تحقق هذه الغاية ، ولا يمكن حفظ الإنجازات التي حققها الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ومن أهم هذه الأمور أن يكون الإمام والذي هو محور مسيرة الأمة قد تفاعل بقلبه وبروحه مع روح التشريع وأهداف الإسلام بما يؤهله للإهتمام الذي هو في مستوى أن يكون إكمالا لما قام به الرسل ، والأمر الآخر أن يستوعب التعاليم الإلهية إستيعابا ينسجم مع عظمة هذا الدين ، فإذا كان قاصرا في فهم الشريعة وأهدافها ، فسيؤدي ذلك إلى تخلف واقع الأمة بمستوى قصوره في فهم التشريعات والأهداف ، وعلى هذا فلا بد أن يكون متميزا على مستوى العلم والمعرفة ، إذ ليس المطلوب منه أن يدير شئون المجتمع ويوجه مسيرته ويكون منارا وقدوة في حدود الأهواء والرغبات ، وإنما وجود الإمام لهدف وغاية عظمى ، وهو أن تتحمل الأمة تلك الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض التي يشير إليها عز وجل بقوله : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾^١.

وليقوم بأعباء الخلافة الإلهية الكبرى التي لم يستوعب حقيقتها الملائكة على سعة علمهم وإطلاعهم كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي

جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ^١ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ^٢ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ^٣ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ^٤ ، فالآيات الكريمة تدل على سعة إطلاع الملائكة حيث تنبأوا من خلال إطلاعهم على بعض الأسرار المتعلقة بخلق الإنسان بما سيجري في الأرض لو وجد الإنسان من الإفساد وسفك الدماء ، ولكن لم يكونوا قد اطلعوا على تمام الحقيقة التي تقتضي وجود الإنسان في الأرض لذلك أخبرهم عز وجل بأنه يعلم ما لا يعلمون ، وكانت النظرة التامة لهذا الأمر مرتبطة بالأسماء التي لم يتمكن الملائكة أن ينبئوا عنها نتيجة قلة إطلاعهم ، وأنبأهم إياها آدم عليه السلام ، والآية وإن لم تدل بظاهر اللفظ على حقيقة تلك الأسماء ، ولكن الذي يستفاد من مجموع الآيات المباركة عظيمة تلك الخلافة ، وكونها فوق حدود التصورات البسيطة.

وبالجملة فمدرسة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام تشترط العصمة في مقام التبليغ ، إذ الإمام هو الذي يفسر القرآن ويستوعب الإسلام بجميع أبعاده ،

^١ البقرة ٣٠

^٢ البقرة ٣١

^٣ البقرة ٣٢

^٤ البقرة ٣٣

والعصمة من الذنب ، بل الذي يتفق عليه علماء الإمامية حسب ما تتضمنه رواياتهم المتواترة واستفاضت به كلمات فقهاءهم ومحققاتهم جيلاً بعد جيل ما أسلفناه من ضرورة تميز الإمام على جميع المستويات ، وأن إكمال دور الرسل والقيام بأعباء الأمانة الإلهية يتطلب ذلك ، وتوفر هذه المواصفات في شخصية معينة ، وبالمستوى الذي تقدم بيانه يتوقف على النص الإلهي الذي يبلغه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام المعصوم.

ومن لا تتوفر فيه المواصفات بالمستوى الذي ذكرناه فلا يمكن أن يكون خليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمستوى الذي يتناسب مع أهداف الإسلام. وسيوضح تمام هذا الموضوع عند التعرض لمسألة الإمام المهدي عليه السلام وغيبته إنشاء الله تعالى.

ولنتأمل في موقع الإمامة والأئمة التي نصبهم الله عز وجل حسب ما في القرآن الكريم ، ليتضح حقيقة أمر الإمامة في الإسلام ، يقول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ^١ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ^٢﴾.

^١ الأنبياء ٧٢

^٢ الأنبياء ٧٣

وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾^١.

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾^٢.

وبالتأمل في هذه الآيات الشريفة نجد التأكيد على مقام الإمامة وصفاتها ببيان مستوى ومقام الأئمة الذين جعلهم الله عز وجل هداية البشرية ، وأن إمامة المؤمنين والمتقين ليست من الأمور التي تناط بأي إنسان كان ، وإنما إلى أولئك الفئة التي اجتباها الله عز وجل بعلمه.

وفي الآية الثانية نجد أن منشأ وصولهم الى الإمامة هو الصبر في ذات الله عز وجل والإيمان بآيات الله عز وجل والتفاعل في أبعد الحدود مع أهداف الإسلام.

وبعبارة أخرى ، من الأمور البديهية أن دور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والمهدف من إرسالهم يتلخص في أمرين:

الأول : هداية الناس وإنقاذهم من الضلالة وتمييز الحق من الباطل. أو قل بيان الدين.

الثاني : الإشراف على تطبيق القوانين الإلهية.

ومن الواضح أن الإمامة إنما هي إمتداد للنبوة في هذين البعدين لا يمكن إناطحتهما بالإمام الفاسق ، ولا يمكن تحقيقهما بواسطته ، وقبول الإمامة الفاجرة نقض

^١ السجدة ٢٤

^٢ الفرقان ٧٤

لغرض الرسالة ، فلا يعقل حينئذ أن يأمرنا الله عزوجل بأن نتجه الى توحيده ونبتعد عن جميع ما يتنافى مع الإيمان والتقوى وفي الوقت ذاته يجعل محور مسيرتنا ذلك الإنسان الفاسق والماجن الذي لا يمكن أن زحزحته عن الإمامة وقيادة الأمة مادام يعلن أنه مسلم وقيم فينا الصلاة وإن سفك الدماء وقتل النفوس المحترمة كما ذهب إليه المشهور من أتباع مدرسة الخلفاء.

وبعبارة أخرى فالهدف من الإمامة هو تحقيق أغراض النبوة ، وليس تعطيلها ، وتحقيق تلك الأغراض السامية لا يمكن أن يحصل بإمامة الإمام الفاسق البعيد عن القيم والمبادئ الإلهية ، وهذا الأمر من أوضح الواضحات ، ومن العجب العجائب أن يكون محل نقاش وكلام.

ونختتم الكلام بهذه الجهة بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾^١.

الجهة الثانية : طريقة تعيين الإمام :

وقد اتجهت مدرسة الخلفاء الى أن الإمام المفترض الطاعة والذي يكون خليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأميراً للمؤمنين ، بعد الفراغ عن أنه يمكن أن يتصدى الفاسق لهذا المنصب الإلهي يمكن أن يتعين للإمامة بالأمور التالية:

الأول : التعيين ، واستدلوا على ذلك بتعيين أبي بكر عمر بن الخطاب للخلافة.^٢

الثاني : إختيار أهل الحل والعقد ، ولكنهم اختلفوا في أهل الحل والعقل من عدة جهات إختلافا شديداً ، منها عدد أهل الحل والعقد ، وينقل لنا أبو الحسن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية أقوال علماء السنة في المسألة وهي:

١- أن الإمامة لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ، ليكون الرضا به عاماً ، والتسليم لإمامته إجماعاً.

٢- أن أقل عدد تنعقد به الإمامة اختيار خمسة أشخاص ، او أن يعقدها واحد برضاهم ، قال الماوردي: وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.^١ واستدل أصحاب هذا القول بأمرين حسب ما ينقل لنا الماوردي نفسه في الأحكام السلطانية ، وهما:

أ- بيعة أبي بكر ، حيث أنها إنعقدت بخمسة إجتمعوا عليها ، ثم تابعهم الناس فيها ، وهم عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وأسيد بن حضير ، وبشر بن سعد ، وسالم مولى أبي حذيفة.

ب- أن عمر بن الخطاب جعل الخلافة شورى في ستة لتعقد لأحدهم برضا الخمسة الآخرين.

٣- أنها تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الإثنين ، والى هذا ذهب جماعة من فقهاء الكوفة ودليله على الظاهر ما هو المعروف من تولي عمر ذلك برضا أبي بكر وأبي عبيدة بن الجراح.

^٢ الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي ص٧ ، وراجع أيضا الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٢٣.

^١ المصدر السابق.

٤- أنها تعتقد بواحد ، واستدلوا بما روي عن العباس بن عبد المطلب أنه قال لأمرير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) إمدد يدك أبايعك ، فيقول الناس عم رسول الله (ص) بايع ابن عمه فلا يختلف عليك إثنان ، واستدلوا أيضا بأن ذلك حكم والحكم نافذ.^١

الثالث : القهر والغلبة ، ولكن اختلفوا في طريقة الإنعقاد بالقهر والغلبة ، فذهب بعضهم إلى أن الإمامة تتحقق بالقهر والغلبة دون حاجة إلى أن يعقدها أهل الإختيار ، وذهب آخرون إلى أنها لا تعتقد إلا بإختيار أهل الحل والعقد ، ولكن يلزم عليهم أن يعقدوا الإمامة له حينئذ.^٢

والذي يظهر من كلام الإمام أحمد بن حنبل أنها تتحقق بمجرد القهر والغلبة حيث يقول:

«ومن غلب بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما ، براً كان أو فاجراً»

وقال أيضا في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك ، فيكون مع هذا قوم ، ومع هذا قوم ، تكون الجمعة من غلب ، واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة ، وقال: نحن مع من غلب.^٣

^١ المصدر السابق.

^٢ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩.

^٣ الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٣.

ونقل محمد بن حبيب الأندرائي الحنبلي عن أحمد بن حنبل رسالة السنة التي يقول فيها:

«صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة...» الى أن قال:

«وصلاة العيدين والخوف والجمعة مع كل أمير بر أو فاجر»^١.

وفي مقابل مدرسة الخلفاء ذهبت مدرسة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام ، بأن الإمام الذي يكون خليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون إلا بالنص الذي يبينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام المعصوم الذي كان قبله.

وقد اتضح أن الإمامة بالقهر والغلبة لا تتوافق مع كتاب الله عز وجل وسيتضح هذا الموضوع فيما سيأتي إنشاء الله تعالى.

الفصل السادس

منهج الإمام الحسين (ع) ومنهج ابن عمر

واستكمالاً لهذا البحث المهم لا بأس بدراسة بعض مواقف الصحابة تجاه هذا الموضوع والتي صارت محلاً للبحث بين الفقهاء والمحققين من السنة والشيعة ، ومن أهم هذه الأمور موقف الإمام الحسين عليه السلام ، وفي مقابله موقف عبد الله بن عمر ، ولنلق نظرة على منهج عبد الله بن عمر.

^١ طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٩٤ رقم ٤٠٣.

منهج عبد الله بن عمر :

إمتنع عبد الله بن عمر من بيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام رغم مبايعة غالبية الصحابة والأمة له بالإمامة ، ومن ثم بايع معاوية ابن أبي سفيان ، ومن بعده بايع يزيد بن معاوية ، وعندما ثار ابن الزبير واستقرت له السيطرة على العراق عدا الكوفة والحجاز والمشرق توقف عن بيعة ابن الزبير ، وكان يحرض الناس على الوقوف الى جانب بني أمية ، فقد أخرج البخاري بسنده عن نافع قال :

«لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة ، وأنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال ، وإنني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفیصل بيني وبينه»^١ وقد بايع يزيد رغم فسقه الظاهر وفعله المنكرات ، ولذا يقول الحافظ الذهبي بشأنه:

«وكان ناصبياً ، فظاً ، غليظاً ، جلفاً ، يتناول المسكر ، ويفعل المنكر ، إفتح دولته بمقتل الشهيد الحسين (ع) ، وإختتمها بوقعة الحرة ، فمقتته الناس ، ولم يبارك في عمره ، وخرج عليه غير واحد بعد الحسين (ع) ، كأهل المدينة ،

^١ فتح الباري ج ١٣ ص ٨٥ ح ٧١١١.

قاموا لله ، وكمرداس بن أدية الحنظلي البصري ، ونافع بن الأزرق ، وطواف بن معلى السدوسي ، وابن الزبير بمكة...»^١

ومن ثم لما قامت دولة بني مروان والتي كان على رأسها عبد الملك بن مروان ، وقد أخرج البخاري في صحيحه بالإسناد عن عبد الله بن دينار قال:

«لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر: إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين ، إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت ، وإن بني قد أقرؤا بمثل ذلك»^٢.

وقد بقي عبد الله بن عمر متمسكا بخلافة عبد الملك بن مروان رغم الجرائم الفظيعة التي وقعت في زمنه ، ورغم الفجائع الكبيرة التي أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفي لعنه الله حيث نصب المنحنيق على مكة ، ورمى الكعبة الشريفة بالمنحنيق ، ومع هذا كان عبد الله بن عمر إمام الجماعة والفقهاء البارز بعد الجرائم الكبيرة ، وقد أمر عبد الملك الحجاج أن يصلي خلفه كما ثبت في البخاري ومسلم.^٣

وللنظر التفسيرات التي ذكرها المحققون من أهل السنة في تفسير مواقف ابن عمر، فقد ذكر ابن حجر وغيره أن سبب توقفه عن بيعه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام هو الاختلاف على مسألة الخلافة ، ولكن بعد

^١ سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٣٧، ٣٨ رقم ٨.

^٢ فتح الباري ج ١٣ ص ٢٣٩، ٧٢٠٣، ٧٢٠٥، وص ٣٠٦ ح ٧٢٧٢.

^٣ البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ ص ٣٣٤ حوادث سنة (٧٣هـ)، وراجع أيضا نفس المصدر

الصلح مع الإمام الحسن عليه السلام وحيث استقر أمر الخلافة في معاوية وحصل الإتفاق عليه بايعه على الخلافة ، وبايع يزيد من بعد معاوية لإتفاق الناس عليه ، وهكذا بايع لعبد الملك بن مروان لنفس السبب^١.

وبغض النظر عن بيعته لمعاوية التي فيها كثير من التفاصيل التي لا نريد الخوض فيها^٢ ، فدعوى الإتفاق على يزيد بن معاوية واضحة البطلان ، وكذا من بعده ، فمعارضة ابن الزبير وغيره لحكمه استمرت الى أن مات معاوية ، والثورات المستمرة ضد بني أمية لم تنقطع الى أن سقطت دولتهم وقامت دولة بني العباس ، فإمتناعه عن بيعه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وبيعة يزيد ومن بعده لا يمكن أن تبرر.

وعلى أي حال فهذا المنهاج الذي سلكه عبد الله بن عمر في تثبيت إمامة الفجرة والفسقة ، سارت مدرسة الخلفاء في قبول إمامة الإمامة الجائر.

موقف الإمام الحسين (ع) :

وعلى عكس موقف عبد الله ابن عمر كان منهاج سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسيد شباب أهل الجنة ، والذي يمكن بفهمه التعرف على مدرسة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام بالنسبة لمسألة الإمامة ودور الإمام الذي يقوم مقام الرسول الأكرم صلى الله

^١ فتح الباري ج ١٣ ص ٢٤١ ذيل حديث ٧٢٠٧.

^٢ مسألة صلح الإمام الحسن (ع) تحتاج الى بحث واسع، ومن أفضل ما صنف بهذا الشأن كتاب صلح الحسن (ع) للشيخ راضي آل ياسين.

عليه وآله وسلم ، حيث صرح في كثير من كلماته المباركة أنه لم يخرج أشراً ولا بطراً ولا ظالماً ولا مفسداً ، إنما خرج لطلب الإصلاح في أمة جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ولأن يزيد بن معاوية شارب الخمر ، ومرتكب الفواحش والمنكرات ومثل هذا الشخص لا يصلح للإمامة ، ففضّل عليه الصلاة والسلام أن يراق دمه الطاهر وتسبى ذريته ، ويقتل أصحابه وأولاده من أن يعطي الشرعية للإمامة المنحرفة والحكم الجائر ، ولقد كانوا حينئذ خير أهل الأرض ، ولذا قال الحسن البصري:

«أصيب مع الحسين (ع) ستة عشر رجلاً من أهل بيته ما على الأرض يومئذ لهم شبيهه...»^١

ويمكن تلخيص موقف سيد الشهداء (ع) بالأمرين التاليين:

- ١- رفض الظلم والفساد والانحراف ، والتي كانت تعتبر إمامة يزيد الفاجر الفاسق محورا وأساسا لوقوعه.
- ٢- وجوب السعي لإصلاح ما عليه الأمة الإسلامية من الإبتعاد عن قيم الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا المنهج استمر نهج الحسين عليه الصلاة والسلام بعد شهادته ليكون المعول الذي يزعم عروش الطغاة والجبابرة ، فكانت الثورات المتلاحقة تتابع في زمن الأمويين والعباسيين رافضة ما عليه واقع الأمة من التخلف عن الأحكام والانحدار الى الفسق وتشويه صورة الإسلام وتحريف المفاهيم ، وتصدي فقهاء

^١ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ج ١ ص ٦٧ حوادث سنة (٦١١هـ).

البلاط وأمثالهم للتلاعب بالشرعية ، ليعدموا بذلك الطاغوت الذي أمرهم الله عزوجل أن يكفروا به.

وما تقدم هو حاصل موقف سيد الشهداء عليه الصلاة والسلام وموقف عبد الله بن عمر ، والعجب ممن أستدل بشرعية الإمام الجائر استنادا الى موقف عبد الله بن عمر لماذا لا يتمسك بموقف سيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام وهو ريحانة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وسيد شباب أهل الجنة ، وفيه نزلت آية التطهير والمباهلة وغيرهما.

وإذا كان بعض الصحابة وقفوا كما وقف عبد الله ابن عمر فهناك غيرهم من لم يقبل بموقفه وكان على نفس المنهاج الذي سلكه سيد الشهداء (ع) كحجر بن عدي وسليمان بن صرد الخزاعي وأمثالهم.

ثم ما هو وجه الاستناد الى موقف ابن عمر رغم أنه ليس بمعصوم والخطأ وارد عليه كما يرد على غيره ، وإنما يمكن الاستدلال بفعل أحد إذا كان من المعصومين الذي لا يمكن صدور الخطأ منه ، مضافا الى أن هذا المسلك لا يتوافق مع كتاب الله عزوجل ، ووقف على عكسه جماعة من عظماء الصحابة.

وقد اتضح بما تقدم حقيقة ما حصل بالنسبة لأمر الإمامة الى أن آل الأمر الى الفساق والمنحرفين من بني أمية وبني العباس ومن بعدهم ، ولو آل الأمر الى الأئمة الهداة الذين ساروا على نهج الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم لنزلت عليهم البركات ، ولما آل أمر الأمة الى ما آل إليه.

المبحث السادس

تأكيد الرسول (ص) على إمامة العترة الطاهرة

وموقف الأمة منها

إن رزية يوم الخميس وغيرها من الشواهد التي تقدم بعضها ومنها وجود المنافقين الذين تمرسوا على النفاق في المدينة وأطرافها كما تقدم بيانه يجعلنا لا نستبعد حدوث المخالفة لأوامر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا حصلت المخالفة له في حياته ، فبالأولوية ستحصل بعد مماته ، والإضطرابات التي وقعت في الأمة والصراعات الدامية وبلوغها في النتيجة الى الإنحراف من الشواهد الواضحة على أن الأمة لم تكن مؤهلة لأن تعين الإمام الذي يكون إمتدادا لمنهاج الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد رأينا النتائج التي حصلت لاسيما عند قيام دولة بني أمية ، حيث انصبت الآلام والمحن على الصالحين على يد يزيد وابن زياد والحجاج وغيرهم كما هو واضح بأدنى نظرة الى التاريخ ، والرسول الذي جاء لإنقاذ الأمة من الضلالة والذي بين للأمة حتى القضايا البسيطة لا يمكنه أن يترك الأمة بلا بيئة من أمرها بالنسبة لهذا الموضوع ، وهذا ما يتنافى مع هدف الرسالة ، وقد بين لهم بالفعل من يلزم عليهم إتباعه ولكن لم تتبع تعاليم الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ، وستتضح إنشاء الله عز وجل أسباب ابتعاد الأمة عن الخليفة الشرعي لرسول الله صلى الله عليه وآله . فقد بين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في مواطن كثيرة مكانة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام ولزوم الرجوع اليهم ، وقد أكد القرآن الكريم على منزلتهم في عدة من آياته الشريفة.

وقبل أن نذكر بعض الروايات المعتبرة الدالة على هذا الأمر لا بأس بنقل بعض الكلمات بشأن مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام والعترة الطاهرة.

يقول الإمام أحمد بن حنبل : «لم يرو في فضائل أحد من الصحابة بالأسانيد الحسان ما روي في فضائل علي بن أبي طالب (ع)».

والى هذا ذهب النسائي وإسماعيل القاضي وأبو علي النيسابوي.^١

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة أمير المؤمنين (ع):

«وتتبع النسائي ما خص به من دون الصحابة ، فجمع من ذلك شيئاً كثيراً بأسانيد أكثرها جياد».^٢

الروايات الدالة على إمامة العترة الطاهرة

وبعد أن تمهد ما ذكرناه نذكر بعض ما دل على إمامة العترة الطاهر:

١- حديث الثقلين :

وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة التي أخرجها عدد كبير من الحفاظ بطرق كثيرة وألفاظ متعددة متقاربة ، ولأبأس بنقل بعضها:

^١ الإستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٣ ص ١١١٥ رقم ١٨٥٥ ، فتح الباري ج ٧ ص ٨٩ ذيل حديث ٣٧٠٧.

^٢ الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ٢٦٩ رقم ٥٦٨٢.

١ - أخرج عدة من الحفاظ منهم مسلم في صحيحة وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي عاصم والدارمي والبيهقي والطبراني في المعجم الكبير بالإسناد عن زيد بن أرقم قال:

«قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فينا خطيباً بماء يُدعى حمأً بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكّر ، ثم قال: ألا يا أيها الناس ، فإنما أنا بشر يُوشِكُ أن يأتي رَسُولُ ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ، فحث على كتاب الله ورغب فيه ، ثم قال: وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي...»^١

٢ - أخرج عدة من الحفاظ منهم النسائي في السنن الكبرى وخصائص أمير المؤمنين (ع) والحاكم والطبراني والبزار وابن عساكر في تاريخه وغيرهم بالإسناد عن أبي الطفيل ، عن زيد بن أرقم قال:

«لما رجع رسول الله (ص) من حجة الوداع ، ونزل غدير خم ، أمر بدوحات ، فقمن ، فقال: كأني دعيت فأجبت ، وإنني تركت فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، فأنظروا كيف

^١ صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، مسند أحمد ج ٤ ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ ط ١ ، وج ٧ ص ٧٥ ح ١٩٢٨٥ من الطبعة الحديثة ط دار الفكر/ بيروت ، المعجم الكبير للطبراني ج ٥ ص ١٨٢ ح ٥٠٢٦ ، ٥٠٢٨ ، ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، سنن الدارمي ج ٢ ص ٤٣١ ، مناقب الإمام علي بن أبي طالب (ع) لابن المغازلي ص ٢١٥ ح ٢٨٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٤٨ ، الاعتقاد للبيهقي ص ٢٥٤ ط . دار الكتاب العربي.

تخلفوني فيهما ، فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض ، ثم قال: إن الله مولاي ، وأنا ولي كل مؤمن ، ثم أخذ بيد علي (ع) فقال: من كنت وليه فهذا وليه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه. فقلت لزيد: سمعته من رسول الله (ص)؟ فقال: ما كان في الدوحات أحدًا إلا رآه بعينه ، وسمعه بأذنيه».

قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بطوله ، وأقره الذهبي في التلخيص.^١

أقول رواه عن أبي الطفيل حبيب بن أبي ثابت ، وتابعه سلمة بن كهيل ، وعطية العوفي ، وحكيم بن جبير ، وتابع أبو الطفيل جماعة.

٣- ما أخرجه أحمد بن حنبل وعبد بن حميد والطبراني ، قال أحمد بن حنبل في المسند: حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا شريك ، عن الركين ، عن القاسم بن حسان ، عن زيد بن ثابت ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إني تارك فيكم خليفتين ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، وإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض جميعاً».^٢

^١ المستدرك على الصحيحين ج ٣ ص ١٠٩ ط ١، خصائص أمير المؤمنين (ع) للنسائي ص ٩٦ ح ٧٩، المعجم الكبير للطبراني ج ٥ ص ١٦٦ ح ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، وص ١٦٧ ح ٤٩٧١، السنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٤٥ ح ٨١٤٨، وراجع: سنن الترمذ ج ٥ ص ٦٢٢ ح ٣٧٨٨.

^٢ مسند أحمد ج ٥ ص ١٨١، وص ١٨٩، ١٩٠ ط ١، وج ٨ ص ١٣٨ ح ٢١٦٣٤، وص ١٥٣، ١٥٤ ح ٢١٧١١ من الطبعة الحديثة، ط. دار الفكر/ بيروت، مسند عبد بن حميد ص ١٠٧، ١٠٨.

قال الحافظ نور الدين الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات.^١
 ٤- أخرج عدة من الحفاظ منهم الحاكم في المستدرك ، والفسوي في المعرفة والتاريخ والطبراني في المعجم الكبير بالإسناد عن أبي الضحى عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
 «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، وإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض».

قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص.^٢

قال النووي في شرح صحيح مسلم عند تعرضه لشرح حديث الثقلين:

«قال العلماء : سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما ، وقيل لثقل العمل بهما».^٣

وقال الحافظ ابن الأثير في النهاية :

«سماهما ثقلين ، لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقل ، ويقال لكل خطير نفيس ثقل ، فسماهما ثقلين إعظاماً لقدرهما ، وتفخيماً لشأنهما».^٤

ح ٢٤٠، المعجم الكبير للطبراني ج ٥ ص ١٥٣ ح ٤٩٢١، وص ١٥٤ ح ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٧٨٦ ح ١٤٠٣.

^١ مجمع الزوائد ج ١ ص ١٧٠.

^٢ المعجم الكبير للطبراني ج ٥ ص ١٦٩ ح ٤٩٨٠، وص ١٧٠ ح ٤٩٨١، ٤٩٨٢، المعرفة والتاريخ ج ١ ص ٥٣٦، المستدرك على الصحيحين ج ٣ ص ١٤٨ ط ١، وج ٣ ص ١٦٠، ١٦١ ح ٤٧١١ من الطبعة الحديثة.

^٣ شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٥ ص ١٨٠.

^٤ النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٢١٦.

ونحو ذلك قال أبو عبد الله الأبي المالك في شرح صحيح مسلم ، وأبو عبد الله السنوسي في شرحه أيضا.^١

وهذا الحديث المتواتر بطرقه المختلفة يدل على مكانة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام ومرجعيتهم بالإضافة إلى القرآن الكريم ، والتعبير عنهما بالثقلين وربط العزة بالقرآن من جهة أخرى للدلالة على الأهمية البالغة ، والتعبير بأنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض لبيان عدم انفكاكهما عن القرآن الكريم ، وضرورة الرجوع إليهم في معرفة آياته ومضامينه ولتقديمهم على سائر الأمة.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بـ «أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض» يدل على عصمتهم وعدم كونهم في معرض الإنحراف والتأثر بالباطل ، وإنما هم دائما إلى جانب القرآن الكريم والقرآن إلى جانبهم ، وأن نهجهم متطابق مع ما في كتاب الله عز وجل تطابقاً تاماً.

ومن الواضح أن مكانة أهل البيت بهذا المقدار ليست ناشئة من القرابة فقط ، وإنما هي لقربهم من الله عز وجل واستحقاقهم في ذاتهم لهذه الكرامة ، ويدل عليه ما سيأتي بيانه إنشاء الله تعالى ، مضافاً إلى أن مكانة الإنسان في الإسلام التي تستوجب وضعه إلى جانب القرآن وتعظيمه بل والصلاة عليه في كل صلاة بإجماع المسلمين لا يمكن أن ينشأ من ملاحظة النسب ، وإنما لأجل استحقاقه لهذا المقام ، يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا

^١ شرح صحيح مسلم المسمى بإكمال إكمال المعلم، وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال ج٦

عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ^٢ ، وفي المقابل يقول عز من قائل: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ ^٣ ، ومجموع هذه الآيات المباركة يدل على أن مودة ذوي القربة ليس أجراً شخصياً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما هي منهاج اتخاذ السبيل الى الله عزوجل ، فكانوا هم السبيل اليه عزوجل والمسلك إلى رضوانه.

٢- حديث الغدير :

وهذا الحديث من أكثر الروايات تواتراً ، وقد اعترف بتواتره عدد كبير من علماء السنة ، وهو من أوضح الدلائل على أن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم نصب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام للإمامة والخلافة في يوم الغدير عند رجوعه من حجة الوداع ^٤ . وقد تقدم نقله عند نقل حديث الثقلين.

^١ سبأ : ٤٧

^٢ يونس : ٧٢

^٣ الشورى : ٢٣

^٤ المصادر على ذلك في غاية الكثرة ، ونذكر بعضها على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصر : مسند أحمد ج ١ ص ١٢٥ ط ١ ، وج ٤ ص ٣٦٨ ط ١ ، وج ٧ ص ٧٨ ح ١٩٢٩٩ من الطبعة الحديثة ، وج ٤ ص ٣٧٢ ط ١ ، وج ٧ ص ٨٦ ح ١٩٣٤٤ من الطبعة الحديثة ، تاريخ بغداد ج ١ ص ٢٣٦ ح ٧٥٤٥ ، مشكل الآثار للطحاوي ج ٢ ص ٣٠٧ ط ١ ، كتاب السنة لأبي بكر بن أبي عاصم ج ٢ ص ٦٠٣ - الى - ٦٠٧ ، المستدرک على الصحيحين ج ٣ ص ١٠٩ ط ١ ، وج ٣ ص ١١٨ ح ٤٥٧٦

ولا بأس بنقل كلمات بعض كبار الحفاظ والمحدثين من علماء السنة بشأن الحديث:

و٤٥٧٧ وص ١١٩ ح ٤٥٧٨ من الطبعة الحديثة، وج ٣ ص ١١٦، ١١٧ ط ١، وج ٣ ص ١٢٦ ح ٤٦٠١ من الطبعة الحديثة، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج ١٥ ص ٣٧٥، ٣٧٦ ح ٦٩٣١، تاريخ واسط ص ١٥٤، كشف الأستار ج ٢ ص ١٨٨ وما بعدها، بغية الطلب لابن العديم ج ٦ ص ٢٩٣٣ وج ٩ ص ٣٩٦٥، سنن الترمذي ج ٥ ص ٥٩١ ح ٣٧١٣، تاريخ إصبهان لأبي نعيم الإصبهاني ج ١ ص ٢٨٣ رقم ٣٧٣ وج ٢ ص ١٩٨ رقم ١٤٤٩ وص ٣٣٨ رقم ١٨٩٤، تيسر المطالب ص ٤٨، المسند للهيثم بن كليب الشاشي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٠٦، البحر الزخار المعروف بمسند البزار ج ٤ ص ٤١ ح ١٢٠٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٢ ص ١٣٨ رقم ١٨٤٤ وج ٣ ص ٣٥ رقم ٢٧٢٧ وص ٣١١ رقم ٣٢٤٣ وج ٤ ص ٥٢١ رقم ٥١٦٢، حلية الأولياء ج ٤ ص ٣٥٦ وج ٥ ص ٣٦٣ رقم ٣٢٤، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٥ ح ١٢١، المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة ج ٦ ص ٣٦٦ وما بعدها، مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيتمي ج ٦ ص ٢٩٧ ح ٣٧٣٧، فرائد السمطين للجويني ج ١ ص ٧٢ وما بعدها، التاريخ الكبير للبخاري ج ١ ص ٣٧٥ رقم ١١٩١ وج ٤ ص ٢٩٣ رقم ٢٤٥٨، مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٥، تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٣٤٣ رقم ٦٧٨٥ وج ١٤ ص ٢٣٦ رقم ٧٥٤٥، المعجم الأوسط للطبراني ج ٢ ص ٢٠٨ ح ١٣٧٣، وج ٣ ص ٦٩ ح ٢١٣٠، ٢١٣١ وص ١٠٠ ح ٢٢٠٤، الدر المنثور للسيوطي ج ٢ ص ٥٢٨، الكنى للبخاري ص ٦٦ رقم ٦٠١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٩ ص ٣٤١ رقم ٢١٤٥، تهذيب الكمال ج ١١ ص ٩٩ رقم ٢٣٧٣، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ج ٣ ص ١١ رقم ٥٢٠، مسند أبي يعلى الموصلي، ج ١ ص ٢٨٥ ح ٥٦٣، الموفقيات للزبير بن بكار ص ٣١٢، أسنى المناقب ص ٣٢ ح ٥، العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدار قطني ج ٣ ص ٢٢٤ وما بعدها سؤال ٣٧٥ وج ٤ ص ٩١ سؤال ٤٤٦، الاعتقاد للبيهقي ص ٢٣٢، وغير ذلك من المصادر التي هي في غاية الكثرة.

يقول الحافظ الذهبي : وصدر الحديث متواتر أتيقن أن رسول الله (ص) قاله ،
وأما «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» فزيادة قوية الإسناد.^١
وقال الحافظ الذهبي أيضا في ترجمة الحافظ الكبير الفقيه محمد بن جرير الطبري:
ولما بلغه أنّ أبا بكر بن أبي داود تكلم في حديث غدير خم حمل كتاب الفضائل،
فبدأ بفضل الخلفاء الراشدين ، وتكلم على تصحيح غدير خم ، واحتج
لتصحيحه.^٢

وقال أيضا في تذكرة الحفاظ : ولما بلغه أن ابن أبي داود تكلم في حديث غدير
خم عمل كتاب الفضائل ، وتكلم على تصحيح الحديث. قال الذهبي: قلت:
رأيت مجلدا من طرق الحديث لابن جرير فأندهشت له ولكثرة طرقه.^٣
وقال ابن كثير أثناء كلامه عن الطبري : وقد رأيت له كتابا جمع فيه أحاديث
غدير خم في مجلدين ضخمين.^٤
وقد صنف الذهبي أيضا كتابا مستقلا في طرق حديث الغدير كما ذكر في
تذكرة الحفاظ.^٥

^١ البداية والنهاية لابن كثير ج ٥ ص ١٨٨.

^٢ تاريخ الإسلام ج ٢٣ ص ٢٨٤ رقم ٨٤٦ وفيات عام (٣١٠هـ).

^٣ تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٧١٣ رقم ٧٢٨.

^٤ البداية والنهاية ج ١١ ص ١٥٧ وفيات عام (٣١٠هـ).

^٥ تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١٠٤٣ رقم ٩٦٢.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : وأما حديث «من كنت مولاه فعلي مولاه» فقد أخرجه الترمذي والنسائي ، وهو كثير الطرق جداً ، وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد ، وكثير من أسانيدھا صحاح وحسان.^١

والكلمات بهذا الشأن كثيرة يطول بذكرھا المقام ، وقد ذكر بعضها المحقق الكبير العلامة الأميني (قده) في كتاب الغدير ، وذكر وتتبع فيه طرق حديث الغدير عن مائة وعشرة من الصحابة فليراجع ، وقد جمعنا طرقه في كتاب جامع أسانيد الغدير ، وشرحناه في كتاب شرح أسانيد الغدير.

وحاصل هذا الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم غدیر خم عند رجوعه من حجة الوداع : «من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه».

وهذا الحديث من أدل الشواهد على إمامة أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يقول من كنت مولاه من موقع مقامه مقام النبوة وأولويته بالمؤمنين من أنفسهم ، وهو قرينة واضحة على أن المراد بالمولى من يكون ولياً على المسلمين خصوصاً وقد أعلن ذلك بعد الفراغ من حجة الوداع ، ويضاف الى ذلك الدعاء بأن يوال الله عزوجل من والاه ، ويعادي من عاداه ، فموالاته متلازمة مع موالاته الله عزوجل ، ومعاداته كذلك.

^١ فتح الباري ج ٧ ص ٩٣ ذيل حديث ٣٧٠٧.

٣- حديث المنزلة :

وهذا الحديث كسابقه من الأحاديث المتواترة جداً التي أخرجها عدد كبير من الحفاظ منهم البخاري ومسلم في صحيحيهما والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي عاصم وأحمد بن حنبل وغيرهم من الحفاظ الذين هم في غاية الكثرة.^١ وقد رواه عدة من الصحابة ، ولا بأس أن نذكر لفظين من الفاظ الحديث:

١- ما أخرجه غالبية الحفاظ منهم البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع):

^١ راجع على سبيل المثال : فتح الباري ج ٧ ص ٨٩ ح ٣٧٠٦، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، السنة لأبي بكر ابن أبي عاصم ج ٢ ص ٦٠١، مسند سعد بن ابى وقاص للدورقي ص ٥١ ح ١٩، المستدرک على الصحيحين ج ٣ ص ١٠٨ ط ١، وج ٣ ص ١١٧ ح ٤٥٧٥، سنن الترمذي ج ٥ ص ٥٩٦ ح ٣٧٢٤، خصائص أمير المؤمنين للنسائي ص ٦٧-الى- ص ٧٩ الأحاديث من ٤٤-الى- ٦٤ ط مكتبة المعلا/ الكويت، المعجم الصغير للطبراني ج ٢ ص ٢٢، التاريخ الكبير للبخاري ج ١ ص ١١٥، مسند الحميدي ج ١ ص ٣٨، مسند الهيثم بن كليب الشاشي ج ١ ص ١٦٥، ١٦٦ ح ١٠٥، ١٠٦، المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٣٦٦ ح ٣٢٠٧٤، ٣٢٠٧٥، ٣٢٠٧٦، ٣٢٠٧٧، ٣٢٠٧٨، شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة لللاكائي الطبري المجلد ٤ ج ٧ ص ١٣٧٣ ح ٢٦٢٩، وص ١٣٧٤ ح ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، وص ١٣٧٥ ح ٢٦٣٤، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج ١٥ ص ٣٦٩ ح ٦٩٢٦، الكنى والأسماء للدولابي ج ١ ص ١٩٢، التصنيف الفقهي لأحاديث كتاب الكنى والأسماء ج ٢ ص ٧٥٣ ح ١٥٣٥، مسند أبي داود الطيالسي ث ٢٩ ح ٢٠٩، ٢١٣، السنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٤٤، ٤٥ ح ٨١٣٨، ٨١٣٩، ٨١٤٠، ٨١٤١، ٨١٤٢، ومصادرة أخرى في غاية الكثرة.

«أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»^١.

٢- أخرجه جماعة من الحفاظ منهم أحمد بن حنبل والنسائي والطبراني والحاكم في المستدرک وأبو بکر بن أبي عاصم في السنة وابن عساكر وغيرهم^٢ بالإسناد عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأمر المؤمنين (ع): «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنك لست بنبي» ثم قال: «أنت خليفتي يعني في كل مؤمن بعدي».

هكذا أورده الحافظ النسائي في الخصائص. وأورده الحاكم في المستدرک بهذا اللفظ:

«أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدي نبي ، إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي».

ونحوه في مسند أحمد بن حنبل ، وفي المعجم الكبير للطبراني.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.^٣ وقال الحافظ ابن عبد البر الأندلسي: هذا إسناد لامطعن فيه لأحد لصحته وثقة نقلته.^٤

^١ فتح الباري ج ٨ ص ١٤١ ح ٤٤١٦، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ١٧٤.

^٢ راجع : مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٣٣٠ ط ١، وج ١ ص ٧٠٨، ٧٠٩ ح ٣٠٦٢ من الطبعة الحديثة، خصائص أمير المؤمنين (ع) للنسائي ص ٤٩، ٥٠ ح ٢٤، المعجم الكبير للطبراني ج ١٢ ص ٧٧، ٧٨ ح ١٢٥٩٣، المستدرک على الصحيحين ج ٣ ص ١٣٣، ١٤٣ ط ١، وج ٣ ص ١٤٣، ١٤٤ ح ٤٦٥٢ من الطبعة الحديثة.

^٣ المستدرک ج ٣ ص ١٤٤ من الطبعة الحديثة.

وهذا الحديث بلفظه الآخر صريح الدلالة في تنصيب أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام للخلافة ، بل يدل عليه باللفظ الأول أيضا حيث أنه يقوم مقام النبي بكل شيء بإستثناء النبوة ، ولأجل أنه يقوم مقام هارون في جميع الأمور إستثنى صلى الله عليه وآله وسلم أمر النبوة ، ولكن اعترض على دلالاته بأن هارون (ع) توفي في حياة موسى ، يقول الحافظ ابن حجر: ولما كان هارون المشبه به إنما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة علي (ع) للنبي (ص) بحياته ، والله أعلم^١.

ولكن يمكن الجواب عليه بأن وجه الشبه إنما هو في مقام هارون عليه وعلى نبينا وآله أفضل الصلاة والسلام ، حيث كان خليفة موسى عليه وعلى نبينا وآله أفضل الصلاة والسلام ، وإستثناء النبوة إنما هو لبيان ذلك المقام ، وأنه خليفة له بنفس ذلك المستوى ، ولا يمكن أن يعبر بذلك جزافا بالنسبة لمن لا ينطق عن الهوى ولا يقول إلا ما أوحى إليه من رب العلمين عز وجل .

^٤ تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٩٥ رقم ٥٦٦ ، الإستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٣ ص ١٠٩٢ رقم ١٨٥٥ .

أقول : قد أعل بعضهم الخير باشتمال سنده على أبي بلج يحيى بن سليم لأن أحمد بن حنبل قال فيه روى حديثا منكراً ، ولكنه مردود لما ذكره عدة من الحفاظ من أن المنكر عند كثير من المتقدمين ومنهم أحمد بن حنبل كما صرح ابن حجر في هدي الساري الحديث الذي يتفرد به الراوي ، وليس ذلك طعنا في الوثاقة بالإتفاق فقد وصف بذلك علي بن المديني شيخ البخاري الذي أكثر من النقل عنه في صحيحه وبين ذلك الذهبي مفصلا في ترجمته من ميزان الإعتدال ، وتفرد الزهري وغيره . راجع مثلاً: فتح المغيث للسخاوي ج ١ ص ٢٣٥ .

^١ فتح الباري ج ٧ ص ٩٣ ذيل حديث ٣٧٠٧ ، وراجع شرح النووي على مسلم ج ١٥ ص ١٧٤ .

٤- علاقة علي (ع) بالقرآن وعدم إفتراقهما الى يوم القيامة :

أخرج الطبراني والحاكم في المستدرک على الصحيحين بالإسناد عن أبي ثابت مولى أبي ذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

«علي مع القرآن والقرآن مع علي ، لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض».

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي في التلخيص.^١

٥- حرمة مخالفة علي (ع) :

أخرج عدة من الحفاظ منهم الحاكم في المستدرک بسنده عن أبي ذر «رض» قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع علياً فقد أطاعني ، ومن عصا علياً فقد عصاني».

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص.^٢

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء : وأخرج الطبراني بسند صحيح عن أم سلمة ، عن رسول الله (ص) قال:

«من أحب علياً فقد أحبني ، ومن أحبني فقد أحب الله ، ومن أبغض علياً فقد أبغضني ، ومن أبغضني فقد أبغض الله».^٣

^١ المستدرک على الصحيحين ج ٣ ص ١٢٤ ط ١ ، وج ٣ ص ١٣٤ ح ٤٦٢٨ من الطبعة الحديثة ، وراجع تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٣٧ ، المعجم الصغير للطبراني ج ١ ص ٢٥٥ .

^٢ المستدرک على الصحيحين ج ٣ ص ١٢١ ط ١ ، وج ٣ ص ١٣١ ح ٤٦١٧ من الطبعة الحديثة .

^٣ تاريخ الخلفاء ص ١٣٧ .

٦- حب علي (ع) علامة الإيمان وبغضه علامة النفاق :

وهذا المعنى أخرجه عدد كبير من الحفاظ منهم مسلم في صحيحه وأحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وابن حبان وأبو يعلى الموصلي وأبو بكر بن أبي شيبة وابن ماجه والبغوي وابن مندة وابن الأعرابي وجعفر بن محمد بن نصير الخلدي والحميدي وأبو نعيم الإصبهاني وأبو بكر الخطيب وابن عساكر وغيرهم.^١

وقد أخرجه الترمذي بالإسناد عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

« لا يحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن ».^٢

وقد أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما بالإسناد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) قال:

«إنه لعهد النبي الأمي (ص) الي أنه لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق».

^١ راجع : المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٣٢٠٦٤ ، سنن النسائي ج ٨ ص ١١٥ ، خصائص أمير المؤمنين (ع) للنسائي ص ١١٨ ، ١١٩ ح ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٥٥ رقم ٧٢٨ ، سنن الترمذي ج ٥ ص ٥٩٤ ح ٣٧١٧ ، حلية الأولياء ج ٤ ص ١٨٥ ، مسند أحمد ج ١ ص ٩٥ ، وص ١٢٨ ط ١ ، وج ١ ص ٢٠٤ ح ٧٣١ وص ٢٧٢ ح ١٠٦٢ من الطبعة الحديثة ، الفوائد والزهد والرقائق لجعفر بن محمد بن نصي الخلدي ص ١٥ ح ٣ ط دار الصحابة للتراث/ مصر ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٢ ح ١١٤ ، مسند الحميدي ج ١ ص ٨٤ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج ١٥ ص ٣٦٧ ح ٦٩٢٤ وغير ذلك من المصادر.

^٢ سنن الترمذي ج ٥ ص ٥٩٤ ح ٣٧١٧.

وأخرج القاضي ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة بالإسناد عن محمد بن منصور الطوسي الحنبلي قال:

«كنا عند أحمد بن حنبل فقال له رجل: يا أبا عبد الله، ما تقول في هذا الحديث الذي يروى أن علياً (ع) قال: أنا قسيم النار؟ فقال: وما تنكرون من ذا؟ أليس رويناه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي: لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق؟ قلنا بلى. قال: فأين المؤمن؟ قلنا: في الجنة، قال: وأين المنافق؟ قلنا: في النار. قال: فعلي قسيم النار»^١.

٧- لا يؤدي عن النبي (ص) إلا علي (ع) :

وهذا المعنى أخرجه عدة من الحفاظ بالإسناد عن حبشي بن جنادة منهم أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وابن ماجه وابو بكر بن أبي عاصم وأبو بكر بن أبي شيبة وابن عساكر والطبراني وغيرهم^٢ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «علي مني وأنا من علي، ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي».

^١ طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٢٠ رقم ٤٤٨.

^٢ سنن الترمذي ج ٥ ص ٦٣٦ ح ٣٧١٩، مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٦٥ ط ١، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٩٤ ح ١٠١٠، وص ٥٩٩ ح ١٠٢٣، السنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٤٥ ح ٨١٤٧، وص ١٢٦ ح ٨٤٥٤، وص ١٢٨ ح ٨٤٥٩، الأحاد والمثاني لأبي بكر بن أبي عاصم ج ٣ ص ١٨٣ ح ١٥١٤، المعجم الكبير للطبراني ج ٤ ص ١٦ ح ٣٥١١، ٣٥١٣، خصائص أمير المؤمنين (ع) للنسائي ص ٩١ ح ٧٤ ط مكتبة المعلا/ الكويت.

دلالة القرآن الكريم على مكانة أهل البيت (ع)

وقد وردت عدة آيات بشأنهم تدل على عظيم منزلتهم واختصاصهم بالفضائل التي لم تحصل في غيرهم من الأمة ، ومن أبرز تلك الآيات التي لا كلام في نزولها بحقهم ما يلي:

أ- آية التطهير :

وقد نزلت في حق أهل البيت وهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم الصلاة والسلام كما تدل عليه الروايات الصحيحة بل المستفيضة والمتواترة ، وقد أخرج ذلك جمع غفير من الحفاظ منهم مسلم والترمذي والنسائي وأحمد بن حنبل والبخاري في التاريخ الكبير وابن عساكر والحاكم والبيهقي والطبراني والطبري في تفسيره والطحاوي في مشكل الآثار وابونعيم الإصبهاني وابوبكر الخطيب وغيرهم من الحفاظ.^١ وقد روي بعدة ألفاظ منها :

^١ راجع على سبيل المثال : صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ١٩٤ ، ١٩٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٤٩ ، وج ٧ ص ٦٣ ، المستدرک علی الصحیحین ج ٢ ص ٤١٦ ط ١ ، وج ٢ ص ٤٥١ ح ٣٥٥٨ ، ٣٥٥٩ من الطبعة الحديثة وج ٣ ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ط ١ ، وج ٣ ص ١٥٨ ح ٤٧٠٥ ، وج ١٥٩ ح ٤٧٠٦ ، ٤٧٠٧ ، ٤٧٠٨ ، وج ١٦٠ ح ٤٧٠٩ ، مشكل الآثار للطحاوي ج ١ ص ٣٣٢ - إلى - ٣٣٦ ، مسند أحمد ج ٣ ص ٢٥٩ ، وج ٢٨٥ ط ١ ، وج ٤ ص ٥١٦ ح ١٣٧٣٠ وج ٥٦٨ ح ١٤٠٤٢ من الطبعة الحديثة ، وج ٤ ص ١٠٧ ط ١ ، وج ٦ ص ٤٥ ح ١٦٩٨٥ من الطبعة الحديثة ، وج ٦ ص ٢٩٢ ، ٢٩٨ ط ١ ، وج ١٠ ص ١٧٧ ح ٢٦٥٧٠ ، وج ١٨٦ ، ١٨٧ ح ٢٦٦١٢ ، وج ١٩٧ ح ٢٦٦٥٩ ، ٢٦٦٦٢ من الطبعة الحديثة ، المعجم

١- ما أخرجه عدة من الحفاظ منهم مسلم في صحيحه بالإسناد عن عائشة قالت :

«خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم غداة وعليه مرط مرحّل^١ من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي (ع) فأدخله ، ثم جاء الحسين (ع) فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة (ع) فأدخلها ، ثم جاء علي (ع) فأدخله ، ثم قال: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا^٢».

٢- ما أخرجه عدة من الحفاظ منهم الحاكم في المستدرک بالإسناد عن أم سلمة قالت:

«في بيتي نزلت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^٣ ، قالت : فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى علي وفاطمة والحسن والحسين فقال: هؤلاء أهل بيتي».

الصغير للطبراني ج ١ ص ٦٥، المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ٥٤ - إلى - ٥٦، الأحاديث من ٢٦٦٦ - إلى - ٢٦٧٣، وج ١٢ ص ٧٧ ح ١٢٥٩٣، سنن الترمذي ج ٥ ص ٣٢٧، ٣٢٨ ح ٣٢٠٥، وص ٣٢٨ ح ٣٢٠٦، وص ٦٢١ ح ٣٧٨٦، شرح السنة للبغوي ج ٧ ص ٢٠٤ ح ٣٨٠٤، ٣٨٠٥، الإعتقاد للبيهقي ص ٢٥٥، كتاب الكنى للبخاري ص ٢٥ رقم ٢٠٥، المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٣٧٠ ح ٣٢١٠٢، ٣٢١٠٣، تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٢٧٨ ح ٥٣٩٦، مسند أبي يعلى الموصلي ج ٦ ص ٢٣٨ ح ٦٨٥٢، تفسير الطبري ج ٢٢ ص ٦، ٧، ٨. وغير ذلك من المصادر الكثيرة.

^١ أي عليه نقوش.

^٢ صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ١٩٤.

^٣ الأحزاب ٣٣

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص.^١

٣- ما أخرجه عدة من الحفاظ منهم الحاكم في المستدرك بالإسناد عن واثلة بن الأسقع قال:

«أتيت عليا (ع) فلم أجده ، فقالت لي فاطمة (ع): إنطلق الى رسول الله (ص) يدعوه ، فجاء مع رسول الله (ص) فدخلنا ودخلت معهما ، فدعا رسول الله (ص) الحسن والحسين (ع) فأقعد كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره ، ثم لف عليهم ثوباً وقال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾^٢».

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم.^٣

٤- ما أخرجه عدة من الحفاظ منهم النسائي بسنده عن سعد بن أبي وقاص قال:

«ولما نزلت ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾^٤ دعا رسول الله (ص) عليا وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: اللهم هؤلاء أهلي».^٥

^١ المستدرك على الصحيحين ج ٣ ص ١٤٦ ط ١، وج ٣ ص ١٥٨ ح ٤٧٠٥ من الطبعة الحديثة.

^٢ الاحزاب ٣٣

^٣ المستدرك على الصحيحين ج ٣ ص ١٤٧ ط ١، وج ٣ ص ١٥٩ ح ٤٧٠٦ من الطبعة الحديثة.

^٤ الاحزاب ٣٣

^٥ خصائص أمير المؤمنين (ع) للنسائي ص ٣٧ ح ١١.

وهذه الروايات المتواترة التي لا كلام في صحتها تدل على أمرين:
الأول : أن المقصود بأهل البيت عليهم الصلاة والسلام هم علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم الصلاة والسلام.

الثاني : مكانة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام ومنزلتهم عند الله عز وجل ، وفضلهم على سائر الناس ، لأنهم بعيدين عن الرجس وهو القذارة ، والإثم ، فيشمل كل ما أستقذر من الأعمال كما ذكر الفيروز آبادي في القاموس^١ ، ويدل ذلك على عصمتهم من الذنوب لأنها أرجاس الأفعال ، وقد طهرهم الله تطهيرا ، وهذا ما يدل على طهارة نفوسهم طهارة متميزة ، مما يقتضي تقدمهم على سائر الناس كما هو واضح.

آية المباهلة :

لما نزلت آية المباهلة دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم الصلاة والسلام لمباهلة نصارى نجران فيما أخرجه عدد كبير من الحفاظ منهم مسلم في صحيحه والترمذي والنسائي وابن المنذر والحاكم وأبو نعيم والطبري والدورقي وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي عاصم والبخاري والخطيب والبيهقي وغيرهم بالإسناد عن سعد بن أبي وقاص وغيره^٢.

^١ القاموس المحيط ص ٧٠٦.

^٢ صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ١٧٦ ، مسند سعد بن أبي وقاص للدورقي ص ٥١ ح ١٩ ، الدر المنثور للسيوطي ج ٢ ص ٧٠ ، دلائل النبوة لأبي نعيم الإصبهاني ص ٢٥٨ ، تفسير الطبري ج ٣ ص ٣٠١ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٦٣ ، المستدرک على الصحيحين ج ٣

وفي لفظ مسلم في الصحيح بالإسناد عن سعد بن أبي وقاص قال: «ولما نزلت هذه الآية ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾^١ دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: اللهم هؤلاء أهلي».

وهذا نزر يسير من مناقبهم التي تدل على إحصار الإمامة فيهم مما فاضت به كتب الحديث والتفسير عند السنة فضلاً عما رواه غيرهم من سائر الفرق. بل يمكن الاستدلال بمجموع الروايات المنقولة في الفضائل والمناقب على إمامتهم، لما قدمناه ، من أن هذه الفضائل والمناقب لا يمكن أن تكون من جهة النسب ، لأن الفضيلة في الإسلام هي التقوى ، وهي المعيار الوحيد في التفاضل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^٢ ، فهذه المناقب والفضائل من قبيل أن من آذى فاطمة عليها الصلاة والسلام فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن آذاها فقد آذى الله عز وجل إنما هي من مقتضيات مكانتهم ومنزلتهم الواقعية عند الله عز وجل ، وكذا الحال بالنسبة للصلوات عليهم في كل صلاة وعند الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرج الحفاظ بالتواتر ، حيث سئل الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم عن كيفية الصلاة عليه فقال:

ص. ١٥٠ ط ١، وج ٣ ص ١٦٣ ح ٤٧١٩ من الطبعة الحديثة، سنن الترمذي ج ٥ ص ٢١٠ ح ٢٩٩٩ و ٥٩٦ ح ٣٧٢٤، وغير ذلك من المصادر.

^١ آل عمران ٦١

^٢ الحجرات ١٣

«قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»^١.

^١ روى ذلك جمع غفير من الحفاظ منهم البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأبي داود وابن ماجه وعبد بن حميد وأحمد بن حنبل والطبري وأبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عاصم وعبد الرزاق وابن خزيمة وأبو داود الطيالسي والإمام الشافعي في المسند وابن حبان والطحاوي والدولابي والطبراني وابن الجارود والهيثم بن كليب الشاشي وابن حزم والبهقي وغيرهم، والمصادر التي روي فيها الخبر عن عدة من الصحابة كثيرة ومنها: فتح الباري ج ٦ ص ٥٠٣ ح ٣٣٧٠، و ٨ ص ٦٨٢ ح ٤٧٩٧ وص ٦٨٣ ح ٤٧٩٨، وج ١١ ص ١٨٢، ١٨٣ ح ٦٣٥٧، ٦٣٥٨، موطأ مالك ١٦٦٦، سنن النسائي ج ٣ ص ٥٤ - إلى - ٤٩، مسند أحمد ج ٣ ص ٤٧، وج ٤ ص ١١٨، ٤٤٠، ٤٤١، وج ٥ ص ٢٧٤، ٣٥٣ ط ١، سنن الدارمي ج ١ ص ٣٠٩، ٣١٠، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٩٢ ح ٩٠٣، وص ٢٩٣ ح ٩٠٤، ٩٠٦، سنن أبي داود ج ١ ص ٢٢١ ح ٩٧٧ ط دار الفكر/ بيروت، سنن الترمذي ج ١ ص ٣٠١ ح ٤٢٧ وج ٥ ص ٣٨ ح ٣٢٧٣، الدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص ٤٠٦ - إلى - ٤٠٩، الأدب المفرد للبخاري ص ١٩٢، ١٩٣ ح ٦٤١، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج ٣ ص ٩٣ ح ٩١٢، مسند أبي داود الطيالسي ص ١٤٢ ح ١٠٦١، المصنف للصنعاني ج ٢ ص ٢١٢ ح ٣١٠ - إلى - ٣١٠٧، وص ٢١٣ ح ٣١٠٨، ٣١٠٩، مشكل الآثار ج ٣ ص ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥، المعجم الكبير للطبراني ج ١٩ ص ١١٦ ح ٢٤١، ٢٤٢، وص ١٢٣ ح ٢٦٦، وص ١٢٤ ح ٢٦٧، وص ١٢٥ ح ٢٧٠، ٢٧١، وص ١٢٦ ح ٢٧٣، ٢٧٤، وص ١٢٧ ح ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، وص ١٢٨ ح ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، وص ١٢٩ ح ٢٨١، وص ١٣٠ ح ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، وص ١٣١ ح ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، وص ١٣٢ ح ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي ج ٢ ص ٣٠٢ مسألة ٣٧٤، وج ٣ ص ٥٠، ٥١، مسألة ٤٥٨، المتقى لابن الجارود ص ٩٠ ح ٢٠٦، الكنى والأسماء للدولابي ج ٢ ص ٥٢، التصنيف الفقهي لأحاديث كتاب الكنى والأسماء ج ١ ص ٢١١، ٢١٢ ح ٣٢٩، تفسير الطبري

فلم تكن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقترنة بالصلاة على العترة الطاهرة ، ولم تكن الصلاة عليهم في كل صلاة قد شرّعت من قبل الباري عز وجل إلا لأجل مكانتهم ومقامهم الرفيع عند الله عز وجل ، ولتقدمهم على سائر الخلق ، فهذه المنازل الإلهية لا تقع لأحد بسبب النسب أو المصاهرة ، إذ الميزان في الكرامة الإلهية هو القرب من الله عز وجل والبعد منه.

ويضاف الى هذا ما تقدم من اقترانهم بالقرآن الكريم وكونهم الثقل الآخر الذي لا ينفك عن كتاب الله المجيد ، ولا يفترق عنه الى أن تقوم الساعة ويقدمان على سيد البشرية في يوم الحساب.

مضافا الى انتفاء النوازع الدنيوية والمخالفة لأغراض الإسلام بالنسبة لخاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذه كلها شواهد على اختصاص العترة الطاهرة بالمناقب العظيمة وتقدمها على الناس في قيادة الأمة والحفاظ على تعاليم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وشرح الأحكام الإلهية ، إذ أن القيام به الأمور بمستوى الإستخلاف عن سيد البشرية صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح له إلا لمن عاش الإيمان بكل أبغاده ، وكان قريبا من الوحي وعلوم الرسالة.

ج ٢٢ ص ٤٣ ، ٤٤ ، كتاب الدعوات الكبير للبيهقي ج ١ ص ١٦١ ح ٢١٥ ، وص ١٦٢ ح ٢١٦ ، المنتخب من مسند عبد بن حميد ص ١٤٤ ح ٣٦٨ ، حلية الأولياء ج ٤ ص ٣٥٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، وغير ذلك من المصادر الكثيرة.

المبحث السابع

بعض الملاحظات المتعلقة بحديث الثقلين

يتضح مما تقدم صحة الحديث الثقلين وعدم الكلام في صحته فقد رواه مسلم في صحيحه الذي اتفق علماء السنة على صحته ، بل قدمه جماعة على صحيح البخاري منهم الحافظ أبي علي النيسابوري ، ورواه غيره بالأسانيد الصحيح ، ومع هذا فقد حاول البعض رده والاستدلال بخبر آخر لا يتعارض معه بأدنى مستوى من التعارض وهو أن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه ».

هكذا ذكر الخبر مالك في موطأه وذكر بأنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون أن يذكر سند الحديث.^١

وهذا الخبر كما في الموطأ لا يمكن قبوله لعدم اتصال إسناده.

وقد أسند هذا الخبر الحاكم في المستدرک وأبو بكر الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه ، ولا بأس من عرض طرق الحديث وهي:

الإسناد الأول :

١ - ما رواه اسماعيل بن أبي أويس بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس فيما أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين حيث قال:
حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أنبأنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس.

^١ موطأ مالك برواية الليثي وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ٨٩٩.

وأخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ، حدثنا جدي ، حدثنا ابن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :
 «أن رسول الله (ص) خطب الناس في حجة الوداع فقال: قد يئس الشيطان بأن يعبد بأرضكم ، ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم، فاحذروا أيها الناس ، إني قد تركت فيكم ما أن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، كتاب الله ، وسنة نبيه (ص)....»^١

وهذا الطريق هو أقوى الطرق المذكورة في كتب الحديث ، والتي وصفها بعضهم بالصحة ، ومع هذا لا يمكن قبوله ويمكن تسجيل عدة ملاحظات مهمة عليه ومن أهمها:

أ- إشتمال إسناده على عكرمة مولى ابن عباس ، وعكرمة وإن وثقه جماعة وقال فيه البخاري في تاريخه الكبير: «ليس أحد من أصحابنا إلا إحتج بعكرمة»^٢ ، ولكن يمكن الجزم بعدم إمكانية الاعتماد عليه وذلك:

أولاً : لأنه كان من الخوارج التي دلت الروايات المتواترة التي تقدمت الإشارة إليها على مروقهم من الدين. قال يحيى بن معين : إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة ، لأن عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية^٣ ، وقال مصعب الزبيري: كان عكرمة يرى رأي الخوارج ، وزعم أن مولاه^٤ كان كذلك.

^١ المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ٩٣ ط ١ ، وج ١ ص ١٧١ ح ٣١٨ من الطبعة الحديثة.

^٢ التاريخ الكبير للبخاري ج ٧ ص ٤٩ رقم ٢١٨.

^٣ وهم الخوارج.

^٤ يعني عبد الله بن عباس.

وبهذا يتضح أن عكرمة كان من النواصب الذين يبغضون أمير المؤمنين (ع) والعترة الطاهرة.

ثانياً : ما ذكره البخاري من الاتفاق على الإحتجاج به مبالغة لا تحفى على من تتبع كلمات الرجال ، فقد اتهمه بالكذب من لا يمكن تجاهل قوله ، ومنهم سعيد بن المسيب فيما أخرجه جماعة منهم الفسوي في تاريخه وأحمد بن حنبل وغيرهما ، يقول عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي ، قال حدثنا إبراهيم بن سعد ، قال أكثر علمي أن إبراهيم ذكره عن أبيه قال: قال سعيد بن المسيب لمولى له يقال له برد: لا تكذب عليّ كما يكذب عكرمة على ابن عباس.^١

قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : وحدثناه يعقوب ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن المسيب مثله ، ولم يشك فيه.^٢

وقال أيضا : حدثني أبي ، قال حدثنا إسحاق الطّباع ، قال : سألت مالك بن أنس ، قلت: أبلغك أن ابن عمر قال لنافع: لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة عن ابن عباس؟ قال: لا ، ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك ليرد مولاه.^٣

^٥ تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٣٧ رقم ٤٧٦ ، وراجع أيضا: الكامل في ضعفاء الرجال ج ٥ ص ٢٦٦ رقم ١٤١١.

^١ كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٧١ رقم ١٥٨٣ ، المعرفة والتاريخ للفسوي ج ٢ ص ٥ ، وراجع : تهذيب التهذيب ج ٧ ص ١٣٧.

^٢ كتاب العلل ومعرفة الرجال ج ٢ ص ٧١ رقم ١٥٨٤.

^٣ كتاب العلل ومعرفة الرجال ج ٢ ص ٧٠ رقم ١٥٨٢.

وقال فيه يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذاباً.^١ ونقل تكذيبه عن ابن سيرين وغيره.^٢

ب- إشمال السند على إسماعيل بن أبي أويس ، الذي كان هو الآخر كذاباً وضاعاً للحديث ، قال اللالكائي الطبري : بالغ النسائي في الكلام عليه الى أن يؤدي الى تركه ، ولعله بان له ما لم ين لغيره ، لأن كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف.^٣

وقال الحافظ ابن عدي : سمعت ابن حمّاد يقول: سمعت النضر بن سلمة المروزي يقول: ابن أبي أويس كذاب ، كان يحدث عن مالك بمسائل عبد الله بن وهب.^٤

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : قرأت على عبد الله بن عمر ، عن أبي بكر بن محمد ، أن عبد الرحمن بن مكي أخبرهم كتابة ، أخبرنا الحافظ أبو طاهر السلفي ، أنبأنا أبو غالب محمد بن الحسن بن أحمد الباقلاني ، أنبأنا الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني ، حدثنا أبو الحسن الدار قطني ، قال: ذكر محمد بن موسى الهاشمي ، وهو أحد الأئمة ، وكان النسائي يخصه بما لم يخص به ولده ، فذكر عن أبي عبد الرحمن ، قال حكى لي سلمة بن شبيب قال: بم توقف أبو عبد الرحمن؟ قال: فما زلت بعد ذلك أداريه أن يحكي لي الحكاية حتى قال لي

^١ تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٣٨ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ج ٣ ص ٣٧٣ رقم ١٤١٣ .

^٢ الكامل في ضعفاء الرجال ج ٥ ص ٢٦٦ رقم ١٤١١ .

^٣ تهذيب الكمال ج ٣ ص ١٢٨ رقم ٤٥٩ ، تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٧٢ .

^٤ الكامل في ضعفاء الرجال ج ١ ص ٣٢٣ رقم ١٥١ .

سلمة بن شبيب: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم.

والعجب من الحافظ ابن حجر بعد أن نقل ذلك قال: وهذا هو الذي بان للنسائي منه حتى تجنب حديثه ، وأطلق القول فيه بأنه ليس بثقة ، ولعل هذا كان من إسماعيل في شببته ثم انصلح ، وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات...^١

وكونه كان وضّاعاً في شببته ثم تاب مجرد احتمال ، والرجل بعد كونه من الكذابين لا يمكن الإعتماد عليه.

وهذا هو حال أقوى إسناد قد يعتمد عليه لتصحيح الخبر المتقدم.

الإسناد الثاني :

٢- وهو مارواه صالح بن موسى الطلحي بسنده عن أبي هريرة فيما أخرجه الحاكم في المستدرك والخطيب في الفقيه والمتفقه وابن عدي في الكامل ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم:

«إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما ، كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض».^٢

^١ تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٧٢ رقم ٥٦٨.

^٢ المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ٩٣ ط ١ ، وج ١ ص ١٧٢ ح ٣١٩ من الطبعة الحديثة ، كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ج ١ ص ٩٤ ، الكامل في ضعفاء الرجال ج ٤ ص ٦٩ رقم ٩١٨.

ومشكلة هذا الإسناد هو صالح بن موسى الطلحي الذي لا كلام في ضعفه وتهمته ، قال يحيى بن معين: ليس بثقة ، وقال: ليس بشيء ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدا ، كثير المناكير ، وقال البخاري: منكر الحديث ، وقال العجلي: لا يتابع على شيء من حديثه.^١ وقال ابن حجر: متروك.^٢

الإسناد الثالث :

٣- وهو ما أخرجه أبو بكر الخطيب في الفقيه والمتفقه حيث قال: أنبأنا أبو طالب محمد بن علي بن إبراهيم البضاوي ، أنبأنا محمد بن العباس الخزّاز ، أنبأنا أبو بكر بن المجلد ، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثني شعيب هو ابن إبراهيم التميمي ، حدثنا سيف يعني ابن عمر ، عن أبان بن إسحاق الأسدي ، عن الصباح بن محمد ، عن أبي حازم ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علينا في مرضه الذي توفي فيه ونحن في صلاة الغداة ، فذهب أبو بكر ليتأخر ، فأشار إليه مكانك ، وصلى مع الناس ، فلما انصرف حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: يا أيها الناس ، إني قد تركت فيكم الثقلين كتاب الله وسنتي ، فاستنطقوا القرآن بسنتي ولا تعسفوه فإنه لن تعمى أبصاركم ولن تزل أقدامكم ، ولن تقصر أيديكم ما أخذتم بهما».^٣

^١ تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ رقم ٧٠٠ ، تهذيب الكمال ج ١٣ ص ٩٦ ، ٩٧ رقم ٢٨٤١ ، الجرح والتعديل ج ٤ ص ٤١٥ رقم ١٨٢٥ .

^٢ تقريب التهذيب ص ٢٧٤ رقم ٢٨٩١ .

^٣ كتاب الفقيه والمتفقه ج ١ ص ٩٤ .

ومشكلة هذا الإسناد أولاً إشتماله على سيف بن عمر التميمي الضبي البرجمي الذي لا كلام في كذبه وضعفه في الحديث.

قال الحافظ أبو نعيم الإصبهاني : متهم في دينه بالزندقة ، ساقط الحديث ، لاشيء.^١ ونقل ابن حبان بسنده عن ابن نمير قال: كان سيف يضع الحديث ، وكان قد اتهم بالزندقة.^٢

وقال الحافظ ابن عدي : وبعض أحاديثه مشهورة ، وعامتها منكورة لم يتابع عليها ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.^٣

وقال النسائي والدارقطني : ضعيف ، وقال يحيى بن معين ضعيف الحديث ، وقال الحاكم: اتهم بالزندقة ، وهو في الرواية ساقط.^٤ وقال ابن حجر: ضعيف الحديث.^٥

والمشكلة الثانية في الإسناد هي إشتمال السند على شعيب بن ابراهيم التميمي الكوفي ، قال ابن حجر: راوية سيف وفيه جهالة.^٦

^١ كتاب الضعفاء لأبي نعيم ص ٩٥ رقم ٩١٠.

^٢ كتاب المجروحين لابن حبان ج ١ ص ٣٤٥ رقم ٤٤٣.

^٣ الكامل في ضعفاء الرجال ج ٣ ص ٤٣٦ رقم ٨٥١، تهذيب الكمال ج ١٢ ص ٣٢٦ رقم ٢٦٧٦.

^٤ تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٥٩، ٢٦٠ رقم ٥١٧، تهذيب الكمال ج ١٢ ص ٣٢٦، ٣٢٧.

^٥ تقريب التهذيب ص ٢٦٢ رقم ٢٧٢٤.

^٦ لسان الميزان ج ٣ ص ١٤٥ رقم ٥١٧.

وقال ابن عدي : وهو ليس بذلك المعروف ، ومقدار ما يروي من الحديث والأخبار ليست بالكثيرة ، وفيه بعض النكرة ، لأن في أخباره وأحاديثه ما فيه تحامل على السلف.^١

وهذا حال الحديث بطرقه المتعددة التي هي في غاية الضعف ، وليس فيها ما يمكن الاعتماد عليه.

والعجب من بعض أولئك الذين ما يمر بهم حديث إلا وتكلموا فيه من جهة السند ، ولكن عندما تمر بهم الروايات المعتمدة في فضل أهل البيت عليهم الصلاة والسلام بذلوا جهدهم وطاقتهم لردّها ، وفي المقابل تهاونهم في قبول الأحاديث التي تتلائم مع ما يذهبون اليه ، ليكون هو المعيار في قبول أو رد الأخبار بدلا من جعل الأخبار المعتمدة هي منشأ الحكم والإعتقاد.

ويمكن مضافا لما تقدم تسجيل بعض الملاحظات:

١- اتضح مما تقدم صحة حديث الثقلين الذي أخرجه مسلم في صحيحه ، ومع هذا تجد التجاهل الواسع لهذا الحديث والتركيز على الحديث الآخر رغم كونه من الأحاديث التي هي في غاية الضعف.

٢- على فرض صحة الحديث ، فالسنة الثابتة لا كلام في لزوم الأخذ بها وعدم افتراقها عن القرآن الكريم ، وهي تدعوا الى العزة ، وتدل على عدم مفارقتها للقرآن الكريم الى يوم القيامة وهو ما يقتضي وجود السنة الشريفة عند أهل البيت عليهم الصلاة والسلام.

^١ الكامل في ضعفاء الرجال ج ٤ ص ٤ رقم ٨٨٥.

٣- اتضح ما تقدم كيف كان موقف الأمة من السنة أيضا وذلك بإنكار عصمة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الصغائر والقول بإجتهاده كما ذهب إليه أحمد بن حنبل وأبو يوسف ، بل وقول البعض بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصيب ويخطيء وبل وبحديث الغرائيق الذي رواه جماعة من الفقهاء المعتمد عليهم للأسف الشديد وصححه جملة من الحفاظ منهم ابن حجر والسيوطي ، وبل ويستفاد من كلام ابن تيمية كما تقدم ، وهو ما يجعل جميع التعاليم محلاً للشك والعياذ بالله تعالى ، وهذه السنة التي نزلوها بهذا المستوى ذهب الأكثر عدا الإمام الشافعي الى كونها ناسخة للقرآن ، بل ذهب بعضهم الى نسخ الكتاب المجيد بالقياس ونحوه. فأين هو التمسك بالسنة؟؟.

بل لقد تم الإعراض عن السنة ومواجهتها في حياة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم عندما منعوا عبد الله بن عمرو من كتابة الحديث كما تقدم ، وعندما كان صلوات الله وسلامه عليه وآله على فراش المرض عندما قالوا بأنه يهجر ورفضوا أن يكتبوا الكتاب الذي ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم لو أخذوا ما فيه فلن يضلوا أبدا ، وعللوا إعراضهم عن ما ذكر النبي الذي لا ينطق عن الهوى والذي لا يمكن أن يتعارض كلامه مع الوحي بالرجوع الى كتاب الله تعالى.

وهذه كانت بداية الرزية كل الرزية في الإعراض عن سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن ينتقل الى الرفيق الأعلى.

وأما العترة الطاهرة عليهم الصلاة والسلام فعلى ممر التاريخ مطاردة ومشردة من قبل الظلمة والطواغيت الذين أمضيت شرعيتهم من قبل الفقهاء والمحدثين.

المبحث الثامن

نظرية عدالة الصحابة

من الأمور التي يشنع بها على الشيعة الإمامية إتهامهم بأنهم يذهبون الى فسق الصحابة وعدم عدالتهم ، ولا بأس من الكلام في هذه الموضوع نقضاً وحلاً ، مع أنه تقدم كثير منه ، وقبل كل شيء لابد من التعرف على الصحابة من هم ، فالكلام يقع من جهات ثلاثة:

الجهة الأولى

تعريف الصحابة

قال الحافظ ابن حجر في تعريف الصحابي : وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمناً به ومات على الإيمان. ثم قال في شرح التعريف المتقدم : فيدخل من لقيه ممن طالت مجالسته له أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى ، ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك...^١

والحق الحافظ ابن عبد البر الأندلسي في الصحابة من أسلم في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره.^٢

^١ الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص ٤.

^٢ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ١ ص ٢٣.

والحق ابن حجر من ارتد وتاب بعد رده ولو بسبب القتال ، واستثنى ممن أسلم على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من ارتد ومات على رده.^١ وبناء على هذا الحقوا جميع من كان بمكة والطائف وغير ذلك أيضا.^٢ وما تقدم هو المشهور الذي عليه مذهب السنة جميعا ، وشذ من اشترط طول الصحبة او الغزو مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو غير ذلك. ولا مناقشة لنا في الإصطلاح ، وإنما الكلام في هل أن كل من رأى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم لابد من الحكم بعدالته كما هو المعروف عند السنة أم ليس كذلك؟.

الجهة الثانية

المناقشة النقضية

ويمكن الجواب نقضا على هذا الأمر بأن الشيعة لاتقول بفسق جميع الصحابة ، وإنما يقولون بأن المعاصرين لعهد الرسالة ممن دخل في الإسلام فيهم المؤمن وفيهم الفاسق وفيهم المنافق ، وهذا الأمر لا يقوله الشيعة فقط ، بل ويشاركهم فيه سائر الفرق ، وان اختلفوا في بعض المصاديق ، فقد أسلم جماعة من الناس في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعليه فهم من الصحابة ، ولكن بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

^١ الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص ٥.

^٢ المصدر السابق.

ارتدوا وذكر ردتهم جميع الفرق ، فهؤلاء بعض الصحابة وبل وقسم كبير منهم ممن ارتد.

ومن ناحية أخرى نسبت الردة او الفسق لجماعة بقوا على شهادة لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وهم الذين عير عن بعضهم بمناعي الزكاة أمثال مالك بن نويرة وجماعة منه قومه ، مع أن فيهم جماعة كانوا صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن جهة ثالثة فقد نسب عدة من محدثي وفقهاء السنة الفسق الى جماعة من الصحابة منهم الوليد بن عقبة وغيره ، وقد تقدم الإشارة الى بعضهم.

وبهذا يتضح أن غير الشيعة أيضا ومنهم السنة وجهوا عدة إتهامات للصحابة في الجملة ، وذهبوا الى كفر بعضهم وفسق البعض الآخر ووجود ثلة من المخلصين الذين ساروا عن نهج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

والعجب من بعضهم حيث قال: وفضلت اليهود على الرافضة بخصلتين: سئلت اليهود من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى ، وسئلت الرافضة من شر أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب محمد(ص) ، وسئلت النصاري من خير أهل ملتكم؟ قالوا: حوارى عيسى. وسئلت الرافضة من شر أهل ملتكم؟ قالوا: حوارى محمد(ص).^١

فإذا كان مقصوده من صحابة موسى عليه الصلاة والسلام جميع من رآه على الإصطلاح المتقدم فقد شهد كتاب الله وهو أصدق القول بفسق كثير منهم في

^١ شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة مجلد ٤ ج ٨ ص ١٤٦٢.

حياة موسى عليه الصلاة والسلام وعبادتهم العجل ومخالفتهم أمر هارون عليه الصلاة والسلام الى أن آل أمرهم الى قتل الأنبياء ، في مقابل وجود ثلة صالحة استمرت على نهج الأنبياء ، ولذا قال عزوجل ﴿ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾^١ ، فليس كل من رأى النبي موسى بن عمران على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام ممن دخل في دينه كان على حالة العدالة والتقوى ، بل فيهم من الإعراف ما فيهم ، وإذا كان اليهود قد قال بأنهم جميعهم أفضل الناس فالقرآن الكريم قد شهد بخلاف ذلك ، وكلام الله عزوجل أصدق من كلام اليهود.

وأما القول بأن النصارى قالوا بأن أفضل أهل ملتهم حواري عيسى على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام ، أن الرافضة قالوا بأن شر أهل ملتهم حواري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهذه مغالطة وتمويه وتدليس للبس الحق بالباطل ، وليس في عبارات الشيعة أدنى إشارة لذلك ، إنما الكلام في من حواري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتبعوه بصدق واستمروا على نهجه ، فالذي يقول به الشيعة أن في من لقي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن العادل والفاسق ومن لم يدخل الإيمان في قلبه والكافر والمنافق ، ووقع في كلام علماء السنة ما يوافق ذلك ، فمن ذلك ما ذكره الحافظ ابن عبد البر الأندلسي في الاستيعاب حيث أنه بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ

وَرَضُونَا سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ
وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ
يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا^١ ثم قال: «فهذه صفة من بادر الى تصديقه
والإيمان به وآزره ونصره وصحبه ، وليس كذلك جميع من رآه ، ولا جميع من
آمن به...»^٢.

بل وحكم فقهاء السنة بفسق بعض الصحابة وعلى رأسهم الوليد بن عقبة ،
وحكموا بكفر بعض من أسلم في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واتبعه
في حياته ، وإذا كان الشيعة قد ذهبوا الى فسق البعض وكفر البعض الآخر وإيمان
قسم ثالث بل وعلو مقام الكثير منهم مثل عمار وأبي ذر والمقداد وخزيمة بن
ثابت وخباب بن الأرت وأبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله الأنصاري
وحجر بن عدي وسليمان بن صرد الخزاعي وأمثالهم فما الفرق حيثئذ بين ما هم
عليه وبين ما عليه غيرهم ، وليس الاختلاف الى في مصاديق الإنحراف ، فذهب
الشيعة الى أن مالك بن نويرة رضوان الله تعالى عليه من خيرة أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وثقاته ، وغيرهم ذهب الى كفره او فسقه.

^١ الفتح ٢٩

^٢ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ١ ص ٢.

وعلى هذا نقول لهذا المتحدث بأن هذا الرأي الذي فضلت بسببه اليهود والنصارى على من أسميتهم بالرافضة ذهب اليه علماء السنة ، ولماذا باؤك تجر وباؤنا لا تجر.

الجهة الثالثة

بيان مقتضى الأدلة في المسألة

وبعيدا عن العاطفة وأجواء الشعر فلنأت الى البرهان ولننظر ما يقتضيه ، وقد أوضحناه فيما تقدم فقد شهد القرآن الكريم بوجود ثلة مخلصه صالحة وقفت الى جانب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحملت معه أعباء تبليغ الإسلام ، ولكن في الوقت ذاته تحدثت الآيات المباركة التي أشرنا اليها في أول الكتاب الى وجود المرجفين والمخلفين والذين اسلموا ولم يخل الإيمان في قلوبهم من غالبية الأعراب ، وعن المنافقين المتمرسين على النفاق من أهل المدينة والمنافقين حولها من الأعراب ، وعن محاولتهم المتعددة من تشييط الناس من الإنضمام الى المجاهدين في سبيل الله تعالى او الإنفاق المالي وان فيهم من يتربص الدوائر بالمؤمنين مع أنهم كانوا يظهرون إسلامهم وإتباعهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ودلت على ذلك الرواية المعتبرة من مخالفة أوامر الرسول الله عليه وآله وسلم والمؤامرات المختلفة التي كان من أبرزها رزية يوم الخميس ، مضافا لحديث الحوض الذي دل على أن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سירתون من بعده ، وقد تقدم بيان ذلك.

المبحث التاسع

أسباب تخلف الأمة عن خلافة أمير المؤمنين (ع)

من التساؤلات المهمة هو موضوع الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السؤاليين التاليين :

الأول : لماذا سكت أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام عن حقه مع ما لهذا الموضوع الخطير من أهمية بالغة على واقع الأمة حينئذ ومستقبلها؟

الثاني : أين كان الأصحاب المخلصون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين تحملوا معه أعباء الرسالة ، فالجتمع الإسلامي بناءً على نقض نظرية عدالة كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكن مع ذلك كما يوجد المنحرفين عن نهج الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، يوجد أيضاً الذين أخلصوا وجاهدوا وتحملوا الأذى والمطاردة ، وقد رأوا تعيين أمير المؤمنين (ع) للخلافة في أكثر من موقع ، وسمعوا التأكيد على مكانة العترة الطاهرة مراراً وتكراراً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلماذا لم يقف هؤلاء الى جانب أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام لتثبيت أمر الخلافة التي أمر بها الله عز وجل ، وبينها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذان السؤالان من أهم التساؤلات والإشكالات التي أوردت على القول بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام بلا فصل بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واعتبر المعتضون أن القول بالإمامة يؤدي الى اتهام جميع أصحاب الرسول الأكرم (ص)، وبالنتيجة يؤدي الى إنكار الفئة المخلصة التي ساهمت في بناء الإسلام.

وللإجابة عن كلا الإشكاليين نحتاج أولاً الى تقديم مقدمتين :

المقدمة الأولى

وهي أن تركيبة المجتمع في زمن الرسالة كانت قائمة على أساس التقسيم القبلي ،
والعوامل التي كانت تحكم العلاقات القبلية حينئذ كانت تقوم على أمرين
أساسيين وهما:

١ - العصبية.

٢ - الثأر.

وهذا العاملان هما أهم العوامل التي تحكم الوحدة والانقسام بين القبائل العربية ،
وهي التي تحدد كثيرا من التغيرات الاجتماعية والسياسية في المجتمع العربي حينئذ،
وإدنى نظرة إلى تاريخ العرب في الجاهلية وبعد الإسلام يتضح من خلالها هذا
الأمر ، فقد استمرت حروب طاحنة بين العرب في الجاهلية امتدت عقودا من
الزمن بسبب هذين العاملين ، فحرب البسوس التي استمرت قرابة أربعين عاما
بين قبيلة بكر بن وائل وقبيلة تغلب ابن وائل بسبب خلاف تافه على ناقه ،
وكذا حرب داحس والغبراء ، ومعركة بعاث التي دارت بين الأوس والخزرج
والتي لم تنطفئ ناراها إلا ببركة نبي الرحمة صلى الله عليه وآله وسلم.

ونتيجة استمرارية هذا العامل وتأصله برزت الدولة الأموية ، ومن بعدها دولة
العباسيين ، واعتبر كل من حكام الدولتين أن الحكم من ممتلكاتهم العائلية التي
وهبها الله عز وجل لهم ، وأنه لا يحق لأحد أن ينازع هذا السلطان ، وهذا الأمر
من أجلى واضحات التاريخ.

ومما يبين أثر العصبية والانتماء القبلي في ذلك الزمان أن عددا من القبائل أسلمت
طوعا بقرار من زعيم القبيلة ، ومن ثم إرتدت بقرار من رئيس القبيلة أيضا.

المقدمة الثانية

وقد تبينت مما تقدم وهي أن المجتمع الذي كان يعيش في عهد الرسالة لم يكن مدينة فاضلة كما تصورها لنا نظرية عدالة الصحابة ، بل فيهم الذين آمنوا وجاهدوا وصبروا في ذات الله عزوجل ، وفيهم الذين هم على ظاهر الإسلام ولم يدخل الإيمان في قلوبهم ومنهم غالبية الأعراب كما ينص على ذلك القرآن الكريم ، وفيهم الذين تمرسوا على النفاق في المدينة وغيرها من المرجفين والمخلفين والذين يحثون الناس على عدم النفر والجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعدم الإنفاق على الحالة الإسلامية الى غير ذلك من الشواهد التي قدمناها في بداية أبحاث هذا الكتاب ، مضافا الى أن غالبية القبائل وغالبية القرشيين أسلموا بعد الفتح ، يعني في أواخر حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يتفاعلوا مع روح الإسلام على مستوى التفكير والواقع بالقدر الذي ينقلهم في سلوكياتهم الى عمق الوعي والسلوك الديني ، ويتضح هذا بالنظر الى حالة الردة التي انتشرت كانتشار النار في الهشيم في القبائل العربية ، وتمكن بسبب ذلك مسيلمة الكذاب وطلحة وسجاح أن يقودوا حروبا قوية ضد الإسلام.

وبعد بيان ماتقدم يمكن الجواب عن الإشكاليين المتقدمين بما يلي:

أولا : أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام لم يسكت عن حقه ، وبقي معارضا للخلافة الموجودة طيلة حياة فاطمة الزهراء عليها الصلاة والسلام ، ووقف الى جنبه جماعة من الصحابة منهم الزبير بن العوام ، ومن الواضح أن المعارضة إنما

هي للخلافة ، وعليه فلم يعترف بشرعيتها طيلة تلك الأشهر التي كانت في أيام فاطمة الزهراء عليها الصلاة والسلام.

وقد حصلت مواجهات عنيفة بين أمير المؤمنين (ع) والذين معه مع أصحاب القرار الذي تم الإتفاق عليه في سقيفة بني ساعدة حتى آل الأمر الى أن هدد عمر بن الخطاب الزهراء عليها الصلاة والسلام بإحراق بيتها.

ثانيا : والصحابة كذلك لم يوافق جميعهم على مسألة الخلافة ، بل فيهم من لم يقبل الخلافة ، ولهذا امتنع قسم كبير منهم من دفع الزكاة ، وفيهم من أعلن مخالفته ومنهم الزبير بن العوام ، وتنقل بعض المصادر شخصيات أخرى منهم طلحة وسلمان وأبوذر وسعد بن أبي وقاص^١ وغيرهم ، ونقل عن جماعة من الأنصار أنهم قالوا لا نبايع إلا عليا (ع)^٢ ، وكذلك وقفت فاطمة الزهراء عليها

^١ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ١٧٤ ، وج ٢ ص ٥٦.

^٢ قال الطبري في تاريخه ج ٢ ص ٢٣٣ حوادث سنة ١١ هجرية: حدثنا ابن حميد، قال حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن أبي أيوب، عن إبراهيم، وساق الخبر الى أن قال:

فاجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ليبايعوا سعد بن عباد، فبلغ ذلك أبا بكر، فأتاهم، ومعه عمر وأبو عبيدة بن الجراح، فقال: ماهذا؟ فقالوا: منا أمير، ومنكم أمير، فقال أبو بكر: منا الأمراء ومنكم الوزراء، ثم قال أبو بكر: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين: عمر وأبا عبيدة، إن النبي (ص) جاءه قوم فقالوا: ابعث معنا أمينا فقال: لأبعثن معكم أمينا حق أمين، فبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح، وأنا أرضى لكم أبا عبيدة، فقام عمر فقال: أيكم تطيب نفسه أن يخلف قديمين قدمهما النبي (ص)، فبايعه عمر وبايعه الناس، فقالت الأنصار أو بعض الأنصار : لا نبايع إلا عليا (ع).

الصلاة والسلام وقفة صارمة من الخلافة القائمة آنذاك ولذا هددت بإحراق بيتها، وماتت ولم يؤذن بها الخليفة الفعلي حينئذ ، وعُلم عدم رضاها وغضبها كما تقدم بيانه ، وبل والمروي في بعض المصادر ما هو أكثر من ذلك وأنها خطبة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبة أعلنت فيها رفضها لقرار السقيفة ، وبينت فيها أن الخليفة الذي يجب أن تنقاد له الأمة هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام ، ولموقفها الأثر البالغ في دعم موقف أمير المؤمنين (ع) المعارض لقرار السقيفة ، ولذا روى البخاري وغيره عن عائشة وغيرها أن أمير المؤمنين لم يبايع طيلة حياة فاطمة (ع) فلما توفيت ، وأنه بعد ذلك أرسل اليه فطلب منه أن يأتيه وحده كراهية لمحضر عمر بن الخطاب كما تقدم ذلك عن شرح أحداث السقيفة ، ولكن قسم من أولئك الصحابة الذين وقفوا مع أمير المؤمنين (ع) كانوا يتطلعون الى مواقف أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ، وقسم ممن عارض ومنع الزكاة أمثال مالك بن نويرة ، وأخبار المعارضة للخلافة في غاية الكثرة.

ومع هذا يبقى السؤال عن سبب التوقف عن المعارضة بعد أن استمرت لمدة عدة أشهر بعد قرار السقيفة ، وهذا يمكن الجواب عنه:

أولا : بأن قسما من المعارضة تم القضاء عليه بالسيف كما هو الحال بالنسبة لمالك بن نويرة وأمثاله ممن رفض الخلافة ، وامتنع عن أداء الزكاة الى الخليفة الفعلي حينئذ.

والقسم الآخر أيضا تم إرغامه بالغلبة والتهديد كما اتضح مما تقدم ، ومن هنا فيمكن القول بأن تلك البيعة لم تكن لتعطي الشرعية ، وذلك لأنها على فرض

وقوعها كانت ناتجة عن الإكراه ، والأكراه لا يعطي الشرعية في المسائل الصغيرة، فما بالك بالنسبة لمثل هذه القضية الكبرى.

ثانيا : لم تكن الظروف مناسبة للإستمرار في حالة المعارضة من أكثر من جهة ، ومن أبرز تلك الجهات:

١- الإنقسامات التي حدثت في الدولة الإسلامية من حروب الردة وأصحاب قرار السقيفة ، والممتنعين عن البيعة ، وقد يصنفون من أكثر من جهة ، والحال أن غالبية الناس في منطقة شبه الجزيرة العربية حديثي عهد بالإسلام وفيهم قابلية الردة ، والإستمرار بالإختلافات لاسيما في المدينة يسبب استمرارية حالة الردة عن الإسلام ، وضعف الإمة الإسلامية مما يتسبب ذلك في زيادة أطماع أعداء الدولة الإسلامية وعلى رأسهم مسيلمة الكذاب وسجاح وطليحة والأسود العنسي وأضرابهم ، حيث أن الإنقسام مضافا الى كونه سيعمق حالة الضعف في الدولة الإسلامية ويساعد على الفتن وانتشار الردة سيتمكن الجيوش الكافرة من المرتدين وأتباعهم من إحكام قبضتهم وسيطرتهم على المسلمين.

٢- ويضاف الى ذلك فإن غالبية الناس في الدولة الإسلامية إما من الأعراب الذين لم يدخل الإيمان في قلوبهم او الطلقاء او من هو حديث عهد في الإسلام ، فأغلب القبائل قد أسلمت بعد الفتح ، ولهذا فالذين فالغالبية لم تكن لتقف الى صف أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ، ولم يقف معه سوى القلة من الأفراد.

٣- وأيضا كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام خصوصا وبني هاشم وجماعة ممن عرفوا ببلائهم الحسن في المعارك التي خاضوها ضد المشركين ، مما جعل الموتورين منهم عدد من القبائل وعلى رأسها قبائل قريش

الذين كان غالبيتهم حديثي عهد بالإسلام ، ولازال آثار التفكير الجاهلي في أذهانهم ، خصوصا ولازال ذلك العهد قريب ، فكان من الطبيعي أن يتحركوا بمنطق العصبية والثأر في التفاعل مع البعض دون البعض الآخر ، وهذا ما يجعل الحركة ضد الواقع القائم حينئذ ضعيفة لاتعطي ثمارها ، بل ستكون آثارها لو استمرت عكسية تعمق حالة الإنحراف في المجتمع وعدم امكانية أدنى تدخل في التأثير والتغيير الى الأفضل ، وبالتالي الإنزواء عن الحالة العامة مما يساهم أكثر في انتشار الضلال ، فكان من اللازم عدم الإستمرار.

ولابأس بعرض بعض النصوص التي تفسر الأمر بما ذكرناه:

١- روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنها قال:

«اما والله لقد تقمصها ابن ابى قحافه وانه ليعلم ان محلى منها محل القطب من الرحا ينحدر عنى السيل ولا يرقى الى الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا وطفقت ارتتى بين ان اصول بيد جذاء او اصبر على طخيه عمياء يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ويكدح فيها مؤمن حتى يلقي ربه فرايت ان الصبر على هاتا احجى فصبرت و فى العين قذى و فى الحلق شجا

ارى تراثى نهبا ، حتى مضى الاول لسبيله فادلى بها الى ابن الخطاب بعده ،

شتان ما يومى على كورها و يوم حيان أخى جابر

فيا عجبا بينا هو يستقيها فى حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها فصيرها فى حوزة خشناء يغلظ كلمها و يخشن مسها و يكثر العثار فيها و الاعتذار منها فصاحبها كراكب الصعبة ان اشنق لها خرم و ان اسلس لها تقحم

فمنى الناس لعمر الله بنحيط و شماس و تلون و اعتراض فصيرت على طول المدة و شدة المحنة»^١.

قوله عليه السلام سددت دونها ثوبا أي أرخيت وضربت بيني وبينها حجابا ، و طويت عنها كشحا ، يقول ابن أبي الحديد: أي قطعنها و صرمتها و هو مثل قالوا لان من كان إلى جانبك الأيمن ماثلا فطويت كشحك الأيسر فقد ملت عنه و الكشح ما بين الخاصره و الجنب و عندي انهم أرادوا غير ذلك و هو أن من أجاع نفسه فقد طوى كشحه كما أن من أكل و شبع فقد ملا كشحه فكأنه أراد أنى أجعت نفسى عنها و لم القمها.

وقوله عليه السلام بيد جداء يريد بها اليد المقطوعة.

و الطحيه قطعه من الغيم و السحاب و قوله عمياء تأكيد لظلام الحال و اسودادها^٢

وبهذه الخطبة يفسر الإمام عليه الصلاة والسلام عدم استمراريته بمطالبته لحقه ، لقلة الوعي ووجود غمائم التضليل في الأمة من جهة ، ومن جهة قلة الناصر وخذلان الأمة ، وهو ما عبر فالتحرك مع قلة الناصر كمن يصول بيد جداء ، ومن هنا كان مقتضى العقل والحجا أن يصبر بعد وجود تلك الغيمة العمياء التي بسببها عم الظلام في الأمة ، وفي العين قذى وفي الحلق شجى.

^١ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي ج ١ ص ١٥١ و ص ١٦٢.

^٢ شرح نهج البلاغة ج ١ ص ١٥١.

٢- وأخرج الطبري في تاريخه بسنده عن عمرو بن ميمون في حديث الشورى قال:

«فتكلم بنو هاشم وبنو أمية فقال عمار: أيها الناس ، إن الله عزوجل أكرمنا بنبيه ، وأعزنا بدينه ، فأني تصرفون هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم (ص) ، فقال له رجل من بني مخزوم: لقد عدت طورك يا بن سمية ، ما أنت وتأمير قريش لأنفسها»

ويستمر الحديث وينقل قرار عبد الرحمن بن عوف بتعيين عثمان للخلافة الى أن قال:

«فقال علي (ع): حبوته حبو دهر ، ليس هذا أول يوم تظاهرت فيه علينا ، فصبر جميل ، والله المستعان على ما تصفون ، والله ما وليت عثمان إلا ليرد الأمر إليك ، والله كل يوم هو في شأن ، فقال عبد الرحمن: يا علي لا تجعل على نفسك سبيلاً ، فإني نظرت وشاروت الناس فإذا هم لا يعدلون بعثمان ، فخرج علي(ع) وهو يقول: سيبلغ الكتاب أجله ، فقال المقداد: يا عبد الرحمن ، لقد تركته من الذين يقضون بالحق وبه يعدلون ، فقال: يامقداد ، لقد اجتهدت للمسلمين ، قال: إن كنت أردت بذلك الله فأثابك الله ثواب المحسنين. فقال المقداد: ما رأيت مثل ما أوتي أهل هذا البيت بعد نبيهم ، إني لأعجب من قريش ، إنهم تركوا رجلاً ما أقول أحد أعلم ولا أقضى منه بالعدل ، أما والله لو أجد عليه أعواناً ، فقال عبد الرحمن: يامقداد ، إتق الله ، فإني خائف عليك الفتنة ، فقال رجل للمقداد: رحمك الله ، من أهل هذا البيت ، ومن هذا الرجل؟ قال: أهل البيت بنو عبد المطلب ، والرجل علي بن أبي طالب ، فقال علي (ع):

إن الناس ينظرون الى قريش ، وقريش تنظر الى بيتها ، فتقول: إن ولي عليكم بنو هاشم لم تخرج منهم أبداً ، وما كانت في غيرهم من قريش تداولتموها بينكم»^١. وأخرج نحو ذلك الحافظ عمر بن شبة النميري البصري في تاريخ المدينة المنورة بسند آخر.^٢

وهذه المقاطع من أحداث يوم الشورى تعكس دور العصبية وأثرها في تعيين الخلافة ، حيث تجد ذلك المخزومي لا يسمح لعمار بن ياسر رغم مكانته في الإسلام ومناقبه الذي لا يختلف عليها أحد لأنه يعتبر أنّ القضية قضية تأمير قريش لأنفسها على حد قوله ، ومن جهة أخرى يظهر دور قريش وتمايلاتهم وفيهم الكثير من الطلقاء ، وغالبيتهم إنما أسلم بعد الفتح في اختيار الخليفة ، وخشيتهم من أن تكون الخلافة في بني هاشم ، لأنه إن وليها رجل من بني هاشم خرجت منهم ، بخلاف ما لو وليها رجل آخر من قريش فإنهم يتطلعون حينئذ لتداولها فيما بينهم بعده.

٣- وأخرج الحافظان ابن عساكر وأبو نعيم بالإسناد عن عكرمة عن ابن عباس قال:

«قال عثمان لعلي (ع) رضي الله عنهما : ما ذنبي إن لم يحبك قريش ، وقد قتلك منهم سبعين رجلاً كأن وجوههم سيوف الذهب»^٣.

^١ تاريخ الطبري ج ٢ ص ٥٨٣ حوادث سنة ٢٣ هـ ط دار الكتب العلمية/ بيروت.

^٢ تاريخ المدينة المنورة ج ٣ ص ٩٣١.

^٣ معرفة الصحابة لأبي نعيم الإصبهاني ج ١ ص ٣٠٠، ٣٠١ ح ٣٣٦.

وهذا النص من شواهد عدم رغبة قريش في أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وفيهم الموتورين ، ويؤيده أيضا ما أخرجه عدة من الحفاظ منهم الطبري بسنده عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب:

«أن العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا وأنا عنده ، فقال(ص): ما أغضبك؟ قال: مالنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة ، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك. قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى إحمّر وجهه...»^١
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

٤- وأخرج الحفاظ المعافى بن زكريا الجريري بسنده عن العتيبي ، عن أبيه قال: «بعث عثمان بن عفان الى ابن عباس وهو محصور عنده مروان بن الحكم ، فقال: عثمان: يابن عباس ، أما ترى الى ابن عمك ، كان الأمر في بني تيم وعدي فرضي وسلم ، حتى صار الأمر الى ابن عمه بغاه الغوائل...»^٢.

٥- قال الحفاظ ابن عبد البر في الإستيعاب أثناء كلامه عن الوليد بن عقبة: «ثم ولاه عثمان الكوفة ، وعزل عنها سعد بن أبي وقاص ، فلما قدم الوليد على سعد قال له سعد: والله ما أدري أكسّت بعدنا ، أم حمقنا بعدك؟ فقال: لا تجز يا

^١ سنن الترمذي ج ٥ ص ٦١٠ ح ٣٧٥٨.

^٢ المجلس الصالح الكافي للمعافى بن زكريا الجريري ج ٣ ص ٧٦ ط عالم الكتب/ بيروت.

أبا إسحاق ، فإنما هو الملك يتغداه قوم ويتعشاه آخرون. فقال: سعد: أراكم ستجعلونها ملوكاً»^١.

وهذا النص أيضاً شاهد واضح على النظرة المبنية على أساس العصبية ، والتي ينظر فيها الى الخلافة كحكم وتسلط ، وليست حالة إمتداد لدور الرسالة.

٦- وروي عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام أنه قال:

«اللهم إني أستعديك على قريش ومن أعانهم ، فإنهم قطعوا رحمي ، وصغّروا عظيم منزلتي ، وأجمعوا على منازعتي أمراً هو لي...»^٢.
وروي عنه عليه السلام أنه قال :

«اللهم اجز قريشاً عني الجوازي ، فقد قطعت رحمي ، ودفعني عن حقي ، وأغرّت بي سفهاء الناس ، وخاطرت بدمي»^٣.

وفي مقابل ذلك وقف جماعة من المخلصين الى جانب أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام من الأيام الأولى ، ولكن الحالة العامة لم تكن لتساعد على الإستمرارية في كثير من المواقف ، وهذا هو حاصل الجواب عن الإشكاليين المذكورين.

^١ الإستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٤ ص ١٥٥٤ رقم ٢٧٢١، أسد الغابة ج ٤ ص ٦٧٦.

^٢ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٩ ص ٣٠٥، النصرة لسيد العترة للشيخ المفيد ص ١٢٣، الشافي في الإمامة ج ٢ ص ١٤٨.

^٣ النصرة لسيد العترة ص ١٢٤، شرح نهج البلاغة ج ٩ ص ٣٠٦.

المبحث العاشر

أجوبة بعض الشبهات

واستكمالا للبحث في الإنحراف وأسبابه لا بأس من التعرض لبعض الشبهات التي أثرت ، والإنحرافات التي نسبت ولم تكن النسبة في محلها ، مضافا لبعض الأمور الصحيحة بالأدلة القطعية التي إدعى البعض أنها من الإنحرافات ، وللنظر ما هو مقتضي الأدلة فيها إنشاء الله تعالى ، والكلام في ذلك يقع في عدة فصول:

الفصل الأول

فيما نسب إلى الشيعة من القول بتحريف القرآن الكريم

من الإفتراءات الكبيرة ما نسبته عدة الى الشيعة الإمامية من أنهم يقولون بتحريف القرآن ، وقد ذكر بعضهم ان من أهم عقبات الوحدة الإسلامية هو أن الكتاب الذي يجب أن يكون محور الحوار والالتقاء وهو كتاب الله تعالى لا يمكن الالتقاء عليه لأن علماء الشيعة يقولون بأنه محرف ، وقد بسطنا الكلام في الرد على هذه التهمة مفصلا في كتاب الإنصاف ، ونشير هنا الى مختصر ما أوردناه هناك ، ومن أراد التفصيل فعليه بمراجعة ذلك الكتاب ، والجواب يقع في مقامين ، في مقام النقض ، وفي مقام الحل.

الجهة الأولى

الأجوبة للنقضية

ويمكن أن نجيب بالنقض على من نسب ذلك الى الشيعة الإمامية بعدة أمور وهي:

أولاً : حديث الغرائق :

وهذا الحديث كما تقدم صححه جماعة من علماء السنة منهم السيوطي وابن حجر العسقلاني وأورده الطبري في تفسيره وكذلك البغوي ووصف كلا التفسيرين ابن تيمية بالخلو عن البدعة ، وأضاف بأن الطبري ينقل مقالات السلف بالأسانيد الثابتة ولا ينقل عن المتهمين ، وقد رواه جماعة من كبار الثقات والفقهاء والتابعين ، وهذا الخبر المكذوب لو تم فلا مجال للإعتماد على شيء من التعاليم النبوية لأنه يدل على عدم العصمة من الشيطان في مقام التبليغ ، والوقوع دليل الإمكان ، فإذا وقع الشيء مرة فلامانع حينئذ من وقوعه مرة أخرى ، وحينئذ يقع الشك في آيات القرآن الكريم ، وتصحيح حديث الغرائق وقبول مضمونه الفاسد أشنع بكثير من القول بتحريف القرآن الكريم ، وإنما يقبل كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما أخبر به من الوحي المنزل من الله تبارك وتعالى من جهة عصمته وعدم تطرق الخطأ والشبهة عليه .

ومع هذا فلا ننسب ذلك الى جميع علماء السنة فقد رده جماعة من كبار محققهم وفقهائهم منهم القاضي عياض اليحصي والقرطبي وغيرهما ، وتعسف ابن حجر وتعنته البالغ في الرد على من ضعف الخبر ونسبه للوضع لا يمكن أن نعتبره ميزانا نحكم به على الحالة السنية ، لما نعلمه من أن الأصل فيهم هو تعظيم رسول الله وسيد خلقه صلى الله عليه وآله وسلم . وإنما ذكرنا ذلك للنقض على بعض المعارضين بكلام جماعة ممن يحتج بهم ويعتبرون من كبار الفقهاء والمحققين .

ثانياً : قول جماعة من فقهاء السنة بالتحريف :

والنقض الآخر على ما اتهم به الشيعة هو أن القول بالتحريف ذهب إليه جماعة من فقهاء السنة وعلمائهم البارزين ، ومنهم:

١- مجاهد بن جبر المكي^١

قال الحافظ ابن عبد البر الأندلسي في التمهيد :

«وروى ابونعيم الفضل بن دكين^٢ ، قال حدثنا سيف^٣ ، عن مجاهد ، قال:

كانت الأحزاب مثل سورة البقرة أو أطول ، ولقد ذهب يوم مسيلمة قرآن كثير ، ولم يذهب منه حلال ولا حرام»^٤.

وهذا القول صريح بنقيضة القرآن الكريم والعياذ بالله تعالى.

٢- سفيان بن سعيد الثوري^٥

^١ قال بشأنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٤٤٩ رقم ١٧٥: الامام، شيخ القراء والمفسرين، وراجع ترجمته في المصدر المذكور وغيره، وهو من كبار علماء السنة وأئمتهم بلا كلام ولا اشكال.

^٢ قال ابن حجر في التقريب ص ٤٤٦ رقم ٥٤٠١: ثقة، ثبت، وقال: وهو من كبار شيوخ البخاري. أقول ومقامه عند السنة أشهر من ان يحتاج الى بيان، ومصادر ترجمته كثيرة.

^٣ وهو سيف بن سليمان او ابن ابي سليمان المخزومي، المكي، قال فيه ابن حجر: ثقة، ثبت، رمي بالقدر. راجع التقريب ص ٢٦٢ رقم ٢٧٢٢.

^٤ التمهيد في شرح الموطأ ج ٤ ص ٢٧٥، شرح حديث ٢١.

^٥ سفيان الثوري من أشهر علماء السنة وبرزهم، حتى قال فيه بعضهم سفيان الثوري في زمانه كأبي بكر وعمر في زمانهما، ولا يحتاج الى بيان مقامه عندهم لاشتهاره، ونكتفي بما ذكره ابن حجر العسقلاني في شأنه في التقريب ص ٢٤٤ رقم ٢٤٤٥ حيث قال:- (ثقة، حافظ ، فقيه ، عابد ، إمام ، حجة).

قال الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في المصنف : قال الثوري :
 «وبلغنا أن أناسا من أصحاب النبي (ص) كانوا يقرأون القرآن أصيبوا يوم
 مسيلمة فذهبت حروف من القرآن»^١.

٣- مالك بن أنس الأصبحي

ابو عبد الله المدني ، إمام المالكية ، ومقامه وعلو قدره وجلالته عند السنة أشهر
 من أن يحتاج الى بيان ، وقد ذهب الى فقدان مصحف عثمان ، وأن الموجود بين
 الدفتين ليس هو المصحف الذي جمعه عثمان بن عفان ونشره في البلدان ، بل هو
 مصحف آخر.

قال ابو بكر بن ابي داود في المصاحف^٢ : حدثنا أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ،
 قال: سألت مالكا عن مصحف عثمان رضي الله عنه. فقال: ذهب.^٣

^١ المصنف للصنعاني ج ٧ ص ٣٣٠ ذيل حديث ١٣٣٦٣.

وسند الخبر الى مالك كالتالي :

١- ابوبكر بن ابي داود، وهو عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني. قال فيه الذهبي:-
 الامام، العلامة، الحافظ، شيخ بغداد، ابوبكر السجستاني. وقال ايضا:- وكان من بحور العلم،
 بحيث أن بعضهم فضله على أبيه. راجع : تهذيب سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٥٢١ رقم ٢٣٥٦.

٢- أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، الأموي، ابوالطاهر، المصري. قال فيه ابن
 حجر:- ثقة. راجع : تقريب التهذيب ص ٨٣ رقم ٨٥.

٣- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ابو محمد، المصري. قال فيه ابن حجر:- ثقة، حافظ،
 عابد. راجع : تقريب التهذيب ص ٣٢٨ رقم ٣٦٩٤.

^٣ المصاحف لابن ابي داود ص ٤٤.

٤- أبو بكر بن أبي داود

وقد عقد في كتابه فصلا قال فيه «باب ما غير الحجاج في مصحف عثمان»^١ ، وقال في فصل آخر: «باب ما كتب الحجاج بن يوسف في المصحف»^٢ قال في المصاحف : حدثنا أبو حاتم السجستاني ، حدثنا عباد بن صهيب ، عن عوف بن أبي جميلة ، أنّ الحجاج بن يوسف غيّر في مصحف عثمان أحد عشر حرفا ، قال: كانت في البقرة (لم يتسن وانظر) بغير هاء ، فغيرها ﴿لم يتسنه﴾ . وكانت في المائدة (شريعة ومنهاجا) فغيرها ﴿شرعة ومنهاجا﴾ وكانت في يونس هو الذي ينشركم فغيرها ﴿يسيركم﴾ وكانت في يوسف (أنا آتيكم بتأويله) فغيرها ﴿أنا أنبئكم بتأويله﴾ وكانت في المؤمنين (سيقولون لله لله الله) ثلاثتهن فجعل الآخرين . وكانت في الشعراء في قصة نوح (من المخرجين) وفي قصة لوط (من المرجومين) ، فغير قصة نوح ﴿من المرجومين﴾ وقصة لوط ﴿من المخرجين﴾ . وكانت في الزخرف (نحن قسمنا بينهم معايشهم) فغيرها ﴿معيشتهم﴾ وكانت في الذين كفروا (من ماء غير ياسن) فغيرها ﴿من ماء غير آسن﴾ وكانت في الحديد (فالذين آمنوا واثقوا لهم أجر كبير) فغيرها ﴿وأنفقوا﴾ وكانت في إذا الشمس كورت (وما هو على الغيب بظنين) فغيرها ﴿بضنين﴾ .

^١ المصاحف ص ١٣٠ .^٢ المصاحف ص ٥٩ .

وهذا الخبر يقتضي أن يكون القرآن الموجود بين الدفتين هو القرآن الذي غير فيه الحجاج بن يوسف الثقفي بعض الآيات وحرفها.

قال أبو بكر بن أبي داود عند نقل الخبر المتقدم في فصل آخر من كتاب المصاحف: كان في كتاب أبي حدثا رجل ، فسألت أبي: من هو؟ فقال: حدثنا عباد بن صهيب ، عن عوف بن أبي جميلة ، وذكر الخبر.^١

أقول: مشكلة الخبر المتقدم من جهة إسناده هو اشتماله على عباد بن صهيب ، إلا أن أحمد بن حنبل قال فيه: ما كان بصاحب كذب ، وقال أبو داود: صدوق قدري.^٢ فالخبر معتبر على شرط أبي داود ، وقد أورده في كتابه حسب نقل ابنه عنه ، وكلام ابن أبي داود واضح في الاعتماد على الخبر.

٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري^٣

٦- قال أبو بكر بن أبي داود في المصاحف : حدثنا أبو الربيع ، أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال:^٤

^١ المصاحف ص ١٣٠.

^٢ ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٦٧ رقم ٤١٢٢.

^٣ وهو محمد بن مسلم بن عبيدا لله بن عبد الله بن شهاب، الزهري، أبو بكر، القرشي. لا كلام في جلالة قدره وعلو منزلته وفقاهته عند علماء السنة، ومقامه عندهم أوضح من أن يحتاج إلى بيان، ونكتفي بكلام ابن حجر فيه في التقریب حيث يقول بشأنه: الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه. راجع: تقریب التهذيب ص ٥٠٦ رقم ٦٢٩٦.

«بلغنا أنه كان أنزل قرآن كثير ، فقتل علماؤه يوم اليمامة ، الذين كانوا قد وعوه ، ولم يعلم بعدهم ولم يكتب ، فلما جمع أبو بكر وعمر وعثمان القرآن ولم يوجد مع أحد بعدهم ، وذلك فيما بلغنا حملهم على أن يتبعوا القرآن ، فجمعوه في الصحف في خلافة أبي بكر خشية أن يقتل رجال من المسلمين في المواطن معهم كثير من القرآن فيذهبوا بما معهم من القرآن ، فلا يوجد عند أحد بعدهم ، فوفق الله تعالى عثمان ، فنسخ ذلك الصحف في المصاحف ، فبعث بها الى الأمصار ، وبثها في المسلمين»^١.

^٤ سند الخبر كالتالي: ١- أبو الربيع سليمان بن داود بن حماد، المصري، ابن أخي رشدين. قال فيه ابن حجر:- ثقة. وقال ابن يونس:- كان زاهدا، وكان فقيها على مذهب مالك. راجع: تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١٦٣ رقم ٣١٧ وتقريب التهذيب ص ٢٥١ رقم ٢٥٥١.

٢- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان. قال فيه ابن حجر:- ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ. وقال عبدالرزاق عن ابن المبارك:- ما رأيت أروى للزهري من معمر إلا أن يونس أحفظ للمسند. راجع: تقريب التهذيب ص ٦١٤ رقم ٧٩١٩ وتهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٩٦ رقم ٧٧٠.

أقول : وقد تكلم البعض في شيء في حفظه، إلا أن حديثه حجة عندهم، وقد احتج به الستة، وقد أخرج البخاري حديثه عن الزهري ونافع براوية عدة من المحدثين عنه في مواضع متعددة، وأخرج مسلم أيضا روايته عن الزهري ونافع في عدة مواضع من صحيحه.

٣- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد، المصري. أحد أعمدة الفقه المالكي، قال فيه ابن حجر: ثقة، حافظ، عابد.

^١ المصاحف لأبي بكر بن أبي داود ص ٣١، ونقله عنه في منتخب كنز العمال المطبوع بهامش مسند أحمد ط ١ ج ٢ ص ٥٠.

وهذا الكلام صريح في نقيصة القرآن الموجود بين الدفتين ، وأن النقص وقع بعد القتال يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب لعنه الله.

ثالثا : الروايات الدالة على التحريف في كتب السنة :

ويضاف الى قول جماعة من علماء السنة بالتحريف فقد روى عدة أحاديث صريحة الدلالة في التحريف وصححها جماعة منهم الذهبي والسيوطي وابن حجر والحاكم وغيرهم ، ومن جملة تلك الروايات:

١- ما أخرجه أبو عبد الله الحاكم في المستدرک : حدثنا أبو علي الحافظ ، أنبأنا عبدان الأهوازي ، حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن شعبة ، عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿ لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا ﴾ قال: أخطأ الكاتب ، « حتى تستأذنوا ».

قال الحاكم : هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.^١

وهذا الخبر أخرجه أبو عبيد^٢ والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبري بعدة طرق وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف والبيهقي في شعب الإيمان والمقدسي في الضياء المختارة^٣

^١ المستدرک على الصحيحين ج ٢ ص ٤٣٠ حديث ٣٤٩٦ ط. دار الكتب العلمية.

^٢ فضائل القرآن لأبي عبيد ج ٢ ص ١٢٩ ح ٦٤٥.

^٣ الدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص ٦٩، شعب الإيمان ج ٦ ص ٤٣٧ ح ٨٨٠١، ٨٨٠٢، ٨٨٠٣،

٨٨٠٤، تفسير الطبري ج ١٨ ص ١٠٩.

٢- قال أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي في فضائل القرآن: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن لحن القرآن، عن قوله ﴿إِنْ هَذَا لَسَاحِرَان﴾ وعن قوله ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ وعن قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ﴾. فقالت: هذا عمل الكتاب، أخطأوا في الكتاب.^١

قال السيوطي بعد إيراد هذا الخبر في الإتيان: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.^٢

وهذا الخبر أخرجه أيضاً: أبو بكر بن أبي داود عن عمر بن عبد الله الأودي عن أبي معاوية إلى آخر الإسناد والمتن المتقدم.^٣

وأخرجه الحافظ عمر بن شبة النميري بإسناد آخر في تاريخ المدينة المنورة.^٤ وقال أبو عبيد: ويروى عن حماد بن سلمة عن الزبير أبي عبد السلام، قال قلت لأبان بن عثمان: ما شأنها كتبت ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾؟ فقال: إن الكاتب لما كتب قال: ما أكتب؟ قيل له: أكتب ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾.^٥

وقال أبو بكر بن أبي داود في المصاحف: حدثنا إسحاق بن وهب، حدثنا يزيد، قال أخبرنا حماد، عن الزبير أبي خالد، قال: قلت لأبان بن عثمان: كيف

^١ فضائل القرآن ج ٢ ص ١٠٣ ح ٥٦٣.

^٢ الإتيان في علوم القرآن ج ١ ص ٣٨٨، النوع ٤١.

^٣ المصاحف لابن أبي داود ص ٤٣.

^٤ تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ج ٣ ص ١٠١٣.

^٥ فضائل القرآن ج ٢ ص ١٠٤ ح ٥٦٥.

صارت ﴿ لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة ﴾ ما بين يديها ومن خلفها رفع ، وهي نصب؟ قال: من قبل الكتاب ، كتب ما قبلها ثم قال: أكتب؟ قال: أكتب (المقيمين الصلاة) ، فكتب ما قيل له.^١

أقول : وذهب الى خطأ قراءة قوله تعالى ﴿ إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾ من علماء السنة أبو عمرو وهو زبان بن العلاء التميمي أحد القراء السبعة.^٢ وعيسى بن عمر الهمداني الأسدي الكوفي ، وهو أحد كبار القراء عند السنة.^٣ وقد نقل ذلك عنهما عدة من المفسرين منهم الطبري والقرطبي والفخر الرازي.^٤

٣- قال الطبري بشأن الآية (٣١) من سورة الرعد: حدثنا أحمد بن يوسف ، قال حدثنا القاسم ، قال حدثنا يزيد ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن حارث

^١ كتاب المصاحف ص ٤٢.

^٢ قال فيه الذهبي: وكان من أهل السنة، وقال يحيى بن معين:- ثقة. راجع سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٢٤١ رقم ١٠١٢.

^٣ قال فيه الذهبي : الامام، المقرئ، العبد، وقال ابن معين والنسائي وابوبكر الخطيب وابن خلفون وغيرهم:- ثقة، ووثقه ابن نمير، وقال فيه العجلي:- كوفي، ثقة، رجل صالح، كان أحد قراء الكوفة، رأساً في القرآن. راجع تهذيب سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٢٥٧ رقم ١٠٩١، تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٠٠ رقم ٤١٥.

^٤ التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢٢ ص ٧٤، تفسير الطبري ج ١٦ ص ١٨١، تفسير القرطبي ج ١١ ص ٢١٦.

او يعلى بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كان يقرأها (أفلم يتبين الذين آمنوا) قال: كتب الكاتب الأخرى وهو ناعس.^١

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن : حدثنا ابن أبي مريم ، عن نافع بن عمر الجمحي ، عن ابن أبي مليكة ، قال: إنما هي (أفلم يتبين).^٢

وقال السيوطي في الدر المنثور: وأخرج ابن جرير وابن الأنباري في المصاحف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ (أفلم يتبين الذين آمنوا) فقل له إنها في المصحف (أفلم يئأس) فقال: أظن الكاتب كتبها وهو ناعس.^٣

وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: وروى الطبري وعبد بن حميد بإسناد صحيح كلهم من رجال البخاري عن ابن عباس أنه كان يقرأها (أفلم يتبين) ويقول كتبها الكاتب وهو ناعس.^٤

٤- قال السيوطي في الاتقان : ... وما أخرجه سعيد بن منصور من طريق سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس أنه كان يقول في قوله تعالى ﴿وقضى ربك﴾ إنما هي (ووصى ربك) التصقت الواو بالصاد.

قال السيوطي : وأخرجه ابن أشته بلفظ : استمد الكاتب مدادا كثيرا ، فالتزقت الواو بالصاد.

^١ تفسير الطبري ج ١٨ ص ١٣٦.

^٢ فضائل القرآن ج ٢ ص ١٢٣ ح ٦٢٤.

^٣ الدر المنثور ج ٤ ص ١١٨.

^٤ فتح الباري ج ٨ ص ٤٧٥.

قال السيوطي ايضاً: وأخرجه من طريق أخرى عن الضحاك أنه قال: كيف تقرأ هذا الحرف؟ قال: ﴿وقضى ربك﴾. قال: ليس كذلك نقرأها نحن ولا ابن عباس، إنما هي (ووصى ربك) وكذلك كانت تقرأ وتكتب، فاستمد كاتبكم فاحتمل القلم مدداً كثيراً، فالتصقت الواو بالصاد، ثم قرأ ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾ ولو كانت قضي من الرب لم يستطع أحد رد قضاء الرب، ولكنه وصية أوصى بها العباد.^١

أقول: وأخرج نحو ذلك الطبري وابوعبيد وابن المنذر.^٢

وقال الحافظ ابن حجر بشأن الخبر المتقدم: أخرجه سعيد بن منصور بإسناد جيد.^٣

٥- قال السيوطي: ... وما أخرجه ابن أشته وابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مثل نوره كمشكاة﴾ قال: هي خطأ من الكاتب، هو أعظم من أن يكون نوره مثل نور المشكاة، إنما هي (مثل نور المؤمن كمشكاة).^٤

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، أنه كان يقرأها: (مثل نور المؤمنين كمشكاة فيها مصباح).^٥

^١ الاتقان في علوم القرآن ج ١ ص ٣٩٣، النوع ٤١.

^٢ تفسير الطبري ج ١٥ ص ٦٣، الدر المنثور ج ٤ ص ٣٠٩.

^٣ فتح الباري ج ٨ ص ٤٧٥.

^٤ الاتقان في علوم القرآن ج ١ ص ٣٩٣.

^٥ فضائل القرآن ج ٢ ص ١٢٩ ح ٦٤٦.

وقال أيضا: حدثنا خالد بن عمرو ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية ، قال: هي في قراءة أبي بن كعب: (مثل نور من آمن بالله) أو قال: (مثل من آمن به).^١

وقال الحاكم في المستدرک: أخبرنا أبو عبد الله الدشتكي ، حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (الله نور السماوات والأرض مثل نور من آمن بالله كمشكاة) قال: وهي القبرّة ، يعني الكوة.

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.^٢
٦- قال أبو عبيد في فضائل القرآن : حدثنا ابن أبي مريم ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت: كانت الأحزاب تقرأ في زمن رسول الله (ص) مائتي آية ، فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها الا على ما هي الآن.^٣

وقال الراغب الاصبهاني في المحاضرات: وقالت عائشة: كانت الأحزاب تقرأ في زمن رسول الله (ص) مائة آية ، فلما جمعه عثمان لم يجد الا ما هو الآن ، وكان فيه آية الرجم.^٤

^١ فضائل القرآن ج ٢ ص ١٣٠ ح ٦٤٧.

^٢ المستدرک على الصحيحين ج ٢ ص ٤٣٢ ح ٣٥٠٣.

^٣ فضائل القرآن ج ٢ ص ١٤٦ ح ٧٠٠.

^٤ محاضرات الأدباء ج ٢ ص ٤٣٤.

وهذا الخبر واضح الدلالة في ان النقيصة في سورة الأحزاب وقعت بعد أن قام عثمان بجمع المصاحف.

٧- قال أبو عبيد في فضائل القرآن : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال أخبرني ابن أبي حميد ، عن حميدة بنت أبي يونس ، قالت : قرأت على أبي وهو ابن ثمانين سنة في مصحف عائشة ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ وعلى الذين يصلون الصفوف الأولى) قالت : قبل أن يغير عثمان المصاحف.

قال أبو عبيد : قال ابن جريج : وأخبرني ابن أبي حميد ، عن عبد الرحمن بن هرمز وغيره مثل ذلك في مصحف عائشة.^١

وهذا الخبر واضح الدلالة في أن التغيير والاسقاط حصل بعد أن يقوم عثمان بتغيير المصاحف على حد تعبير الرواية.

٨- قال الحافظ ابن ماجة في سننه : حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن اسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة.

وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لقد نزلت آية الرجم ، ورضاعة الكبير عشرا ، ولقد كانت في صحيفة تحت سريري ، فلما مات رسول الله (ص) وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها.^٢

^١ فضائل القرآن لابن عبيد ج ٢ ص ١٥١ ح ٧١١ ، الانتقان في علوم القرآن ج ٢ ص ٥٣ ، النوع ٤٧.

٩- قال أبو عبيد في فضائل القرآن : حدثنا حجاج ، عن هارون بن موسى ، قال أخبرني الزبير بن خريت ، عن عكرمة ، قال: لما كتبت المصاحف عرضت على عثمان ، فوجد فيه حروفا من اللحن ، فقال: لا تغيروها فإن العرب ستغيرها ، أو قال ستعربها بألستها ، لو أن الكاتب من ثقيف والمملي من هذيل لم توجد فيه هذه الحروف.^١

قال السيوطي بعد نقل هذا الخبر في الإتيقان^٢ : أخرجه ابن الأنباري في كتاب الرد على من خالف مصحف عثمان ، وابن أشته في كتاب المصاحف.^٣

^٢ سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٢٥، ٦٢٦ ح ١٩٤٤. محاضرات الأدباء ج ٢ ص ٤٣٤.

^١ فضائل القرآن ج ٢ ص ١٧١ ح ٧٣٨.

^٢ وسند هذا الخبر هو : ١- حجاج بن محمد المصيصي، الأعور، ابو محمد، الترمذي، البغدادي. قال فيه ابن حجر: ثقة، ثبت، لكنه اختلط آخر عمره، لما قدم بغداد قبل موته. وقال المعلى الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا لإنشاء الله، وكان قد تغير آخر عمره حين رجع الى بغداد، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه مسلم والعجلي وابن قانع ومسلمة بن القاسم، وقال علي بن المديني والنسائي: ثقة. راجع : تقريب التهذيب ص ١٥٣ رقم ١١٣٥ وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٨١ رقم ٣٨١.

٢- هارون بن موسى الأزدي، العتكي، ابو عبد الله ويقال ابو إسحاق، النحوي، البصري، الأعور، صاحب القراءات.

قال فيه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود: ثقة. وقال شعبة: من خيار المسلمين، وقال أبو عبيدة الخداد: وكان صدوقا حافظا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البزار: ليس به بأس، وقال الأصبمعي: كان ثقة مأمونا، وقال سليمان بن حرب: وكان شديد القول في القدر.^٢ وقال ابن حجر: ثقة، مقريء، إلا أنه رمي بالقدر. راجع : تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٤ رقم ٢٩ وتقريب التهذيب ص ٥٦٩ رقم ٧٢٤٦.

وقد تتبعنا بعض طرق هذا الخبر في كتاب الإنصاف فليراجع.

١٠- قال أبو عبيد في فضائل القرآن: ^١ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: «لا يقولن أحدكم قد أخذت القرآن كله ، وما

٣- الزبير بن الخريت، البصري. قال فيه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال علي بن المديني: لم يرو عنه شعبة وتركه وهو صالح. وقال ابن حجر: ثقة. راجع: تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٧١ رقم ٥٨٢ وتقريب التهذيب ص ٢١٤ رقم ١٩٩٣.

أقول :- والخبر صحيح على شرط البخاري ومسلم.

^٢ الإتيان في علوم القرآن ج ١ ص ٣٨٨، النوع ٤١.

^١ رجال الإسناد هم :

١- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدي، المعروف بابن عليه، من كبار ثقات السنة، قال فيه ابن حجر: ثقة، حافظ. وقال فيه أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال يحيى بن معين: كان ثقة، مأموناً، مسلماً، ورعاً، تقياً، وقال ابودادود السجستاني: ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا إسماعيل بن عليّة وبشر بن المفضل. راجع: تقريب التهذيب ص ١٠٥ رقم ٤١٦ وتهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٤١ رقم ٥١٣.

٢- أيوب بن أبي تميمة كيسان، السخيتاني، أبوبكر، البصري. قال فيه ابن حجر: ثقة، ثبت، حجة، من كبار الفقهاء، العبّاد. راجع: تقريب التهذيب ص ١١٧ رقم ٦٠٥.

٣- نافع، مولى ابن عمر، من كبار الثقات عند السنة، قال فيه ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه، مشهور. راجع: تقريب التهذيب ص ٥٥٩ رقم ٧٠٨٦.

وهذا الخبر ظاهر في نقيصة القرآن الكريم.

يدريه ما كله ، قد ذهب منه قرآن كثير ، ولكن ليقل قد أخذت ما ظهر منه»^١.

وقد وردت روايات أخرى كثيرة مقارنة لهذه المضامين ذكرنا جملة منها في كتاب الإنصاف فليراجع.

ويضاف الى النقضين المتقدمين ما ذهبوا اليه من نسخ الكتاب بالسنة مما يلغي محورية القرآن ويتيح المجال للوضاعين أن يردوا القرآن الكريم بروايات مكذوبة تخالف مضامينه ، بل ذهب بعضهم الى نسخ القرآن الكريم بالقياس كما تقدم. ومع هذا كله فنحن لا ننسب القول بالتحريف الى مذهب السنة ، وإنما ننسبه الى بعض علمائهم كما هو الحال بالنسبة لخبر الغرائق وأمثاله ، بل المتسالم عليه عند المسلمين سنة وشيعة بطلان مثل هذه الأقاويل الشنيعة ، ولهذا بالغ جماعة من علماء السنة كما هو الحال بالنسبة لعلماء الشيعة سوى الشاذ في رد هذه الأباطيل وبذلوا قصارى جهدهم في تفنيدها.

الجهة الثانية

في رد ما نسب الى الشيعة من القول بالتحريف

والكلام في هذا الموضوع يقع أيضا من عدة يقع من جهتين :

أولا : في الروايات التي إستدل بها على التحريف :

ومجمل القول في هذه الجهة أنه لا يوجد لدينا رواية واحدة صحيحة يمكن الإعتماد عليها تدل على التحريف ، ويمكن تقسيم الروايات المستدل بها على

^١ فضائل القرآن ج ٢ ص ١٤٦ ح ٦٩٩.

التحريف ، والتي بسببها نسب القول بالتحريف الى علماء الشيعة كالشيخ الكليني علي بن ابراهيم القمي ومحمد بن الحسن الصفار والنعماني وأمثالهم الى الأقسام التالية:

القسم الأول : الروايات التي تتضمن بعض الإضافات المحمولة على التفسير ، من قبيل ما ورد بشأن قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ حيث روي بالإسناد عن ابن عباس والإمام الصادق صلوات الله وسلامه عليه وغيرهما أنه نزل (بلغ ما أنزل إليك من ربك [في علي(ع)] وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) ومن قبيل ما رواه العياشي مرسلا عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: (فإن تنازعتم في شيء فارجعوه الى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منكم) ومن قبيل ما روي بالإسناد الى الإمام الباقر والإمام الصادق صلوات الله وسلامه عليهما بشأن قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ حيث روي (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ومن قبيل ما رواه السياري على كذبه وتهمته بالإسناد عن يعقوب بن جعفر عن أبي ابراهيم(ع) (ولا تمنن تستكثر من الخير) هكذا في كتاب علي(ع). ومن قبيل ما رواه فرات الكوفي بالإسناد الى الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى ﴿ إِنْ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ﴾ أن عليا الهدى^١.

وهذا الصنف ورد في كتب السنة أيضا منها:

^١ أخذنا هذه الموارد مما نقله إحسان الهي ظهير في كتابه الشيعة والقرآن نقلا عن فصل الخطاب.

١- قال السيوطي في الدر المنثور: وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن الأنباري ، والحاكم وصححه من طرق عن أبي نضرة قال: قرأت على ابن عباس ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ قال ابن عباس «فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى» فقلت: مانقرؤها كذلك. فقال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك.^١

أقول : صحح الخبر أيضا الذهبي في تلخيص المستدرك ، ووافق الحاكم في أنه صحيح على شرط مسلم^٢ وأخرج الخبر قراءة الآية الكريمة مع زيادة «الى أجل مسمى» ابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي وابوبكر ابن ابي داود وعبد الرزاق الصنعاني.^٣

٢- قال السيوطي في الدر المنثور: أخرج سفيان ، وسعيد بن منصور ، والبخاري ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن ابي حاتم ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية ، فتأثموا أن يتجروا في الموسم ، فسألوا رسول الله (ص) عن ذلك ، فنزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج).^٤

^١ الدر المنثور للسيوطي ج ٢ ص ٢٥٠.

^٢ المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٣٣٤ ح ٣١٩٢.

^٣ الدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٠.

^٤ الدر المنثور ج ١ ص ٤٠٠.

أقول : أخرج نحو ذلك البخاري في صحيحه بعدة طرق^١ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي قائلا: على شرط البخاري ومسلم.^٢ وابوبكر بن أبي داود بعدة طرق عن ابن عباس وابن مسعود وعطاء وعبد الله بن الزبير.^٣

٣- وقال السيوطي في الدر المنثور: وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال: كنا نقرأ على عهد رسول الله (ص) (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك [أن عليا مولى المؤمنين] وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس)^٤

وهذه الإضافات تحمل على التفسير كما صرح به جماعة من محققي الشيعة والسنة ، يقول الحافظ السيوطي في الإتيان أثناء كلامه في القراءات: «وظهر لي سادس يشبه أنواع الحديث المدرج وهو ماز يد في القراءات على وجه التفسير»^٥.

وما ذكره السيوطي يقتضيه الجمع بين الروايات الواردة من طرق الشيعة ، وإلى هذا ذهب المحقق الكبير العلامة البلاغي (قده) في الآء الرحمن^٦ ويدل على ذلك أمور ، منها:

^١ فتح الباري ج ٣ ص ٧٥٧ ح ١٧٧٠ ، ج ٤ ص ٣٦٢ ح ٢٠٥٠ ، ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ ح ٢٠٩٨ ، ج ٨ ص ٢٣٦ ح ٤٥١٩ .

^٢ المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٣٠٤ ح ٣٠٩٥ .

^٣ المصاحف لابن أبي داود ص ٨٤ ، ٩٢ .

^٤ الدر المنثور ج ٢ ص ٥٢٨ .

^٥ الإتيان في علوم القرآن ج ١ ص ١٦٨ ، النوع ٢٧ .

١ - صحيحة أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ فقال : نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين (ع) . فقلت له : إن الناس يقولون : فما له لم يسم عليا وأهل بيته (ع) في كتاب الله عز وجل ؟ قال (ع) : قولوا لهم : إن رسول الله (ص) نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا أربعا حتى كان رسول الله (ص) هو الذي فسر ذلك لهم ، ونزلت عليهم الزكاة ولم يسم لهم من كل أربعين درهما درهم حتى كان رسول الله (ص) هو الذي فسر ذلك لهم ، ونزل الحج فلم يقل لهم طوفوا أسبوعا حتى كان رسول الله (ص) هو الذي فسر ذلك لهم ، ونزلت ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ونزلت في علي والحسن والحسين (ع) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كنت مولاه فعلي مولاه... »^١

وهذه الرواية الصحيحة ونحوها تؤكد عدم ذكر اسم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه ، وإنما نزلت فيه الآيات المباركة ، وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جهة التفسير ، وهي قرينة معتبرة تدل على أن الزيادات المتقدمة إنما بنحو التفسير والتأويل .

٢ - الروايات الصحيحة والمتواترة تدل على نزول الآيات الكريمة في حد ذاتها بدون هذه الزيادات ، وهي تقتضي أن تكون تلك الزيادات من جهة التأويل والتفسير ، ومن تلك الروايات الواردة بهذا الشأن صحيحة زرارة والفضيل بن

^١ الآء الرحمن في تفسير القرآن ج ١ ص ٢٨ .

^١ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ .

يسار وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وأبي الجارود جميعا عن الإمام أبي جعفر الباقر صلوات الله وسلامه عليه قال: «أمر الله عز وجل رسوله بولاية علي(ع) وأنزل عليه ﴿إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ وفرض ولاية أولى الأمر فلم يدروا ما هي ، فأمر الله محمدا(ص) أن يفسر لهم الولاية كما فسر لهم الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فلما أتاه ذلك من الله ضاق بذلك صدر رسول الله(ص) وتخوف أن يرددوا عن دينهم وأن يكذبوه ، فضاقت صدره وراجع ربه عز وجل ، فأوحى الله عز وجل إليه ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فصدع بأمر الله تعالى ذكره ، فقام بولاية علي(ع) يوم غدیر خم فنأدى الصلاة جامعة ، وأمر الناس أن يبلغ الشاهد الغائب.

قال عمر بن أذينة: قالوا جميعا غير أبي الجارود: وقال أبو جعفر(ع): وكانت الفريضة تنزل بعد الفريضة الأخرى ، وكانت الولاية آخر الفرائض ، فأُنزل الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ قال أبو جعفر: يقول الله عز وجل: لا أنزل عليكم بعد هذه الفريضة فريضة أخرى ، قد أكملت لكم الفرائض»^١.

مضافا للروايات الكثيرة التي تشكل مجموعها تواترا إجماليا بملاحظة كتب السنة والشيعة على عدم الزيادة ، بل ويمكن عد تواتر القرآن الكريم قرينة على كون

^١ الكافي ج ١ ص ٢٨٩.

تلك الزيادات من قبيل التفسير خصوصاً مع عدم كون الدلالة صريحة على خلافه.

والى هذا ذهب الحافظ الفقيه أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي أحد كبار فقهاء السنة ، حيث يقول في كتاب فضائل القرآن:

«فأما ما جاء من هذه الحروف التي لم يوجد علمها إلا بالإسناد والروايات التي يعرفها الخاصة من العلماء دون عوام الناس ، فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين ، وتكون دلائل على معرفة معانيه ووجوهه ، وذلك كقراءة حفصة وعائشة (حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى صلاة العصر)^١ وقراءة ابن مسعود: (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهم) ومثل قراءة أبي بن كعب: (للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فإوا فيهن) وكقراءة سعد: (فإن كان له أخ أو أخت من أمه) وكقراءة ابن عباس: (لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج) وكذلك قراءة جابر: (فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم) ، فهذه الحروف وأشباه لها كثير قد صارت مفسرة للقرآن ، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير ، فيستحسن ذلك ، فكيف إذا روي عن كتاب أصحاب رسول الله (ص) ثم صار في نفس القراءة ، فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى...»^٢.

^١ في قرائتهما (وصلاة العصر).

^٢ فضائل القرآن ج ٢ ص ١٥٤، ١٥٥. وراجع البرهان للزركشي ج ١ ص ٤٨٦، النوع ٢٢.

القسم الثاني : الروايات المشتملة على لفظ التحريف من قبيل ما في التفسير المنسوب لعلي بن ابراهيم القمي رحمه الله عن علي بن ابراهيم قال: ^١ فإنه حدثني أبي ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي الجارود ، عن عمران بن هيثم ، عن مالك بن ضمرة ، عن أبي ذر رحمة الله عليه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ قال رسول الله (ص): ترد أمي عليّ يوم القيامة على خمس رايات.)

ثم ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل الرايات عما فعلوا بالثقلين ، (فتقول الراية الأولى: أما الأكبر فحرفناه ونبدنناه وراء ظهورنا ، وأما الأصغر فعاديناه وأبغضناه وظلمناه ، وتقول الراية الثانية: أما الأكبر فحرفناه ومزقناه وخالفناه ، وأما الأصغر فعاديناه وقتلناه...) ^٢

^١ يمكن القول لاثبات عدم صحة التعويل على هذا الخبر مضافا لما قدمناه من الاشكال بشأن النسخ المتداولة اشتمال الاسناد على من لا يمكن الاعتماد عليه حيث فيه عمران بن هيثم، وهو مهمل لا ذكر له في كتب الشيعة الرجالية، وفيه ابي الجارود زياد بن المنذر وهو مضافا لكونه في غاية الضعف ليس من الامامية بل من الزيدية، واليه تنسب الفرقة الجارودية منهم كما ذكر ذلك شيخ الطائفة الطوسي (قده) في رجاله، ويشتمل الاسناد أيضا على مالك بن ضمرة وهو من المهملين الذين لا ذكر لهم في مصنفات الشيعة في الجرح والتعديل.

^٢ تفسير القمي ج ١ ص ١٠٩.

ومنها ما في الخصال للشيخ الصدوق حيث قال:^١ حدثنا محمد بن عمر الحافظ البغدادي المعروف بـ(الجعابي) ، قال حدثنا عبد الله بن بشير ، قال حدثنا الحسن بن الزبرقان المرادي ، قال حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأجلح ، عن أبي الزبير، عن جابر ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون الى الله عزوجل ، المصحف والمسجد والعزة ، يقول المصحف: يارب حرقوني ومزقوني ، ويقول المسجد يارب عطلوني وضيعوني ، وتقول العزة يارب قتلونا وطرردونا وشرردونا ، فأجثوا للركبتين للخصومة ، فيقول الله جل جلاله لي: أنا أولى بذلك.^٢

^١ يمكن القول في مقام بيان عدم صحة الاعتماد على الخبر المتقدم بأن اسناده يشتمل على جماعة من لا يمكن الاعتماد عليهم عند الامامية وهم: - ١- عبد الله بن بشير الخثعمي، وهو مهمل لا ذكر له في كتب الشيعة الرجالية، - ٢- الحسن بن الزبرقان المرادي، وهو كسابقه من المهملين، - ٣- ابوبكر بن عياش، وهو وإن كان عند كبار الثقات عند السنة، إلا أنه لم يذكر فيه الشيعة حسب كتبهم الرجالية المتوفرة جرحا ولا تعديلا، مضافا لكونه ليس من الشيعة الإمامية قطعاً، - ٤- الأجلح بن عبد الله الكوفي، وهو مجهول الحال لم يذكره أحد من المتقدمين بجرح ولا تعديل، وإن وثقه جماعة من السنة، لكن عند الشيعة لاجمال للإعتماد عليه، - ٥- ابو الزبير محمد بن مسلم الأسدي، المكي، وهو من كبار الثقات عن السنة، وهو ليس من الشيعة قطعاً، ولكنه عند الشيعة مهمل لم يذكر من قبلهم بجرح ولا تعديل فلا يمكن الاعتماد عليه عندهم.

^٢ الخصال للشيخ الصدوق ص ١٧٥ ح ٢٣٢.

ومنها : ما رواه الشيخ الكليني^١ (قده) في الكافي بإسناده عن علي بن سويد قال: كتبت الى أبي الحسن موسى (ع) وهو في الحبس كتابا أسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة [الى أن ذكر الجواب بتمامه وقد جاء فيه] ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه.^٢

وهذا المضمون لم يرد في كتب الشيعة فقط ، بل ورد أيضا في كتب السنة ، فمن ذلك ما أخرجه الحافظ أبو إسماعيل الأنصاري في كتاب ذم الكلام حيث قال: أخبرنا يحيى بن عمار وعلي بن أب طالب ، قالا أخبرنا حامد بن محمد ، أخبرنا

^١ رواه الشيخ الكليني (قده) في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن اسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن علي بن سويد.

ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد.

والحسن بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي، عن اسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور، عن علي بن سويد.

أقول:- الخبر المتقدم ضعيف الاسناد بجميع طرقه، وذلك لوجود:- ١- سهل بن زياد، ابوسعيد، الآدمي، وهو ضعيف كذاب، صرح الشيخ الطوسي (قده) في الاستبصار أنه ضعيف جدا عند نقاد الأخبار، وضعفه النجاشي (قده) وذكر في ترجمته أن شيخ القميين أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي شهد عليه بالغو والكذب وطرده من قم الى الري، ٢- محمد بن منصور بن نصر الخزاعي، وهو مجهول الحال، ذكره الشيخ الطوسي (قده) في رجاله، ولم يذكر بشأنه جرحا ولا تعديلا، ٣- حمزة بن بزيع، وهو من الواقفة، وتوثيق العلامة له لا يثبت وثاقته لما تقرر من عدم حجية توثيقات المتأخرين للحزم بحديثها.

^٢ الكافي ج ٨ ص ١٢٤.

علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا موسى بن قيس الحضرمي ، عن سلمة بن كهيل ، قال :

« قيل لحذيفة : حدثنا يا أبا عبد الله . قال : لو حدثتكم أنكم تحرفون كتاب الله صدقتموني ، إن ذلكم كذلككم »^١.

وللإجابة على الاستدلال بهذه الروايات لابد من تقديم مقدمة وهي : أن التحريف يمكن تصويره عن أنحاء ثلاثة :

أحدها : تحريف المصحف الموجود بين الدفتين وهو غير مقصود بهذه الروايات كما سيتضح إنشاء الله تعالى .

ثانيها : تحريف الآيات القرآنية مما لم يقع في القرآن المتداول الذي بين الدفتين ، ولكن قام به جماعة في العصور المتقدمة ، لكنه لم يترك أثره على ما نتداوله ، ويدل عليه تقسيمهم القراءات الى أقسام ومنها القراءات الموضوعة ، وهذا مما لا كلام فيه ، وهو ليس بقادح بالمصحف المتداول بين الدفتين .

ثالثها : التحريف من جهة التأويل والتفسير وما يتعلق به كأسباب النزول ، وهذا الأمر مما لا مجال لإنكاره والاختلاف فيه ، وهو لا يقدح بالمصحف المتداول بين الدفتين ، وإنما يقدح في كتب بعض كتب التفسير والفقه وغيرها .

ولا كلام بين أحد من علماء المسلمين من الشيعة والسنة في وقوع التحريف بالمعنيين الأخيرين ، أما بالنسبة للقسم الثاني وهو التحريف الذي لم يقع في المصحف المتداول بين المسلمين ، فيدل عليه أمور عدة ، منها ما ذكره السيوطي

^١ ذم الكلام لأبي إسماعيل الأنصاري ص ٦٦ ط دار الفكر اللبناني .

في الإتقان في أقسام القراءات وعد القسم الخامس منها القراءات الموضوعة كقراءات الخزاعي.^١

يقول ابن الجزري أثناء كلامه عن القراءات الشاذة: «القسم الثالث مما نقله غير ثقة في كتب الشواذ مما غالب إسناده ضعيف ، كقراءة ابن السمين وأبي السمال وغيرهما».

الى أن قال :

«وكالقراءة المنسوبة الى الإمام أبي حنيفة رحمه الله التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ، ونقلها عنه ابو القاسم الهذلي وغيره ، فإنها لا أصل لها. قال أبو العلاء الواسطي: ان الخزاعي وضع كتابا في الحروف نسبته الى أبي حنيفة فأخذت خط الدار قطني وجماعة أن الكتاب موضوع لا أصل له...»^٢. وإذا اتضح ما تقدم يمكن القول بأن الروايات لا تنص على تحريف ما بين الدفتين، وإنما تتحدث عن وقوع تحريف ، ولا مانع أن يكون تحريف التأويل ، او التحريف فيما لم يقع بين الدفتين ، ويؤيده ما رواه الكليني(قده) في روضة الكافي بإسناده عن الإمام الباقر صلوات الله وسلامه عليه أنه كتب رسالة الى سعد الخير جاء فيها:

^١ الإتقان في علوم القرآن ج ١ ص ١٦٨ ، النوع ٢٧.

^٢ النشر في القراءات العشر ج ١ ص ١٦.

«وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه وحرفوا حدوده ، فهم يروونه ولايرعونه ، والجهال يعجبهم حفظهم للرواية ، والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية»^١.

ويؤيد ذلك أيضا ما ورد من لزوم عرض الكتاب على السنة ، ولزوم رد ما خالف القرآن الكريم ، وقد روي ذلك في كتب الشيعة والسنة. فالخير المتقدم يؤكد أنه لم يحصل أي تغيير في حروف القرآن الكريم وتدوينه ، وإنما وقع في حدوده وتأويله.

ولذا يقول الفيض الكاشاني أحد علماء الإمامية : «ولايبعد أيضا أن يقال أن بعض المحذوفات كان من قبيل التفسير والبيان ولم يكن من أجزاء القرآن ، فيكون التبديل من حيث المعنى ، أي حروفه وغيره في تفسيره وتأويله ، أعني حملوه على خلاف ما هو به ، فمعنى قولهم عليهم السلام كذا نزلت ، أن المراد به ذلك ، لا أنها نزلت مع الزيادة في لفظها فحذف منها ذلك اللفظ ، ومما يدل على هذا ما رواه في الكافي بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام أنه كتب رسالة الى سعد الخير: وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه وحرفوا حدوده...»^٢. وقد عبر بعض علماء الشيعة بلفظ التحريف بمعنى تحريف التأويل والتفسير كما صرح الشيخ المفيد في أوائل المقالات حيث يقول:

^١ الكافي ج ٨ ص ٥٢ ، بحار الأنوار ج ٧٨ ص ٣٥٨.

^٢ تفسير الصافي ج ١ ص ٤٦.

«وقد قال جماعة من أهل الإمامة انه لم ينقص من كلمة ولا من آية ولا من سورة، ولكن حذف ما كان مثبتا في مصحف أمير المؤمنين من تأويله وتفسير معانيه على حقيقة تنزيله ، وذلك كان ثابتا منزلا وان لم يكن من جملة كلام الله تعالى الذي هو القرآن المعجز....»^١.

ويضاف إلى ما تقدم بأن الروايات المتقدمة رغم عدم دلالتها على تحريف القرآن المتداول ليس فيها ولا رواية واحدة تصح من جهة الإسناد ، وقد شرحنا ذلك في كتاب الإنصاف فليراجع.

القسم الثالث : وهي الروايات التي تصنف آيات القرآن الكريم من قبيل ما رواه الشيخ الكليني (قده) بالإسناد عن الأصبغ بن نباته قال: سمعت أمير المؤمنين (ع) يقول: «نزل القرآن أثلاثا ، ثلث فينا وفي عدونا ، وثلث سنن وأمثال ، وثلث فرائض وأحكام»^٢.

وكما رواه عن داود بن فرقد عمن ذكره ، عن ابي عبد الله عليه الصلاة والسلام يقول: «إن القرآن أربعة أرباع: ربع حلال وحرام ، وربع سنن وأحكام، وربع خير ما كان قبلكم ونأ ما يكون بعدكم ، وفصل ما بينكم»^٣.

^١ أوائل المقالات ص ٨١.

^٢ الكافي ج ٢ ص ٦٢٧.

^٣ المصدر السابق.

وما رواه عن ابي بصير عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام قال: «نزل القرآن أربعة أرباع ، ربع فينا ، وربع في عدونا ، وربع سنن وأمثال ، وربع فرائض وأحكام»^١.

وهذه الروايات ليس لها أدنى دلالة على التحريف وإن توهمه البعض منها ، وإنما تصنف الآيات الشريفة في كتاب الله عزوجل تصنيفا عرفيا لاحسب الدقة العقلية ، وهو تصنيف لا إشكال فيه ، وأما إشتمال عدد كبير الآيات الكريمة على فضائلهم فقد روي ذلك في كتب السنة فقد روى ابن عساكر في تاريخه والحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل بالإسناد عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: ما نزل في أحد في كتاب الله تعالى ما نزل في علي(ع)^٢.

وروى ابن عساكر والكنجي الشافعي والحسكاني والقطيعي والخطيب الخوارزمي وغيرهم بالإسناد الى ابن عباس قال: «ما أنزل الله آية (يا أيها الذين آمنوا) الا وعلي رأسها وأميرها»^٣.

القسم الرابع : ما دل على أن القرآن الكريم بتمامه عند أهل البيت عليهم الصلاة والسلام وهي ما رواه الشيخ الكليني(قده) بسنده عن جابر الجعفي عن

^١ الكافي ج ٢ ص ٦٢٨.

^٢ ترجمة الامام أمير المؤمنين(ع) من تاريخ ابن عساكر بتحقيق المحمودي ج ٢ ص ٥٣٧، شواهد التنزيل ج ١ ص ٥٢ ح ٤٩.

^٣ ترجمة الإمام أمير المؤمنين(ع) من تاريخ ابن عساكر ج ٢ ص ٤٢٨ ح ٩٣٥، مناقب الامام علي(ع) للقطيعي حديث ٢٣٦، شواهد التنزيل ج ١ ص ٦٤ ح ٧٠ ومابعده، كفاية الطالب ص ١٣٩، حلية الأولياء ج ١ ص ٦٤ ترجمة ٤.

أبي جعفر عليه الصلاة والسلام أنه قال: ما يستطيع أحد أن يدعي أنّ عنده جميع القرآن ظاهره وباطنه غير الأوصياء. ورواه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات.^١

ومنها ما رواه محمد بن الحسن الصفار بالإسناد عن عبد الغفار قال: سأل رجل أبا جعفر (ع) فقال أبو جعفر (ع): ما يستطيع أحد يقول جمع القرآن كله غير الأوصياء.^٢

ومنها ما رواه الكليني والصفار بالإسناد عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: (ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب ، وما جمعه وحفظه كما نزل الله تعالى إلا علي بن أبي طالب (ع) والأئمة من بعده (ع)).^٣

وهذه الروايات على ضعفها سنداً^٤ فليس فيها خبر واحد صحيح من جهة السند، فهي لا تدل على التحريف ، فالرواية الأولى تدل على أن القرآن كله لا يوجد إلا عند الأوصياء ، ولا تدل على أن ظاهر القرآن الكريم ليس عند الناس ، وإنما تدل أنه بتمامه عند الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، والمقصود من تمام القرآن كما تشرحه الرواية ، ظاهره وباطنه الذي يكشف الغطاء عن

^١ الكافي ج ١ ص ٢٢٨ ، بصائر الدرجات ص ١٩١ .

^٢ بصائر الدرجات ص ١٩٢ .

^٣ الكافي ج ١ ص ٢٢٨ ، بصائر الدرجات ص ١٩١ .

^٤ ولكن ما يقصد منها لا اشكال فيه فهم أهل الذكر الذين ينحصر بهم فهم حقائق التأويل وهم باب علم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

حقائقه، وهو لا يوجد إلا عندهم عليهم الصلاة والسلام ، وهذا أمر آخر يختلف عن التحريف في متن القرآن الكريم.

وأما مسألة جمع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام للقرآن الكريم فلم تنفرد به كتب الشيعة ، بل ورد في عدة من كتب الحديث عند السنة ومن ذلك ما أخرجه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف حيث قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال حدثنا ابن فضيل ، عن أشعث ، عن محمد بن سيرين، قال: لما توفي النبي (ص) أقسم علي (ع) أن لا يرتدي برداء إلا لجمعة حتى يجمع القرآن في مصحف ، ففعل ، فأرسل إليه أبو بكر بعد أيام: أكرهت إمارتي يا أبا الحسن؟ قال: لا والله ، إلا أنني أقسمت أن لا ارتدي برداء إلا لجمعه ، فبايعه ثم رجع.^١

وأخرج أبو نعيم الاصبهاني بالإسناد عن عبد خير ، عن علي (ع) قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم أقسمت أو حلفت أن لا أضع ردائي عن ظهري حتى أجمع ما بين اللوحين ، فما وضعت ردائي عن ظهري حتى جمعت القرآن.^٢

^١ المصاحف لابن أبي داود ص ١٦.

^٢ حلية الأولياء لابي نعيم ج ١ ص ٦٧ رقم ٤.

وأخرج الحاكم الحسكاني بالإسناد عن عبد خير عن يمان ، قال: لما قبض النبي(ص) أقسم علي(ع) أو حلف أن لا يضع رداءه على ظهره حتى يجمع القرآن بين اللوحين ، فلم يضع رداءه على ظهره حتى جمع القرآن.^١

وأخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى بالإسناد عن ابن سيرين قال: نبئت أن عليا(ع) أبطأ عن بيعة أبي بكر ، فلقيه أبو بكر ، فقال: أكرهت إمارتي؟ فقال: لا ، ولكني آليت يمين أن لا أرتدي بردائي إلا الى الصلاة حتى أجمع القرآن. قال: فرعموا أنه كتبه على تنزيله. قال محمد بن سيرين: فلو أصيب ذلك الكتاب كان فيه علم. قال ابن عون: فسألت عكرمة عن ذلك الكتاب فلم يعرفه.^٢ ونحو ذلك أخرج الحافظ ابن عساكر في تاريخه.^٣

ويضاف الى هذا كله فإن غالبية الروايات رغم عدم دلالة سوى الشاذ منها في غاية الضعف والوهن وتنتهي الى جملة ممن صرح فقهاء الشيعة بكذبهم وضعفهم فيمكن القول بأن فقد روى السيارى الذي لا كلام في ضعفه وكذبه كما روي عنه أكثر من ثلاثمائة وتسع وعشرين رواية وأغلبها لا يدل على التحريف^٤ والمراسيل المذكورة في فصل الخطاب تزيد على الأربعمئة^٥ ، وهذا عدا ما رواه السيارى من المراسيل ، مضافا لكون كثير من تلك الروايات وردت في عدة

^١ شواهد التنزيل ج ١ ص ٣٧١ ح ٢٥٠.

^٢ الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٣٣٨.

^٣ ترجمة الإمام أمير المؤمنين(ع) من تاريخ ابن عساكر ج ٣ ص ٢٢، ٢٣، ح ١٠٤١، ١٠٤٢.

^٤ نقل ذلك إحسان الهي ظهير في كتابه الشيعة والقرآن، فراجع كتابه ص ١٤١-الى-٣٤٣.

^٥ راجع المصدر السابق.

كتب لم تثبت لمصنيفها ، وفيها كتب ليست للامامية مثل كتاب دعائم الإسلام للقاضي ابي حنيفة النعمان بن محمد المصري وهو من أبرز علماء الإسماعيلية ، وفيها كتب للغلاة والمنحرفين مثل كتاب الاستغاثة لأبي القاسم الكوفي ، وكتاب الهداية الكبرى للحسين بن حمدان الخصيصي الجنبلائي ، قال فيه النجاشي (قده): « كان فاسد المذهب » وعن ابن الغضائري أنه قال: « كذاب ، فاسد المذهب ، صاحب مقالة معلومة لا يلتفت إليه ».^١

وقد ورد عدد كبير من الروايات نقلا عن فرات الكوفي في تفسيره ، وهذه الروايات مضافا لكون غالبيتها غير متصلة الإسناد فإن فرات الكوفي من المهملين الذين ليس لهم ذكر في كلمات المتقدمين من علماء الشيعة ولا سبيل للتعرف على حاله وحقيقة مذهبه واعتقاده ومعرفة أمره من حيث الوثاقة وعدمها ، بالرغم من قدمه ورواية الشيخ الصدوق (قده) عنه بواسطة والده وشيخه الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي. وغاية ما يستفاد من ملاحظة تفسيره أنه ممن يعتنق محبة أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وأما كونه إماميا فلم يثبت. يقول المحقق الطهراني (قده) في الذريعة :

« ولا ترجمة له في أصولنا الرجالية ، ولكن مع الأسف الشديد أنه عمد بعض إلى إسقاط أكثر تلك الأسانيد واكتفى بقوله مثلا: فرات ، عن حسين ، معنعنا

^١ معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٢٢٤ رقم ٣٣٧٢.

عن فلان ، وهكذا في غالب الأسانيد ، فأشار بقوله معننا الى أن الرواة التي ذكرها كانت مسندة معننة وإنما تركها للإختصار...»^١.

كما أن الكثير من الروايات رواها سهل بن زياد ومحمد بن سنان وابو البخري وعمرو بن شمر وأمثالهم ممن هم في غاية الضعف ولا يمكن التعويل على ما انفردوا بنقله.

وهذه بعض التفاصيل عن غالبية ما روي واستدل بها على التحريف ، بالرغم من أن غالبية الروايات لا تدل على التحريف كما سيتضح مما سيأتي إنشاء الله تعالى، كما أنه لم يرد خبر صحيح صريح الدلالة في التحريف. ولقد أجاد العلامة البلاغي قدس سره حيث قال :

«هذا ، مع أن القسم الوافر من الروايات ترجع أسانيده الى بضعة أنفار من الرواة ، وقد وصف علماء الرجال كلا منهم إما بأنه ضعيف الحديث ، فاسد المذهب ، مجفو الرواية ، وإما بأنه كذاب متهم لا أستحل أن أروي من تفسيره حديثا واحدا ، وأنه معروف بالوقف وأشد الناس عداوة للرضا عليه السلام ، وإما بأنه كان كذابا غالبا ، وإما بأنه ضعيف لا يلتفت اليه ولا يعول عليه ، ومن الكذابين ، وإما بأنه فاسد الرواية يرمى بالغلو ، ومن الواضح أن أمثال هؤلاء لا تجدي كثرتهم شيئا ، ولو تسامحنا بالاعتناء برواياتهم في مثل هذا المقام الكبير

^١ الذريعة الى تصانيف الشيعة ج ٤ ص ٢٩٨ رقم ١٣٠٩.

لوجب من دلالة الروايات المتعددة أن ننزلها على أن مضامينها تفسير للآيات
او تأويل او بيان...»^١.

ولا بأس في ختام الكلام عن الروايات ببيان حالة السورة المزعومة المعبر عنها
بسورة الولاية ، والتي لم يروها أحد من علماء الشيعة ولا توجد في أصولهم ،
وإنما نقلت من كتاب دبستان المذاهب ، ومؤلفه من المنحرفين الذين لا علاقة لهم
بمذهب الإمامية او بدين الإسلام بصورة عامة ، وهو المصدر الوحيد لتلك
السورة المكذوبة ، يقول المحقق الطهراني (قده) في الذريعة: «وبما أنه لم يذكر
المؤلف اسمه فيه أختلف في أسم مؤلفه ، كما ذكره السيد محمد علي داعي
الإسلام في أول «فرهنگ نظام» فحكى عن سرجان ملكم في تاريخ ايران أن
اسم المؤلف «محسن الكشميري المتخلص في شعره بفاني» ، وحكى عن هامش
نسخة كتابتها (١٢٦٠) أنه «مير ذو الفقار علي الحسيني المتخلص بهوشيار»
واختار أنه لبعض السياح في أواسط القرن الحادي عشر أدرك بعض الدراويش^٢
بألهند ، وحكى عنهم الغث والسمين في كتابه هذا».

قال المحقق الطهراني :

«أقول: ويحكى عن بعض المستشرقين أنه في مكتبة بيروكسل نسخة دبستان
المذاهب تأليف «محمد فاني» وذكر فيه أنه ورد خراسان (١٠٥٦) ورأى هناك

^١ الآء الرحمن في تفسير القرآن ج ١ ص ٢٦.

^٢ وهم جماعة من المتصوفة

«محمد قلي خان» المعتقد لنبوة مسيلمة الكذاب ، وكما أنه أخفى المؤلف اسمه
تعمد في إخفاء مذهبه لئلا يحمل كلامه على التعصب...»^١
ولقد أجاد العلامة البلاغي (قده) حيث قال :

«وان صاحب فصل الخطاب من المحدثين المكثرين المحدثين في التتبع للشواذ ، وانه
ليعد أمثال المنقول في دبستان المذاهب ضالته المنشودة ، ومع هذا قال أنه لم يجد
لهذا المنقول أثر في كتب الشيعة ، فيا للعجب من صاحب (دبستان المذاهب) من
أين جاء بنسبة هذه الدعوى الى الشيعة ، وفي أي كتاب وجدها ، أفهكذا يكون
النقل في الكتب ، ولكن لا عجب شنشنة اعرفها من أحرهم ، فكم نقلوا عن
الشيعة مثل هذا النقل الكاذب كما في الملل والنحل للشهرستاني ، ومقدمة ابن
خلدون ، وغير ذلك مما كتبه بعض الناس في هذه السنين ، والله المستعان»^٢

ثانيا : في ما نسب الى علماء الشيعة من القول بالتحريف :

لا يمكن قبول ما نسب الى عموم علماء الشيعة من القول بالتحريف والعياذ بالله
تعالى بل المشهور المتسالم عليه عند الشيعة الإمامية ، كما هو المشهور المتسالم
عليه عند السنة هو سلامة القرآن من أي تغيير أو تحريف بمقتضى التواتر والإعتناء
التميز بالقرآن من قبل المسلمين منذ عهد الرسالة والى يومنا الحاضر ، وبهذا
صرح عدة من فقهاء الإمامية منهم الشيخ الصدوق في الإعتقادات حيث قال:

^١ الذريعة الى تصانيف الشيعة ج ٨ ص ٤٨ رقم ١٢٥.

^٢ الآء الرحمن في تفسير القرآن للبلاغي ج ١ ص ٢٥.

«إعتقادنا أن القرآن الذي أنزله الله على نبيه محمد(ص) هو ما بين الدفتين ، وما في أيدي الناس ، ليس بأكثر من ذلك ، ومبلغ سوره عند الناس مائة واربع عشرة سورة ، وعندنا أن الضحى والم نشرح سورة واحدة ، ولايلاف والم تر كيف سورة واحدة ، ومن نسب إلينا أن نقول أنه أكثر من ذلك فهو كاذب»^١.

وقال الشيخ الطوسي (قده) في التبيان : «وأما الكلام في زيادته ونقصانه فمما لا يليق به أيضا ، لأن الزيادة فيه مجمع على بطلانها ، والنقصان منه ، فالظاهر من مذهب المسلمين خلافه ، وهو الأليق الصحيح من مذهبنا ، وهو الذي نصره المرتضى(قده) ، وهو الظاهر في الروايات ، غير أنه رويت روايات كثيرة من جهة الخاصة والعامة بنقصان كثير من آي القرآن ، ونقل شيء منه من موضع الى موضع ، طريقها الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا ، والأولى الإعراض عنها وترك التشاغل بها ، لأنه يمكن تأويلها ، ولو صحت لما كان ذلك طعنا على ما هو موجود بين الدفتين ، فإن ذلك معلوم صحته لا يعترضه أحد من الأمة ولا يدفعه»^٢.

وقال الشيخ جعفر النجفي في كشف الغطاء : «لا ريب أنه محفوظ من النقصان بحفظ الملك الديان كما دل عليه صريح القرآن وإجماع العلماء في كل زمان ،

^١ الاعتقادات ص ٨٤ ، باب ٣٣.

^٢ التبيان في تفسير القرآن ج ١ ص ٣.

ولا عبرة بالنادر ، وما ورد من أخبار النقص تمنع البديهة من العمل بظاهرها»^١.

وقال الشيخ نور الله التستري في كتابه مصائب النواصب : « ما نسب الى الشيعة الامامية من وقوع التغيير في القرآن ليس مما قال به جمهور الامامية ، إنما قال به شرذمة قليلة منهم لا اعتداد بهم فيما بينهم»^٢.

نعم ذهب الى ذلك شرذمة قليلة كما قال الشيخ نور الله التستري في كتابه ، ولا يعتد بخلافهم في مقابل ما هو المتسالم على ممر العصور ، كما يوجد من القائلين بالتحريف من علماء السنة أمثال مجاهد بن جبر المكي وسفيان الثوري ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وغيرهم ممن أسلفنا كلامهم ، ولا يمكن أن ينسب ما ذهبوا اليه الى جميع أهل السنة ، حيث أن الذي عليه أهل السنة أيضا على ممر العصور نفي مثل هذه الأقوال الشاذة.

الفصل الثاني

في بيان حكم التقية عند الشيعة والسنة

من الأمور التي شنع بها على الشيعة واعتبرها عدة من الكتاب المعاصرين ومن سبقهم من موانع الوحدة الإسلامية هو قول الشيعة بالتقية ، ولكن مع الأسف الشديد لم يطلع هؤلاء على مذهب السنة وأقوال فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم ليروا أن التقية من مسلمات دين المسلمين ولم يخالف في ذلك سوى الشاذ

^١ عنه في الآء الرحمن ج ١ ص ٢٥.

^٢ المصدر السابق.

النادر ، وإن وقع بعض الاختلاف في تفاصيلها^١ ، والكلام فيها بما يتضح معه مذهب السنة في التقية يقع من عدة جهات:

١- تعريف التقية :

يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ومعنى التقية^٢: الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير^٣.

وقال ابن الأثير في توضيح الحديث المروي «قلت: وهل للسيف من تقية؟ قال: نعم. تقية على أقداء ، وهدنة على دخن» التقية والتقاء بمعنى يريد أنهم يتقون بعضهم بعضا ويظهرون الصلح والإتفاق وباطنهم بخلاف ذلك^٤.

وقال الشيخ المفيد : «التقية كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررا في الدين أو الدنيا ، وفرض ذلك إذا علم بالضرورة أو قوي الظن ، فمتى لم يعلم ضررا بإظهار الحق ولاقوي في الظن لم يجب فرض التقية»^٥.

وعلى هذا يمكن أن نعرف التقية بأنها : عدم إظهار ما يعتقد الإنسان ويؤمن به بالقول أو الفعل مع إظهار ما ينافيه أو بدونه لغرض التجنب عن الضرر الذي يتحقق بالإظهار.

^١ بسطنا الكلام فيها في كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف فليراجع.

^٢ هذه التعاريف يراد منها شرح اللفظ، ولهذا فلامعنى لمناقشتها من حيث الجامعة والممانعة.

^٣ فتح الباري ج ١٢ ص ٣٨٨.

^٤ النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ١٩٣.

^٥ تصحيح الاعتقاد للشيخ المفيد ص ١١٥.

٢- في بيان بعض ما ورد في القرآن الكريم بشأن التقية :

قال تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾^١

والآية الكريمة تدل على حرمة إتخاذ الكافرين أولياء ظاهراً وباطناً ، ولكنها تستثني وبما لا يقبل التأويل من حرمة الموالاة الظاهرية حالة واحدة وهي ظرف التقية ، وذلك في قوله عزوجل: ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ ، والمقصود من كلمة تقاة التقية ، ولذا قال البخاري في صحيحه: «تقاة ، وتقية واحد»^٢ ، وقال في شرح كلمة «تقاة» في الآية الكريمة: وهي تقية.^٣

فالآية الكريمة تدل على جواز إظهار الكفر لهم إذا خاف على نفسه بسبب غلبتهم والحذر من بطشهم ولكن بأن يضمّر في نفسه الإيمان ، وهو ما صرح به عدة من المحققين والمفسرين من كبار علماء السنة منهم الطبري في تفسيره حيث يقول: «وهذا نهى من الله عزوجل المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً».

^١ آل عمران ٢٨

^٢ فتح الباري ج ٨ ص ٢٦٢.

^٣ فتح الباري ج ١٢ ص ٣٨٣.

الى أن قال: «إلا أن تتقوا منهم تقاة ، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على انفسكم فتظهروا لهم الولاية بالسنتكم وتضمرؤا لهم العداوة ، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم بفعل»^١.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : «ومعنى الآية: لا يتخذ المؤمن الكافر وليا في الباطن ولا في الظاهر إلا للتقية في الظاهر ، فيجوز أن يواليه إذا خافه ويعاديه باطنا»^٢.

وقال تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^٣ وهذه الآية الكريمة تدل على حرمة الكفر ظاهرا وباطنا ، ولكن تستثني أن يُكره على الكفر فيجوز له أن يظهر الكفر مع استقرار الإيمان في قلبه ، وهو مما لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين من الشيعة والسنة

وبهذا وردت عدة روايات صحيحة عند السنة منها ما أخرجه جماعة من الحفاظ منهم عبد الرزاق الصنعاني وابن سعد والطبري وابن مردويه والحاكم والبيهقي بالإسناد عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر ، عن أبيه ، قال:

«أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي(ص) وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله (ص) قال: ما وراءك؟ قال: شربا رسول

^١ تفسير الطبري ج ٣ ص ٢٢٨.

^٢ فتح الباري ج ١٢ ص ٣٨٧، كتاب الإكراه.

^٣ النحل ١٠٦.

الله (ص) ، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. قال (ص): كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان ، قال (ص): إن عادوا فعد».

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص.^١

وأخرج الحاكم أيضا بالإسناد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه قال:

«إنكم ستعرضون على سبي فسيبوني ، فإن عرضت عليكم البراءة مني فلا تبرأوا مني ، فإنني على الإسلام ، فليمدد أحدكم عنقه ، ثكلته أمه فإنه لا دنيا له ولا آخرة بعد الإسلام ، ثم تلا ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾».

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص.^٢

٣- في كلام بعض كبار الفقهاء المعتمدين عند السنة في التقية :

قال البخاري في صحيحه : وقال الحسن : التقية الى يوم القيامة.^٣

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف^٤ : حدثنا مروان ، عن عوف ، عن الحسن قال: التقية جائزة للمؤمن الى يوم القيامة ، إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية.^٥

^١ المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٣٨٩ ح ٣٣٦٢ ، الدر المنثور للسيوطي ج ٤ ص ٢٤٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٠٨ ، تفسير الطبري ج ١٤ ص ١٨٢ ، وغير ذلك من المصادر.

^٢ المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٣٩٠ ح ٣٣٦٥.

^٣ فتح الباري ج ١٢ ص ٣٨٥ ، كتاب الإكراه.

^٤ رجال الإسناد الخبير المتقدم هم :

والمقصود بالحسن هو الحسن البصري الفقيه التابعي المعروف ، قال بشأنه قتادة: ما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه ، وقال أيوب السختياني: ما رأيت عينا رجلا قط كان أفقه من الحسن ، وقال بكر المزني: من سره أن ينظر الى أعلم عالم أدر كناه في زمانه فلينظر الى الحسن فما أدر كنا الذي هو أعلم منه.^١

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن ابن الحنفية قال: سمعته يقول: « لا إيمان لمن لا تقية له ».^٢
وقال الشافعي في كتاب الأم :

١- مروان بن معاوية الفزاري، ابو عبد الله، الكوفي. قال بشأنه ابن حجر: ثقة، حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ. راجع : تقريب التهذيب ص ٥٢٦ رقم ٦٥٧٥.

أقول: ومانسب له تدليس الشيوخ لا الإسناد، فخير عن عوف مسموع بمقتضى القواعد.

٢- عوف ابن أبي جميلة، الأعرابي العبدي، قال بشأنه ابن حجر: ثقة، رمي بالقدر والتشيع. راجع : تقريب التهذيب ص ٤٣٣ رقم ٥٢١٥.

أقول: لا كلام في وثاقته وصرح ابن حجر والذهبي وابن عبد ربه الأندلسي في العقد الفريد وغيرهم أن التشيع باصطلاحهم لا ينافي الاعتقاد بإمامة أبي بكر وعمر، بل هو عندهم تفضيل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه على عثمان بن عفان، والرفض عندهم هو ما يشتمل على إنكار خلافة أبي بكر وعمر، والرجل قد احتج به البخاري ومسلم، والحديث صحيح الإسناد على شرطهما بلا إشكال.

° المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٤٧٤ ح ٣٣٠٤٢.

^١ تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ رقم ٤٨٨.

^٢ المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٤٧٤ ح ٣٣٠٤٥.

«ولو أن رجلا أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تبين منه إيمانه ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد ، قد أكره بعض من أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الكفر فقال له ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ما عذب به فنزل فيه هذا^١ ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم باجتنب زوجته ولا بشيء مما على المرتد^٢».

وقال ابن قدامة في المغني :

«من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصير كافرا ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي^٣».

وقال ابن كثير :

«اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يولي إبقاء لمهجته ، ويجوز له أن يأبى كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك ...»^٤.

٤- موارد التقية :

والكلام في موارد التقية يقع في مقامين :

الأول : هل أن التقية تختص بالقول أو تشمل الفعل أيضا ، وقد اختلف الفقهاء المعتمدين عند السنة في ذلك على قولين :

^١ يعني قوله تعالى :- ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾

^٢ كتاب الأم للشافعي ج ٦ ص ١٧٥.

^٣ المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ١٠٥ ، الشرح الكبير ج ١٠ ص ١٠٨.

^٤ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٥٦٨.

أحدهما : أن التقية تختص باللسان ونقل ذلك عن ابن عباس وأبي العالية والضحاك بن مزاحم.^١

ثانيها : أن التقية تشمل القول والفعل أيضا وهو ما يظهر من الكلام المتقدم عن الحسن البصري ، ومن المروي عن عكرمة فيما أخرجه الطبري حيث قال: حدثنا المثني ، قال حدثنا إسحاق ، قال حدثنا حفص بن عمر ، قال حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة في قوله ﴿ **إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** ﴾ قال: ما لم يهرق دم مسلم ، وما لم يستحل ماله.^٢

وقال الفخر الرازي وهو مم كبار فقهاء الشافعية في التفسير الكبير :
 «ان التقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار ويخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان ، وذلك بأن لا يظهر العداوة ، بل يجوز أيضا أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالة ، ولكن بشرط أن يضمر خلافه ، وأن يعرض في كل ما يقول ، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب».

وقال أيضا :

«الحكم الثالث للتقية أنها إنما تجوز فيما فيما يتعلق بإظهار الموالة والمعاداة ، وقد تجوز أيضا فيما يتعلق بإظهار الدين ، فأما ما يرجع ضرره الى الغير كالقتل والزنا

^١ راجع مثلا : المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٣١٩ ح ٣١٤٩٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٠٩ ، تفسير الطبري ج ٣ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، فتح الباري ج ١٢ ص ٣٨٩ ، كتاب الإكراه.

^٢ تفسير الطبري ج ٣ ص ٢٢٨.

وعصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات وإطلاع الكفار على عورات المسلمين ، فذلك غير جائز البتة»^١.

وكلام الفخر الرازي واضح في شمول التقية لموارد اللسان الفعل الا فيما يعود ضرره على الغير كما هو الحال بالنسبة للأموال المذكورة.

٤- وقال الحافظ ابن حجر : وقالت طائفة : الإكراه في القول والفعل سواء ، وأختلف في حد الإكراه.^٢

الثاني : هل أن التقية تختص فيما لو حصل الخوف من الكفار أو تشمل ما لو حصل من المسلمين أيضا ، والذي عليه مذهب الإمام الشافعي عدم اختصاص حكم التقية بين المسلمين والكافرين ، بل تصح بين المسلمين أنفسهم ، قال الفخر الرازي في التفسير الكبير :

«...ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين ، إلا أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة عن النفس»^٣.

وبهذا المعنى وردت روايات معتبرة عند السنة أوردنا بعضها في كتاب الإنصاف فليراجع.

^١ التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٨ ص ١٣ ، ١٤.

^٢ فتح الباري ج ١٢ ص ٣٨٩ ، كتاب الإكراه.

^٣ التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٨ ص ١٤.

وبهذا يتضح كون التقية من مسلمات دين المسلمين وكلام فيها بين الفقهاء سوى من شذ ، ولم ينتقد التقية سوى من لا اطلاع له على كلمات الفقهاء والمحققين من علماء السنة.

الفصل الثالث

في الرد على الإشكالات المتعلقة بزواج المتعة

من المسائل التي لم يتبع في التشنيع بها على الشيعة أدنى نظرة من الإنصاف ، ولا أقل مستوى من تتبع الأدلة وكلمات الفقهاء ، بل صدرت الاتهامات الكثيرة بهذا الشأن التي ابتعدت عن النزاهة والورع حتى اعتبر بعض أن زواج المتعة داخل في نطاق الزنا ، مع العلم بأن القول بإباحة زواج المتعة لم ينفرد به الشيعة ، وإنما قال به غيرهم من كبار علماء السنة وفقهاء الصحابة والتابعين ، وإن كان المشهور عند فقهاء السنة الذي عليه غالبيتهم هو القول بحرمة ، وقد بسطنا الكلام فيه وفي جملة من الاختلافات الفقهية في كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف ، ونذكر هنا الإجابة على سبيل الاختصار ، ومن أراد التفصيل فعليه بمراجعة الكتاب المذكور. والكلام في هذه المسألة يقع من عدة جهات:

١- تفسير آية المتعة :

قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ^١

^١ النساء : ٤ .

وهذه الآية الكريمة نزلت بشأن زواج المتعة حسب الروايات الكثيرة المعتمدة التي وردت في كتب السنة ، منها ما أخرجه عدة من الحفاظ منهم عبد بن حميد والطبري وابن الأنباري وابوبكر بن أبي داود والحاكم بالإسناد عن أبي نضرة يقول: قرأت على ابن عباس رضي الله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قال ابن عباس: (فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى). قال أبو نضرة: فقلت: ما نقرأها كذلك. فقال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك.^١

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبي: على شرط مسلم.^٢

وهذه الزيادة لا بد من حملها على التفسير كما أوضحنا ذلك فيما تقدم. ومنها : ما أخرجه الحفاظ عبد الرزاق الصنعاني ، عن ابن جريج ، قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا ، وأخبرني أنه كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن الى أجل فآتوهن أجورهن) وقال: قال ابن عباس: في حرف الى أجل ، قال عطاء: وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا ، وقال صفوان: هذا ابن عباس يفتي بالزنا ،

^١ المصاحف لابن أبي داود ص ٩١، تفسير الطبري ج ٥ ص ١٢، الدر المنثور للسيوطي ج ٢

ص ٢٥٠.

^٢ المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٣٣٤ ح ٣١٩٢.

فقال ابن عباس: إني لا أفتي بالزنا ، أفنسي صفوان أم أراكة ، فوالله ان ابنها لمن ذلك أفزنا هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جمح.^١

وهذا الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وغيرهما ، وقد صرح ابن جريج بالسماع ، ولذا فكونه مدلسا فلا يضر كونه من المدلسين كما ذكروا وكذلك وصرح عطاء بسماعه عن ابن عباس.

ومنها ما أخرجه الطبري في تفسيره حيث قال^٢: حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم ، قال: سألت عن هذه الآية

^١ المصنف للصنعاني ج ٧ ص ٤٩٨ ح ١٤٠٢٢.

^٢ رجال الإسناد هم :

١- محمد بن المثنى بن عبيد العزيز، ابو موسى، البصري، المعروف بالزمن، قال بشأنه ابن حجر: ثقة، ثبت. وقال ابوبكر الخطيب: كان ثقة، ثبنا، احتج سائر الأئمة بحديثه. راجع : تقريب التهذيب ص ٥٠٥ وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٧٨ رقم ٦٩٨.

٢- محمد بن جعفر الهذلي، البصري، المعروف بـ(غندر)، قال بشأنه ابن حجر: ثقة، صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة. وقال العجلي: ثقة، وكان من أثبت الناس في شعبة. راجع : تقريب التهذيب ص ٤٧٢ رقم ٥٧٨٧. تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٨٦ رقم ١٢٩.

٣- شعبة بن الحجاج، وهو من كبار أئمة السنة، قال بشأنه ابن حجر: ثقة، حافظ، متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبح عن السنة، وكان عاددا. راجع : تقريب التهذيب ص ٢٦٦ رقم ٢٧٩٠.

٤- الحكم بن عتيبة، الكندي، ابو محمد الكوفي، وهو من كبار أئمة السنة وفقهائهم، قال بشأنه ابن حجر: ثقة، فقيه، إلا أنه ربما دلس. وقال مجاهد بن رومي: رأيت الحكم في مسجد الخيف وعلماء الناس عيال عليه، وقال ابن سعد: كان ثقة ثقة، فقيها، عالما، رفيعا، كثير الحديث وقال

﴿واحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم﴾ الى هذا الموضع ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ أمسوخة هي؟ قال: لا. قال الحكم: وقال علي (ع) رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي.^١ وهذا الخبر صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم.

وأخرجه ابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه حيث قال: أخبرنا ابن ناصر ، قال أنبأنا ابن أيوب ، قال أنبأنا أبو علي بن شاذان ، قال حدثنا أبو بكر النجاد ، قال أنبأنا أبو داود السجستاني ، قال أنبأنا محمد بن المثني ، قال أنبأنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم ، قال: سألته عن هذه الآية ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ أمسوخة هي؟ قال: لا. قال الحكم: وقال علي (ع) رضي الله عنه: لولا أن عمر نهى عن المتعة فذكر شيئا.^٢

سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة بعد ابراهيم والشعبي مثل الحكم وحما، وقال العجلي: كان الحكم ثقة، ثبنا، فقيها، من كبار أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سنة وإتباع. راجع: تقريب التهذيب ص ١٧٥ رقم ١٤٥٣ وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ رقم ٧٥٦ وسير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٢٠٩ رقم ٨٣.

والحكم بن عتيبة، مضافا لفقهاهته ومكانته عند السنة، فهو تابعي لقي بعض الصحابة، وعددا كبيرا من كبار التابعين، وهذا الخبر صحيح على شرط البخاري ومسلم وبقيّة أصحاب السنن.

^١ تفسير الطبري ج ٥ ص ١٣.

^٢ ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ص ٣٢٨.

ومنها ما أخرجه الطبري في تفسير حيث قال : حدثني محمد بن عمرو ، قال حدثنا ابو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ قال : يعني نكاح المتعة.^١

٢- ذكر بعض القائلين بإباحة زواج المتعة :

قال ابن حزم الأندلسي بشأن زواج المتعة:

« وثبت على تحليلها بعد رسول الله (ص) جماعة من السلف رضي الله عنهم، منهم من الصحابة رضي الله عنهم أسماء بنت أبي بكر ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن حريث ، وابو سعيد الخدري ، وسلمة ، ومعبد ابنا أمية بن خلف. ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله (ص) ومدة أبي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر.

واختلف في إباحتها عن ابن الزبير ، وعن علي (ع) فيها توقف ، وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان وأباحها بشهادة عدلين. ومن التابعين : طاووس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزها الله. وقد تفصينا الآثار المذكورة في كتابنا المسوم بالايصال ، وصح تحريمها عن ابن عمر وعن أبي عمرة الأنصاري واختلف فيها عن علي (ع) وعمر وابن عباس وابن الزبير».^٢

^١ تفسير الطبري ج ٥ ص ١٢.

^٢ المحلى بالآثار ج ٩ ص ١٢٩ مسألة ١٨٥٨.

هذا ما توصل اليه ابن حزم بعد تتبع الروايات ، وقد وردت روايات كثيرة تدل على ذلك منها:

١- ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في المصنف عن ابن جريج ، قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، قال:

« كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة لها ابن يقال له ابو أمية ، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها ، قلت: يا أبا عبد الله ، ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة. قال: إنا قد نكحناها ذلك النكاح للمتعة. قال: وأخبرني أن سعيدا قال له: هي أحل من شرب للماء ، للمتعة»^١.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

٢- وتقدم بإسناد صحيح عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا.

٣- وقال أبو جعفر الطحاوي : حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشام ، قال أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال: «سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس يعيب عليه قوله في المتعة ، فقال ابن عباس: يسأل أمه إن كان صادقا ، فسأها ، فقالت: صدق ابن عباس ، قد كان ذلك ، فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لو شئت لسميت رجالا من قريش كانوا وولدوا فيها»^٢.

^١ المصنف للصنعاني ج ٧ ص ٤٩٦ ح ١٤٠٢٠ ، وراجع التمهيد في شرح الموطأ ج ١٠ ص ١١٥ .

^٢ شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٤ .

وقد أورد الطحاوي ذلك أثناء كلامه عن زواج المتعة.

٤- وأخرج عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ، عن ابن جريج ، قال: أخبرني عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال: «لم يرع أمير المؤمنين إلا أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها عن حملها؟ فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف ، فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك ، قال: فسل عمك هل استمتع^١».

٥- وأخرج عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج ، عن عطاء قال: «لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى ، قال أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة من الطائف ، فأنكرت ذلك عليه ، فدخلنا على ابن عباس ، فذكر له بعضنا ، فقال له: نعم ، فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله ، فجئنا في منزله ، فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا له المتعة ، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر ، حتى إذا كان آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر فنسيتها ، فحملت المرأة ، فبلغ ذلك عمر ، فدعاها فسألها ، فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري. قالت: أمي أم وليها ، قال: فهلا غيرهما. قال: خشي أن يكون دغلا الآخر. قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز وجل رحم الله بها أمة محمد(ص) فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، قال: كأنني والله أسمع قوله إلا شقي [عطاء القائل] قال عطاء: فهي التي

^١ المصنف للصنعاني ج ٧ ص ٤٩٨ ح ١٤٠٢.

في سورة النساء ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ الى كذا وكذا من الأجل ، ليس بتشاور. قال: بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم ، وليس بنكاح.^١

وأخرجه الطحاوي من غير طريق عبد الرزاق حيث قال: حدثنا ربيع الجيزي ، قال حدثنا سعيد بن كثير بن عضير ، قال حدثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة ، ولولا نهى عمر بن الخطاب عنها مازنى الا شقي. قال عطاء: كأني أسمعها من ابن عباس: مازنى إلا شقي».^٢

٦- وأخرج عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج ، قال: أخبرني ابن الزبير ، قال عبد الرزاق: قال ابو الزبير:

«وسمعت طاووسا يقول: قال ابن صفوان: يفتي ابن عباس بالزنا ، قال: فعدد ابن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة. قال: فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية».^٣ وهذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وقد صرح فيه ابن جريج بالسماع ، ولا يخفى أن الاستشهاد عادة لا يكون الا بمن يعتد بهم لا بأراذل الناس.

٧- وأخرج عبد الرزاق أيضا ، عن ابن جريج ، قال: أخبرني ابو الزبير ، قال عبد الرزاق ، وقال ابو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله يقول:

^١ المصنف للصنعاني ج ٧ ص ٤٩٧ ح ١٤٠٢١ ، وهذا الخبر أخرجه ابن شاهين بالاسناد عن عبد الرزاق بتفاوت يسير في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٣٦٤ ح ٤٥٢ .

^٢ شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٦ .

^٣ المصنف للصنعاني ج ٧ ص ٤٩٩ ح ١٤٠٢٧ .

«استمتع معاوية ابن أبي سفيان مقدمه من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها معانة. قال جابر: ثم أدركت معانة خلافة معاوية حية ، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت»^١.

وهذا الحديث كسابقه صحيح على شرط البخاري ومسلم وغيرهما.

٨- وقال الحافظ عمر بن شبة النميري في تاريخ المدينة المنورة : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا ابو هلال ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال: «رحم الله عمر رضي الله عنه ، لولا أن نهى عن المتعة لفشا الزنا ، قال: وقال ابن عباس رضي الله عنه: رحم الله عمر رضي الله عنه لولا نهى عن المتعة ما زنى أحد»^٢.

٩- وقال الفاكهي في أخبار مكة أيضا : حدثنا يعقوب بن حميد ، قال حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي ، قال حدثني غير واحد أن محمد بن هشام سأل عطاء بن أبي رباح عن متعة النساء ، فحدثه فيها ولم ير بها بأسا. قال: فقدم القاسم بن محمد. قال: فأرسل إليه محمد بن هشام ، فقال: لا ينبغي ، هي حرام، قال ابن هشام: عطاء حدثني فيها وزعم أنه لا بأس بها؟ فقال القاسم: سبحان الله ما أرى عطاء يقول هذا ، فأرسل إليه ابن هشام ، فلما جاءه قال: يا أبا محمد حدث القاسم الذي حدثني في المتعة ، فقال: ما حدثك فيها شيئا. قال ابن هشام: بلى قد حدثني. فقال: ما فعلت ، فلما خرج القاسم قال له عطاء:

^١ المصنف للصنعاني ج ٧ ٤٩٩ ح ١٤٠٢٦.

^٢ تاريخ المدينة المنورة ج ٢ ص ٧٢٠.

صدقت ، أخبرتك ، ولكن كرهت أن أقولها بين يدي القاسم فيلعني ، ويلعني أهل المدينة.^١

١٠- وقال الإمام الشافعي : استمتع ابن جريج بتسعين امرأة ، حتى إنه كان يحتقن في الليل بأوقية شيرج طلبا للجماع.^٢ وقال جرير بن عبد الحميد: كان ابن جريج يرى المتعة ، تزوج ستين امرأة ، فلم أسمع منه.^٣

١١- وقد تقدم القول بعدم نسخ زواج المتعة عن الحكم بن عتيبة بالسند الصحيح عنه وهو منا كبار فقهاء السنة ومن التابعين.

١٢- وتقدم ما نقله ابن حزم في المحلى عن جميع فقهاء مكة أعزها الله من القول بجواز زواج المتعة.

٣- في ذكر بعض الروايات الدالة على إباحة زواج المتعة مضافا لما تقدم : وقد وردت بشأن ذلك روايات كثيرة جدا ، منها :

١- ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق الصنعاني ، عن ابن جريج ، قال أخبرني ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

«قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة ، فأتي بها عمر وهي حبلى ، فسألها ، فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث ، فسأله ، فأخبره بذلك أمرا

^١ أخبار مكة ج ٣ ص ١٥ ح ١٧١٨.

^٢ سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٣٣ رقم ١٣٨ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٧١ رقم ١٦٤ ، تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٩٩ ، رقم ٧٥٨.

^٣ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ج ٥ ص ٥٠٩ رقم ١٨٨٠ ، تاريخ الإسلام للذهبي ، الجزء الذي فيه وفيات ١٤١ [إلى] ١٦٠ هـ ص ٢١١.

ظاهرًا. قال: فهلّا غيرها؟ فذلك حين نهى عنها. قال ابن جريج: وأخبرني من أصدق أن عليا (ع) قال بالكوفة: لولا ماسبق من رأي عمر بن الخطاب -أو قال من رأي ابن الخطّاب- لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي^١. وهذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورجاله جميعهم من كبار الثقات عند السنة.

٢- وقال مسلم في صحيحه: حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث^٢». وهذا الخبر أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه بنفس الإسناد المتقدم^٣. وأخرج عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول:

«إستمعنا أصحاب النبي (ص) حتى نهى عمرو بن حريث. قال: وقال جابر: إذا انقضى أجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرًا آخر. قال: وسأله بعضنا كم تعتد؟ قال: حيضة واحدة كن يعتدون للمستمتع منهن»^٤.

^١ المصنف للصنعاني ج ٧ ص ٥٠٠ ح ١٤٠٢٩.

^٢ صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ١٠٢٣ ح ١٤٠٥.

^٣ المصنف للصنعاني ج ٧ ص ٥٠٠ ح ١٤٠٢٩.

^٤ المصنف للصنعاني ج ٧ ص ٤٩٩ ح ١٤٠٢٥.

وهذا الخبر صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم وغيرهما ، وأخرجه من طريق عبد الرزاق الحافظ أبو حفص بن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه.^١

٣- وقال أحمد بن حنبل في المسند : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط ، حدثنا أياد ، عن عبد الرحمن بن نعم ، أو نعيم الأعرجي [شك أبو الوليد] قال: سألت رجل ابن عمر عن المتعة ، وأنا عنده ، متعة النساء؟ فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانين ولا مسافحين ، ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله (ص) يقول: ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون أو أكثر.

وقال أيضا : حدثنا جعفر بن حميد ، حدثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط ، أخبرنا أياد ، عن عبد الرحمن الأعرجي ، عن ابن عمر [ولم يشك فيه] عن النبي (ص) مثله.^٢

وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم ، وعبد الرحمن الأعرجي هو البجلي ، وقد احتج به البخاري ومسلم وبقيّة أصحاب السنن.

٤- وأخرج عدة من الحفاظ منهم البخاري ومسلم وأبو بكر بن أبي شيبة والنسائي والبيهقي وابن أبي حاتم وأبو الشيخ الإصبهاني وابن مردويه والبخاري والطحاوي وأبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل وأبو بكر الحازمي وغيرهم بالإسناد عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله

^١ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٣٦٧ ح ٤٥٧.

^٢ مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٠٩ ح ٥٦٩٨.

وسلم ونحن شباب. قال: فقلنا: يا رسول الله (ص) الا نستخصي؟ قال: لا ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى الأجل ، ثم قرأ عبد الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾^١.

قال ابن حجر : وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة.^٢

٥- وأخرج عدة من الحفاظ منهم سعيد بن منصور والطحاوي وابن عبد البر قول عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار^٣ : حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا مكي بن ابراهيم ، قال حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: قال عمر رضي الله عنه :

^١ الآية ٨٧ من سورة المائدة، راجع: الدر المنثور للسيوطي ج ٢ ص ٥٤٤، المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٥٥٢ ح ١٧٠٧٩، البحر الزخار (المعروف بمسند البزار) ج ٥ ص ٢٧٧ ح ١٨٩١، صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ١٠٢٢ ح ١٤٠٤، فتح الباري ج ٩ ص ١٤٤ ح ٥٠٧١، وص ١٤٦ ح ٥٠٥٧، السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠٠، ٢٠١، وغير ذلك من المصادر الكثيرة.

^٢ فتح الباري ج ٩ ص ١٤٨، شرح حديث ٥٠٧٥.

^٣ رجال الإسناد هم :

١- يزيد بن سنان الأموي، القزاز، ابو خالد، البصري، نزيل مصر. قال فيه النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان ثقة نبيلًا، وخرج مسند حديثه وكان كثير الفائدة. وقال

«متعنان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنهى وأعاقب عليهما ، متعة النساء ومتعة الحج»^١.

وبالنسبة لمتعة الحج فقد صرح عمران بن الحصين الصحابي المعروف بأنها لم تحرم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما بقيت ثابتة في الإسلام وحرمتها عمر برأيه فيما أخرجه جمع كبير من الحفاظ منهم البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وابوبكر بن أبي شيبة والنسائي والبيهقي وابن عدي وغيرهم.

وقال البخاري في صحيحه : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عمران أبي بكر ، حدثنا أبو الرجاء ، عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما ، قال :

فيه ابن حجر: ثقة. راجع : تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٩٣ رقم ٥٤٠ وتقريب التهذيب ص ٦٠١ رقم ٧٧٢٦.

٢- مكى بن ابراهيم بن بشير التميمي، ابو السكن، البلخي. قال فيه ابن حجر: ثقة، ثبت، وقال فيه أحمد بن حنبل والعجلي ومسلمة بن القاسم: ثقة، وقال ابن معين: صالح، وقال ابوحاتم: محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال ابن سعد: وكان ثقة ثبتا في الحديث، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، وأخطأ في حديثه عن مالك عن نافع، عن ابن عمر في الصلاة. راجع : تقريب التهذيب ص ٥٤٥ رقم ٦٨٧٧ وتهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٦١ رقم ٥١٣.

ومالك هو ابن أنس إمام المذهب المالكي نافع هو مولى ابن عمر ، ورجال الخير رجال البخاري ومسلم عدا يزيد بن سنان وهو ثقة عندهم.

^١ شرح معاني الآثار ج ٢ ص ١٤٦، وراجع أيضا : سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٢١٨ ح ٨٥٢، وص ٢١٩ ح ٨٥٣، التمهيد في شرح الموطأ ج ١٠ ص ١١٢، ١١٣.

«أنزلت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يجرمه ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء»^١.

وقال مسلم في صحيحه : وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف ، قال : بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه ، فقال :

«إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بعدي ، فإن عشت فأكرم عني، وإن مت فحدث بها إن شئت ، ان قد سلم علي ، واعلم أن نبي الله (ص) قد جمع بين حج وعمره ، ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله ، قال رجل برأيه ما شاء»^٢.

وقال : وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم في روايته :

«ارتأى رجل برأيه ما شاء ، يعني عمر»^٣

وأما متعة النساء فقد اتضح أمرها بما تقدم.

وهذه بعض النصوص الدالة على إباحة زواج المتعة واستمراريتها بعد وفاة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأنّ التحريم إنما صدر من عمر بن الخطاب ، وقد استوعبنا جوانب هذا البحث في كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف فليراجع.

^١ فتح الباري ج ٨ ص ٢٣٥ ح ٤٥١٨.

^٢ المصدر السابق.

^٣ صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ٨٩٨.

٤- بيان بعض الأجوبة النقضية :

مع الأسف الشديد فإن جميع ما رأيناه من المقالات حول هذه المسألة إنما صدر بدافع الهوى والعصبية ، ولم تراع فيه أدنى حدود من الدقة والموضوعية وأساليب البحث العلمي ، بقدر ما كان الغرض منه إشاعة الفتنة والاختلافات بين المسلمين ، وإكمالاً للجواب عنهم نذكر بعض الأجوبة النقضية وهي:

- ١- أن القول بزواج المتعة لم يفرد به الشيعة ، بل قال به جماعة من كبار علماء السنة ومنهم ابن جريج الذي كان قد تمتع بتسعين امرأة ، ومنهم سعيد بن جبير ، ومنهم معاوية بن أبي سفيان ، وقد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمارسون ذلك الى أن نهى عنه عمر بن الخطاب فيما أخرجه مسلم وغيره.
- ٢- إذا كان علماء الشيعة قد قالوا بزواج المتعة فقد استدلوا على ذلك بنصوص رويت عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، وما ذكر من النسخ مردود وقد بينا كذب روايات النسخ في كتاب الإنصاف ، وأما غيرهم فقد قال بأمور لا يمكن إثباتها من الكتاب المجيد ، بل الكتاب والسنة على خلافها قطعاً ، ومن تلك الأمور:

أ- مذهب عائشة في رضاع الكبير :

فقد أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير ، فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أباحذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وكان من أصحاب رسول الله (ص) ، وكان قد شهد بدراً- الى أن قال- فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل

عليها من الرجال ، وأبى سائر أزواج النبي (ص) أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن لا والله ، ما نرى الذي أمر به رسول الله (ص) سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله (ص) في رضاعة سالم وحده ، لا والله ويدخل علينا بهذه الرضاعة أحد ، فعلى هذا كان أزواج النبي (ص) في رضاعة الكبير^١

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: هذا حديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم ، وللقائه سهلة بنت سهيل ، وقد رواه عثمان بن عمر ، عن مالك مختصر اللفظ متصل الإسناد.^٢

أقول : والحديث لا كلام في أنه من أصح الأحاديث سنداً ورجاله عند السنة من كبار الأئمة الثقات ، وهو على شرط البخاري ومسلم وبقية أصحاب السنن بلا كلام.

وقال الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في المصنف : أخبرنا ابن جريج ، قال سمعت عطاءً يُسأل ، قال له رجل: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً ، أنكحها؟ قال: لا ، قلت: وذلك رأيك؟ قال: نعم. قال عطاء: كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها.^٣

وهذا الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم.

^١ الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ٦٠٥ ، التمهيد في شرح الموطأ ج ٨ ص ٢٤٩ ، موطأ مالك برواية الشيباني المطبوع مع التعليق المجد ج ٢ ص ٦٠٠ ح ٦٢٦ .

^٢ التمهيد في شرح الموطأ ج ٨ ص ٢٥٠ .

^٣ المصنف للصنعاني ج ٧ ص ٤٥٨ ح ١٣٨٨٣ .

ب- قول ابن الماجشون في وطيء الخادمة :

قال ابن حزم :

«فروي عن ابن الماجشون صاحب مالك أن المخدمة سنين كثيرة لاحد على المخدم إذا وطئها»^١.

ج- قول أبو سهل الأبيوردي في التلوط بالغلام المملوك :

قال السبكي في ترجمته : «أحد أئمة الدنيا علما وعملا»^٢.

ونقل السبكي عن عدة عنه منهم ابن الرفعة في الكفاية

«أن الحد لا يلزم من يلوط بغلام مملوك له ، بخلاف مملوك الغير»^٣.

وقد تقدم قول أبي حنيفة وسفيان الثوري في وطيء الأمهات حيث ذهب كل منهما الى أن الحد لا يلزم من وطأ أمه أو أحد محارمه بالعقد ولو علم بفساد العقد وحرمة الوطيء والقراية ، قال ابن حزم في المحلى :

«... وقال أبو حنيفة لا حد عليه في ذلك كله ، ولا حد على من تزوج أمه التي ولدته ، وابنته ، وأخته ، وجدته ، وعمته ، وخالته ، وبنت أخيه ، عالما بقرابتهن منه ، عالما بتحريمهن عليه ووطئهن كلهن فالولد لاحق به ، والمهر واجب لمن عليه ، وليس لمن عليه الا التعزير دون الأربعين فقط ، وهو قول

^١ المحلى بالآثار ج ١٢ ص ١٩٨ مسألة ٢٢١٩.

^٢ طبقات الشافعية الكبرى ج ٤ ص ٤٣ رقم ٢٦٢.

^٣ طبقات الشافعية الكبرى ج ٤ ص ٤٥.

سفيان الثوري ، قالوا: فإن وطئهن بغير عقد نكاح فهو زنى عليه ما على الزاني من الحد»^١.

وتقدم كذلك قول أبي حنيفة في وطأ المستأجرة ، وأن الحد إنما يلزم من زنا بجانا، وأما إذا زنا في مقابل ثمن فلا حد فيه ولا يحكم بكونه زنا ، قال ابن حزم في المحلى :

«...قد ذهب الى هذا ابو حنيفة ، ولم ير الزنا إلا ما كان مطارفة ، وأما ما كان فيه عطاء واستتجار فليس زنى ولا حد فيه»^٢. وقال القفال الشاشي :

«...فإن استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها وجب عليه الحد ، وكذلك إذا تزوج ذات محرم ووطئها وهو يعتقد تحريمها وجب عليه الحد ، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه في الموضعين جميعا»^٣.

مضافا لإشكالات أخرى لا مجال لتفصيلها ، وحينئذ نقول للمعتز على فرض أن زواج المتعة كان منسوخا ، فأيهما أشنع القول بزواج المتعة أم هذه الأقوال السالفة ، أليس الأولى أن تتصدى لمثل هذه الأقوال ، وهل الزنى بالأجنبية أشد وطأة أم الزنا بالمحارم ، وهل كل ذلك أسوأ او المتعة ؟؟؟

^١ المحلى بالآثار ج ١٢ ص ٢٠٠ مسألة ٢٢٢٠.

^٢ المحلى بالآثار ج ١٢ ص ١٩٦ مسألة ٢٢١٨.

^٣ حلية العلماء للقفال ج ٨ ص ١٥.

ولو تنزلنا عن ذلك كله ، فلماذا ينتقد الشيعة فقط بذلك ، فإذا كان زواج المتعة زنا بإعتبار النسخ ، فقد مارسه جماعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال جميع فقهاء مكة ، وقد أخذت منهم علوم الرسالة ، والأحاديث النبوية ، ومن أولئك ابن جريج وسعيد بن جبير ، ومن كان يمارس ذلك معاوية بن أبي سفيان ، بل وكثير من الصحابة إلى أن نهى عمر بن الخطاب.

الفصل الرابع

مسألة التوسل بالنبي (ص) والأولياء

من الأمور التي أعترض بها على الشيعة ، وصارت منشأً لإتهامهم بالشرك والعياذ بالله عزوجل مسألة التوسل بالنبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وأولياء الله الصالحين ، وهذه المسألة ليست من متفردات الشيعة ، بل قال بها كثير من علماء السنة على مر التاريخ ، وعمدة الإشكال عليهم بأن الله عزوجل هو خالق الخلق ومدبر الأمور ولا قدرة لأحد على شيء إلا بأمره ، وهو غني عن جميع خلقه ، فتوسيط خلقه ولو كانوا من عباده الصالحين تنزيل لهم منزلة الربوبية المنحصر بذاته المتعالية تبارك وتعالى وهو من أبرز وأوضح مظاهر الشرك بالله عزوجل.

هذا هو أهم الإشكالات المذكورة بهذا الشأن ، وبقيتها مبنية على ضعف بعض الروايات وما أشبه ، وليست إشكالات تتعلق بأصل التوحيد والعقيدة.

ولا بأس بالجواب على هذه المسألة من أكثر من جهة فيمكن القول:

أولاً : بأن التوسل بالأولياء يمكن تصويره على نحوين :

أحدهما : أن نعتقد بأن لهم تأثير وقدرة في مقابل قدرة الله عزوجل ، وأن بإمكانهم فعل بعض الأمور بغض النظر عن إرادة الله عزوجل وقدرته ، وهذا الأمر مقتضي للشرك ، ويؤول الى تنزيل المخلوقين مقام الخالق الجبار تبارك وتعالى عما يصفون. وهذا الأمر لا يقول به أحد من المسلمين لامن السنة ولا من الشيعة ، ومن قال بذلك فهو محكوم بكفره لدى الطرفين.

ثانيهما : أن نعتقد بإحصار القدرة المطلقة والتأثير التام بالذات المقدسة الإلهية ، ولكن نعتقد أن مكانتهم عند الله عزوجل تؤهلهم لأن يتوسل بهم العبد للشفاعة في قضاء حاجته عند الله عزوجل ، أو يستعين بهم في طول الاستعانة بالله عزوجل. بمعنى أنه يرى أن لهم مكانة عند الله عزوجل تؤهلهم لأن يكون لهم دور في جملة من الأمور ، مع الاعتقاد بأنه ليس لهم أدنى أثر لولا إرادة الله عزوجل ، فهذا الأمر لا يمكن أن يعد من الشرك بحال من الأحوال وذلك :

أ- لأن ذلك لا ينافي الاعتقاد بواحدانية الله عزوجل وقدرته المطلقة ، وغاية ما في الأمر هو اعتقاد بتكريم الأولياء ومكانتهم عند الله عزوجل ، أو الاعتقاد بأن لهم أثر في طول الإرادة الإلهية ، بحيث ليس لهم مشيئة إلا أن يشاء الله تعالى.

ب- ولأنه لو كان ذلك من الشرك فمعنى ذلك أن طلب المساعدة في كل الحالات لا بد وأن يكون شركا حتى في القضايا الدنيوية ، وهو مما لا يقول به أحد من المسلمين على اختلاف مذاهبهم ، فلو أن أحداً طلب من أحد يساعده في أمر من أمور الدنيا ، وهو يعتقد بأن الأمر كله لله عزوجل ، ولكن لهذا الشخص تأثير في طول الإرادة الإلهية ، فلا يوجد فيه أدنى أثر من الشرك ، كما لو ذهب الى الطبيب لعلاج مرضه ، فهذا نوع من الاستعانة في الأمور الدنيوية ،

ولكن مع ذلك لا ينافي ذلك الإيمان بأن مرجع الأمور كلها ينتهي الى الله عزوجل ، ولو كان في ذلك منافاة مع هذا الاعتقاد ، لزم أن لا يتسعين أحد بأحد في أي شيء ، نعم إنما يلزم الشرك من ذلك فيما لو اعتقد استقلالية ذلك المخلوق في التأثير ، ودوره التام في الشفاء من دون إرجاع ذلك الى إرادة الله عزوجل ، فذلك شرك أو إلحاد بلا ريب.

وكذلك الحال بالنسبة للتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والصالحين من عباد الله تعالى ، إذا كان مع الاعتقاد بأنهم ما يشاؤون إلا أن يشاء الله فلا يقتضي ذلك أدنى مرتبة من الشرك.

ج- الاعتقاد بشفاعة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم من مسلمات دين المسلمين واتفق عليه السنة والشيعة ، وكذا شفاعة المؤمنين والشهداء والصالحين ، فإن الله عزوجل بإتفاق المسلمين سوى من شذ من المعتزلة يعتقدون أن الله عزوجل يغفر ذنوب كثير من أهل الذنوب والكبائر ببركة الشفاعة ، وهو لا يقتضي الشرك بالإتفاق ، ولو كانت التوسل يقتضي الشرك بمقتضى الإشكال المتقدم لزم أن تقتضي الشفاعة ذلك أيضاً ، لأن المغفرة في الشفاعة بتوسيط الصالحين من عباد الله تعالى ، وغاية الأمر أنها لا تكون إلا بإذنه ، بمعنى أن أثرها لا بد وأن ينتهي إلى إرادة الله عزوجل.

وتفصيل الكلام في رد الإشكال المتقدم نذكره في كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف فليراجع.

ثانياً : قول السنة بعدم مشروعية التوسل لا يكفي في إلزام المذاهب الأخرى والتشنيع عليهم بمجرد المخالفة في المذهب ، وإلا لزم من كل مذهب من المذاهب

أن يكفر المذهب الآخر لمجرد الاختلاف في المسائل الفقهية ، فالإختلاف بين المذاهب الأربعة فيما بينها وبينها وبين المذهب الظاهري ومذهب ابن جرير الطبري مثلاً اختلاف واسع جداً في كثير من المسائل ، ومع ذلك لم يعتبر أحد من أئمة السنة وعلى رأسهم مؤسسي تلك المذاهب ذلك موجبا للطعن والتكفير.

ثالثاً : بغض النظر عن الروايات التي وردت عن العترة الطاهرة عليهم الصلاة والسلام في كتب الشيعة ، فقد وردت في كتب السنة روايات اتفقوا على صحتها تدل على مشروعية التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأولياء ، وهي روايات كثيرة نذكر منها مايلي:

١- ما أخرجه عدة من الحفاظ منهم النسائي وأحمد بن حنبل والترمذي والحاكم، يقول الترمذي : حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف : «أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله أن يعافيني قال إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه قال فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعوه بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.^١

^١ سنن الترمذي ج ٥ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ح ٣٦٤٩ .

وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن أبي جعفر المديني قال سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف:

«ان رجلا ضريرا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادع الله ان يعافيني فقال ان شئت اخرت ذلك وهو خير وان شئت دعوت قال فادعه قال فامر ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين ويدعو بهذا الدعاء فيقول اللهم انى اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد انى توجهت بك إلى ربي في حاجتى هذه فتقضى لى اللهم شفعه في وشفعنى فيه».

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص.^١

وأخرجه في ثلاثة مواضع أخرى في المستدرك بأسانيد أخرى قال في أحدها: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال في آخر: « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي في الموضوعين.^٢

وقال ابن تيمية : وقد روى الترمذي حديثا صحيحاً عن النبي (ص) أنه علم رجلاً أن يدعوا فيقول:

^١ المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ٣١٣ ط ١، وج ١ ص ٤٥٨ ح ١١٨٠ من الطبعة الحديثة.

^٢ المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ٥١٩، وص ٥٢٦، ٥٢٧ ط ١، وج ١ ص ٧٠٧، ٧٠٨ ح ١٩٢٩، ١٩٣٠ من الطبعة الحديثة، وراجع أيضا مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٣٨ ط ١.

«اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد (ص) نبي الرحمة ، يا محمد ،
يا رسول الله ، إني أتوسل بك الى ربي في حاجتي ليقضيها لي ، اللهم شفعه
في». ^١

وهذه الرواية بطرقها المتعددة التي اعترف بصحتها كبار حفاظ السنة تدل على
أن التوسل ليس بشرك وإلا لما أمر الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم
ذلك الضرير أن يتوسل به ، وبه ينتفي أصل الإشكال ، وقد حاول ابن تيمية أن
يخصص الخبر بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم في حياته ، وهو مما لا يقتضيه
بأدنى دلالة ، وعمدة الإشكال يندفع على أي تقدير.

٢- أخرج البخاري في صحيحه بالإسناد عن أنس بن مالك :

«أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا إستسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال:
اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا (ص) فستقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا
فأسقنا. قال: فيُسقون». ^٢

الفصل الخامس

زيارة قبور الأولياء وتعظيمهم

من الأمور التي شنعوا بها على الشيعة الإمامية مسألة زيارة قبور النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وتعظيمها ، مع أنهم لم يتفردوا بذلك ووافقهم جمع غفير من

^١ كتاب قاعدة جلية في التوسل والوسيلة لابن تيمية ص ١٧١. ط دار الكتاب العربي/ بيروت.

^٢ فتح الباري ج ٧ ص ٩٦ ح ٣٧١٠.

علماء السنة وفقهائهم ، والكلام في هذه المسألة يقع من عدة جهات أهمها
الجهتين التاليتين:

الجهة الأولى

في كلمات بعض علماء السنة في المسألة

تتبع العلامة المحقق الأميني (قده) في كتابه القيم الغدير عددا وافرا من أقوال
علماء السنة في زيارة قبور النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتتبع العلامة
السبكي الشافعي في كتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام كذلك أقوال عدة
من كبار فقهاء السنة ، نذكر بعضها:

١- القاضي عياض اليحصبي المالكي :

«وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة
مرغب فيها»^١.

٢- قال موفق الدين بن قدامة الحنبلي في المغني :

«ويستحب زيارة قبر النبي (ص) لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر قال:
قال رسول الله (ص): من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي ،
وفي رواية: من زار قبري وجبت له شفاعتي...»^٢.

٣- وقال عبد الكريم بن عطاء الله المالكي في مناسكه التي التزم فيه بنقل
المشهور من مذهب مالك حسب ماينقل عنه السبكي في شفاء السقام:

^١ شفاء السقام ص ٩٥ ط مكتبة دار جوامع الكلم / القاهرة.

^٢ المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٥٨٨.

«إذا كمل لك حجك وعمرتك على الوجه المشروع لم يبق بعد ذلك إلا إتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه (وآله) والسلام على النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم والدعاء عنده ، والسلام على صاحبيه ، والوصول الى البقيع ، وزيارة ما فيه من قبور الصحابة والتابعين ، والصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، فلا ينبغي للقادر على ذلك تركه»^١.

٤- وذكر السبكي في شفاء السقام أن إستحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجمع عليه بين المسلمين.^٢

٥- وسئل ابن حجر الهيتمي عن زيارة قبور الأولياء في زمن معين مع الرحلة اليها هل يجوز مع أنه يجتمع عند تلك القبور مفاسد كثير كاختلاط المساء بالرجال ، وإسراج السرج الكثيرة وغير ذلك ، فأجاب:

«زيارة قبور الأولياء قرية مستحبة ، وكذا الرحلة اليها ، وقول الشيخ أبي محمد لا تستحب الرحلة إلا لزيارته صلى الله عليه (وآله) وسلم رده الغزالي بأنه قاس ذلك على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة مع وضوح الفرق ، فإن ماعدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل فلا فائدة في الرحلة اليها ، وأما الأولياء فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ، ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم فكان للرحلة اليهم فائدة أي فائدة»^٣.

^١ شفاء السقام ص ٧٥ ، ٧٦.

^٢ شفاء السقام ص ٦٨.

^٣ الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ج ٢ ص ٢٤ ط دار الفكر/ بيروت.

٦- قال الملا علي القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح في شرح الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها: «الأمر للرخصة أو الإستحباب ، وعليه الجمهور ، بل ادعى بعضهم الإجماع ، بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها...»^١

وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته في شرح قول الحصكفي وبزيارة القبور ولو للنساء:

«أي لا بأس بها ، بل تندب كما عن البحر عن المجتبى ، فكان ينبغي التصريح به للأمر بها في الحديث المذكور كما في الإمداد ، وتزار كل أسبوع كما في مختارات النوازل ، قال في شرح لباب المناسك: إلا أن الأفضل يوم الجمعة والسبت والإثنين والخميس ، فقد قال محمد بن واسع: الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده ، فتحصل أن يوم الجمعة أفضل ، وفيه يستحب أن يزور شهداء جبل أحد ، لما روى ابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول....»^٢

الجهة الثانية

في ذكر بعض القبور المقصودة بالزيارة عند السنة

وقد زارها كبار علماء السنة وفقهائهم ، وقد تتبع قسما كبيرا من ذلك العلامة المتتبع المحقق الأميني في كتاب الغدير ، ولا بأس بذكر بعضها:

^١ مرقاة المفاتيح ج ٤ ص ٢٤٨ شرح حديث ١٧٦٢ ط دار الفكر / بيروت.

^٢ حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٦. ط. شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/ مصر.

١- قبر سلمان الفارسي ، قال الخطيب في ترجمته: وحضر فتح المدائن ونزلها حتى مات بها ، وقبره الآن ظاهر معروف بقرب إيوان كسرى ، عليه بناء ، وهناك خادم مقيم لحفظ الموضع وعمارته ، والنظر في أمر مصالحة ، وقد رأيت الموضع ، وزرته غير مرة.^١

٢- قبر الإمام علي بن موسى الرضا عليه الصلاة والسلام زاره جماعة من علماء ومشايخ السنة وعلى رأسهم الحفظ الكبير إمام أهل الحديث في وقته محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال الحاكم في تاريخ نيسابور:

«وسمعت أبا بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى يقول: خرجنا مع إمام أهل الحديث أبي بكر بن خزيمة ، وعديله أبي علي الثقفي ، مع جماعة من مشايخنا ، وهم إذ ذاك متوافرون إلى زيارة قبر علي بن موسى الرضا (ع) بطوس، قال: فرأيت من تعظيمه يعني ابن خزيمة لتلك البقعة ، وتواضعه لها ، وتضرعه عندها ماتحيرنا».^٢

٣- الحسن بن سفيان النسوي البالوزي الحافظ المعروف ، قبره من القبور التي كانت معروفة بالزيارة ، يقول ابو سعد السمعاني في الأنساب:
«البالوزي.... هذه النسبة الى بالوز وهي قرية من قرى نسا على ثلاثة أو أربعة فراسخ منها ، خرجت إليها لزيارة قبر أبي الحسن بن سفيان...»

^١ تاريخ بغداد ج ١ ص ١٦٣.

^٢ تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٣٩ رقم ٦٢٨.

وقال أيضا : «وقبره بقرية بالوز يزار ، زرته».^١

٤- قبر أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام الأحناف ، وهو من القبور المعروفة بالزيارة عند السنة في بغداد ، يقول الحافظ ابن الجوزي في المنتظم في حوادث سنة (٤٥٩هـ) :

وفي هذه الأيام بنى أبو سعد المستوفي الملقب شرف الملك مشهد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعمل لقبره ملبناً ، وعقد القبة بإزائه ، وأنزلها الفقهاء ، ورتب لهم مدرسا ، فدخل أبو جعفر بن البياضي إلى الزيارة فقال إرتجالا:

ألم تر الى العلم الذي كان مضيعا فجمعه هذا المغيب في اللحد

كذلك كانت هذه الأرض ميتة فأنشرها جود العميد أبي سعد^٢

٥- قبر الحافظ صالح بن أحمد الهمداني أبو الفضل التميمي ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: والدعاء عند قبره مستجاب.^٣

٦- قبر الصحابي المعروف أبو الدرداء عويمر بن عامر بن زيد الأنصاري ، قال الحافظ ابو حاتم بن حبان: وقبره بباب الصغير بدمشق مشهور يزار ، قد زرته غير مرة.^٤

٧- قبر الفقيه المحدث محمد بن سيرين الأنصاري ، قال ابن حبان: وقبره بإزاء قبر الحسن بالبصرة مشهور يزار ، وقد زرتهما غير مرة.^٥

^١ الأنساب ج ١ ص ٢٧٠ ط دار الكتب العلمية / بيروت

^٢ المنتظم لابن الجوزي ج ١٦ ص ١٠٠ حوادث سنة (٤٥٩هـ).

^٣ تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٩٨٥ رقم ٩٢١.

^٤ مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ٥٠ رقم ٣٢٢.

٨- قبر فضيل بن عياض بن منصور بمكة المكرمة ، قال ابن حبان: وقبره مشهور يزار ، قد زرته غير مرة.^١

٩- قبر محمد بن جعفر الملقب بالدياج ، قال الحافظ حمزة السهمي في تاريخ جرجان: وقبره بجرجان ، ومشهده يزار ، معروف ومشهور بقبر الداعي.^٢

١٠- نصير بن كثير الكشي ، قال الحافظ حمزة السهمي : كان من الصلحاء والزهاد ، قبره بكش معروف يزار.^٣

وغير ذلك من الشواهد التي هي في غاية الكثرة.

وبهذا يتضح قيام سيرة المسلمين على ما ذكرناه ، وتفصيل البحث في المسألة موكول الى عدة كتب وقد بحثنا تفاصيله في كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف.

الفصل السادس

في عدم حجية الطعن على بعض المذاهب الإسلامية

عندما نقرأ عبارات بعض الشخصيات المهمة المتضمنة للطعن على بعض المذاهب قد نتوهم أن كلامهم لا يخلو من الإنصاف لاسيما إذا قرأنا عن حياتهم بأن لهم المكانة الرفيعة في العلم والورع ونحو ذلك ، فيحصل الإستبعاد عن كون الطعون الصادرة منهم بلا منشأ ، ولكن بعد البحث والتتبع قد نخرج بالعكس من ذلك تماما بالنسبة لكثير منهم لاسيما إذا اتضح لنا أنهم وباعتزاز كثير منهم لا

^٥ مشاهير علماء الأمصار ص ٨٨ رقم ٦٤٣.

^١ مشاهير علماء الأمصار ص ١٤٩ رقم ١١٧٩.

^٢ تاريخ جرجان ص ٣٦٠.

^٣ تاريخ جرجان ص ٤٧٧.

يراعون أدنى موازين للنقد ولا أبسط مقتضيات التقوى والخوف من الله عز وجل في الصاق التهم بالآخرين ، ونتيجة كثرة ذلك ذهب عدة من المحدثين منهم البخاري ومسلم^١ الى عدم حجية الطعن غير المبين السبب ، وذهب الحافظ النسائي رغم ما هو المعروف عنه من التشدد في مسائل الجرح والتعديل حتى أنه استثنى بعض من احتج بهم البخاري ومسلم^٢ الى العمل برواية كل من لم يجمعوا على تركه^٣ ، ولأجل ذلك ذهب غالبية الحفاظ الى عدم حجية طعن الأقران في بعضهم البعض ، وأن سبب ذلك لأن كثير من الطعون منشأها إما العداوة أو الحسد أو مجرد الاختلاف في المذهب ، يقول شعبة بن الحجاج :

«احذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض ، فلهم أشد غيرة من التيوس»^٤.

ويقول الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة أبي نعيم الإصبهاني :

^١ مقدمة ابن الصلاح ص ٥١ ، وطبع بعنوان علوم الحديث ص ٩٦ ، تدريب الراوي ج ١ ص ٣٠٨ ، فتح المغيث للسخاوي ج ٢ ص ١٢١ ، التقييد والإيضاح ص ١٤٠ ، التبصرة والتذكرة للعراقي وهامشها فتح الباقي ج ١ ص ٣٠ ، الرفع والتكميل للكنوي الهندي ص ٤٠٩ ، الموقظة للذهبي ص ٨٢ ، الكفاية في علم الرواية ص ١٠٧ ، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبي ص ٢٣ .

^٢ النكت على كتاب ابن الصلاح ج ١ ص ٤٨٢ .

^٣ علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٣ ، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ج ١ ص ٤٨٢ .

^٤ الكفاية ص ١٠٩ .

«قلت : كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به ، لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة او لمذهب او لحسد ، وما ينجو منه إلا من عصم الله ، وما علمت أن عصرا من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ، ولو شئت لسردت لك من ذلك كراريس»^١.

ومن هذا القبيل ما ذكره الذهبي بشأن الإمام الشافعي حيث قال:
«محمد بن إدريس ، الإمام الشافعي ، ممن سارت الركاب بفضائله ومعارفه وثقته وأمانته ، فهو حافظ كثبت ، نادر الغلط ، حتى أن أبا زرعة قال: ما عند الشافعي حديث غلط فيه ، وقال: ما أعلم للشافعي حديثا غلط ، وقال أبو عمرو بن عبد البر: روينا عن محمد بن وضاح قال: سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال: ليس بثقة ، قال ابن عبد البر أيضا: قد صح من طرق أن ابن معين يتكلم في الشافعي».

إلى أن قال:

«وكلامه - يعني ابن معين - في الشافعي ليس من هذا اللفظ الذي كان عن

اجتهاد ، وإنما كان من فلتات اللسان بالهوى والعصية ، فإن ابن معين كان من الحنفية^٢ الغلاة في مذهبه وإن كان محدثا ، وكذا قول الحافظ أبي حامد ابن الشرقي: كان يحيى ابن معين وأبي عبيد سيئا الرأي في الشافعي ، فصدق والله ابن الشرقي ، أساء في ذاتهما في عالم زمانه ، وكذا قول أحمد بن عبد الله في

^١ ميزان الاعتدال ج ١ ص ١١١ ، رقم ٤٣٨ .

^٢ هذا من اشتباهات الذهبي وليس تحقيق هذا الأمر هنا محله .

الإمام أبي عبد الله: هو ثقة صاحب رأي ليس عنده حديث ، وكان يتشيع ، فكان العجلي يوهم في الإمام أبي عبد الله التشيع لقوله:

إن كان رفضا حب آل محمد فليشهد الثقلان أنني رافضي

وكذا تكلم فيه بالتشيع بعض أعدائه من كبار المالكية لموافقته الشيعة في مسائل فروعية أصابوا فيها ولم يبدعوا بها ، كالجهر بالبسملة والقنوت في الصبح ، والتختم في اليمين ، وهذا قلة ورع وتسرع الى الكلام في الإمام...»^١.
ووصل الحد حدا من التعصب والإفراط حتى أن بعض الحنابلة كفر الأشاعرة رغم أنهم من فرق السنة ، وعلى سبيل المثال يقول أبو إسماعيل الأنصاري الحنبلي:

كن ذا ما حاد عن حد الهدى أشعري الرأي شيطان البشر

شافعي الشرع سنى الحلبي حنبلي العقد صوفي السير^٢

وقدم تقدم مذكوره أبو حاتم بن خاموش الذي كان زعيم الحنابلة في الري حيث قال:

«من لم يكن حنبلياً فليس بمسلم»^٣.

^١ الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبي ص ٣٠.

^٢ ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ٦٦ رقم ٢٧.

^٣ ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ٥١ رقم ٢٧.

ومن أولئك الأشخاص الذين كثيرا ما تحاملوا بدافع الهوى والعصبية الحافظ أبو حاتم بن حبان ، يقول الحافظ الذهبي بشأنه في ترجمة أفلح بن سعيد المدني القبائي:

«ابن حبان ربما قصب الثقة حتى كأنه لا يخرج من رأسه»^١.
وقال في ترجمة عثمان بن سعيد الطرائفي أثناء نقله للأقوال فيه:
«وأما ابن حبان فإنه يقع كعاداته فقال: يروي عن قوم ضعفاء أشياء يدلسها عن الثقات...»^٢.

ومنهم أبو إسحاق الجوزجاني ، يقول بشأنه الحافظ ابن حجر العسقلاني:
«فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب ،
وذلك لشدة إنحرافه في النصب ، وشهرة أهلها بالتشيع ، فتراه لا يتوقف في جرح
من ذكره بلسان ذلقة وعبارة طلقة ، حتى أخذ يلين مثل الأعمش وأبي نعيم
وعبيد الله بن موسى وأساطين الحديث وأركان الرواية...»^٣.
ولعلك تستغرب من قول السبكي في طبقات الشافعية الكبرى:

«إن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسر في حق من غلبت طاعته على معاصيه
ومادحوه على ذاميه ، ومزكوه على جارحيه ، إذا كانت قرينة يشهد العقل بأن
مثلها حامل على الوقعة في جرحه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية كما

^١ ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٧٤ رقم ١٠٢٣.

^٢ ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٤٥ رقم ٥٥٣٢.

^٣ لسان الميزان ج ١ ص ١٦، المقدمة.

يكون بين النظراء أو غير ذلك ، فنقول مثلاً: لا يلتفت الى كلام ابن أبي ذيب في مالك ، وابن معين في الشافعي ، والنسائي في أحمد بن صالح ، لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجرح لهم كالاتي بخبر غريب لو صح لتوفرت الدواعي على نقله...»^١.

وهذا غيظ من الفيض من الكلمات والعبارات التي طفحت بها كتب التراجم وكتب الجرح والتعديل ، وقد بحثنا في ذلك مفصلاً في كتاب شرح أسانيد الغدير، وإذا كان هذا هو حال نقد السنة فيما بينهم فما هو حال نقدهم للشيعة او المعتزلة او غير ذلك من الفرق.

ويمكن القول بأن الإتهامات التي نسبت الى الشيعة بعضها باطل لا أصل له ولا أساس له من الصحة كقول ابن تيمية في منهاج الشيعة يكرهون رقم عشرة حيث يقول في منهاج السنة:

«من حماقات الشيعة انهم يكرهون التكلم بلفظ العشرة أو فعل شئ يكون عشرة حتى في البناء لا يبنون على عشرة أعمدة ولا بعشرة جذوع ونحو ذلك لبغضهم العشرة المبشرة إلا علي بن أبي طالب ومن العجب انهم يوالون لفظ التسعة وهم ييغضون التسعة من العشرة»^٢.

^١ طبقات الشافعية الكبرى ج ٢ ص ١٢.

^٢ منهاج السنة النبوية ج ١ ص ٩.

وقال أيضا : « من تعصب الرافضة انهم لا يذكرون إسم العشرة بل يقولون تسعة وواحد وإذا بنوا أعمدة أو غير هالا يجعلونها عشرة وهم يتحرون ذلك في كثير من امورهم»^١.

وما أسهل الكذب والإفتراء على من كان دأبه التعصب والإتهام ، وتكفير كثير من فرق المسلمين لأوهى العلل والأسباب.

وكقول بعض بأن الشيعة يقولون بأن الرسالة نزلت على أمير المؤمنين (ع) وأنزلت بالخطأ أو أنهم يقولون خان الأمين أو غير ذلك من الإفتراءات الوقحة.

والقسم الثاني من التهم قال بها بعضهم وأنكره البعض الآخر ، ومثل تلك التهم لا يصح نسبتها الى الجميع بمحض قول البعض بها ، كما أن كثيرا من الأمور التي نسبت الى السنة من هذا القبيل فكم قول قال به المتصوفة من الخنابلة أو الأشاعرة كأبي حامد الغزالي أو أبي إسماعيل الأنصاري أو أبي عبد الرحمن السلمي أو غيرهم ولم يقبل به سائر السنة ، وكم قال ابن تيمية بأمر رد عليه الذهبي او السبكي او غيرهما وكم قال السبكي بأمر خالفه أتباع ابن تيمية ، فهل يصح أن ننسب ما قال بعضهم الى الجميع وليس هذا الى مجانبة الإنصاف والزيغ عن الحق.

والقسم الثالث قال به بعض الفرق المنحرفة التي نسبت الى الشيعة وتبرأ منهم علماء الإمامية كما هو الحال بالنسبة لمقالات الغلاة أو الإسماعيلية الذين هم من أبعد مايكون عن الشيعة الإمامية ، بل يوجد في أصحاب المقالات من الغلاة

^١ منهاج السنة النبوية ج ١ ص ١٤٣.

ونحوهم من حكم فقهاء الشيعة بكفره ، ومع ذلك تجد الكثيرين مع الأسف الشديد عندما يجد مقالة لأولئك لا يتورع في أن ينسبها الى الطائفة برمتها نعوذ بالله من الهوى واتباع الشيطان.

والقسم الرابع من الإتهامات مالا دليل على بطلانه إلا بناءً على غير مذهب الشيعة كالقول بإمامة أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام أو القول بعصمة الأئمة عليهم الصلاة والسلام أو غير ذلك ومثل هذه الأقوال لا يصح النقاش في الا في المبنى الذي تتفرع منه ، أما التشنيع والرد بمجرد المخالفة في المذهب فهذا الأسلوب أوهى من بيوت العنكبوت.

الفصل السابع

سبب إعراض الشيعة عن بعض كتب الحديث

ولابأس في ختام البحث من الجواب عن الإشكال عن الشيعة بالعمل بكتبهم في الحديث وعدم الإعتماد على الكتب الأخرى ، ونذكر الجواب على سبيل الإجمال والاختصار ، فيمكن القول:

أولاً: يشتمل كتاب صحيح البخاري مثلاً على عدة من الرواة المعروفين بنصب العداوة لأهل البيت عليهم الصلاة والسلام ، مثل عكرمة مولى ابن عباس الذين كانوا من الخوارج المعروفين بنصب العداء لأهل البيت (ع) ، وقد اتهمه جماعة منهم سعيد بن المثيب بالكذب عن ابن عباس كما تقدم.^١ ومن روى عنه عمران

^١ هدي الساري لابن حجر ص ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، الفصل التاسع ط دار الكتب العلمية / بيروت.

بن تحطان وهو من الخوارج المعروفين ، وهو الذي يقول في ابن ملجم قاتل أمير المؤمنين (ع):

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره حيناً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزاناً^١
وروى أيضاً عن غيرهم ممن يمكن عدّهم ممن ينصب العداوة والبغض للعترة الطاهرة.

الثاني : لم يتفق علماء السنة على وثاقة جميع الرواة الذين خرّج البخاري أو مسلم أو غيرهما حديثهم فضلاً عن رأي علماء الشيعة فيهم وقد عقد ابن حجر فصلاً في هدي الساري بشأن رواة البخاري المطعون فيهم وإنه وإن أجاب عن تلك الطعون حسب وجهة نظره ، ولكن الذين طعنوا في كثير من أولئك من مئات الرواة الذين خرج لهم البخاري هم كبار رجال السنة وأئمتهم أمثال يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والنسائي وأبو حاتم وأبو داود السجستاني وابن عدي الجرجاني والدارقطني والعقيلي ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي والحاكم النيسابوري وغيرهم ممن يطول الكلام بذكرهم ، وقد اتهم بعضهم بالكذب وبعضهم بضعف الحديث وبعضهم بالفسق وغير ذلك مما هو مبين في محله.

الثالث : في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث كالترمذي وتفسير الطبري وغيرهما أحاديث باطلة قطعاً تتضمن التهمة لرسول الله صلى الله عليه وآله

^١ المحلى بالآثار لابن حزم ج ١١ ص ١٣٠ مسألة ٢٠٨٦.

وسلم كحديث الغرائق والخبر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس مع النسوة غير المحارم وأصواتهن عالية فوق صوته بلا حجاب ولم يتبادرن بالحجاب إلا عندما رأوا عمر بن الخطاب فدخل عمر ولم يرى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منزعاً من ذلك الموقف وإنما رآه لا يزال مبتسماً كما تقدم ذكر هذه الرواية وغير ذلك من الروايات التي يطول بذكرها المقام ، وفي تلك الكتب أحاديث تتنافى مع كتاب الله عز وجل تثبت الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للفجرة والفسقة والمنحرفين ، وغير ذلك ، كما أن في كتب الشيعة بعض الروايات غير الصحيحة والتي تتضمن قضايا باطلة ، لكن تلك الكتب ليست كلها صحيحة على ما هو المعروف عند الشيعة الإمامية ، ولذا رد علماء الشيعة كثير من رواياتها ومن جملة تلك الكتب التي رد علماء الشيعة بعض رواياتها كتاب الكافي الذي هو أشهر كتب الشيعة ، وعلى سبيل المثال فقد سئل السيد المرتضى عند إحدى الروايات التي رواها الشيخ الكليني في كتاب التوحيد من الكافي فأجاب:

«إعلم أنه لا يجب إقرار بما تضمنه الروايات ، فإن الخبر المروي في كتب الشيعة وفي كتب جميع مخالفينا يتضمن ضروب الخطأ وصنوف الباطل من محال لا يجوز أن يتصور ، ومن باطل دل الدليل على بطلانه وفساده كالتشبيه والجبر والرؤية...»^١

الى أن قال :

^١ رسائل الشريف المرتضى (قده) ج ١ ص ٤٠٩ .

«وهذا الخبر المذكور بظاهره يقتضي تجويز المحال المعلوم بالضرورات فسادة ، وإن رواه الكليني رحمه الله في كتاب التوحيد ، فكم روى هذا الرجل وغيره من أصحابنا رحمهم الله تعالى في كتبهم ماله ظواهر مستحيلة او باطلة ، والأغلب الأرجح أن يكون هذا الخبر موضوعا مدسوسا»^١.

فالمعروف بين الشيعة عدم التسالم على صحة جميع ما في كتبهم ، وإنما يخضع ذلك للقواعد المبينة في علوم الرجال الدراية والأصول.

على أن ليس علماء إخواننا السنة هم الوحيدين الذين كانوا يتتبعون الروايات ، بل كان علماء الشيعة منذ القدم يجدون في تدوين الكتب والمصنفات والرواية ، حتى أن جملة منهم اخذ عنهم علماء السنة واعتمدوا عليهم أمثال محمد بن مسلم الطائفي وجعفر بن سليمان الضبعي وأبان بن تغلب وغيرهم.

وهذه بعض الملاحظات التي ذكرها علماء الشيعة على عدة من كتب الحديث عند السنة ولاسيما الكتب التي وصفت بالصحة ، وتفصيل الكلام في بقية الملاحظات يحتاج الى مصنف مستقل نسأل الله عز وجل التوفيق لتدوينه.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على أشرف الخلق أجمعين سيدنا ونبينا أبي القاسم محمد وأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.
ربنا لاترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

^١ رسائل الشريف المرتضى (قده) ج ١ ص ٤١٠.

وقع الفراغ من كتاب جذور الإنحراف في الثالث عشر من ذي الحجة سنة
١٤١٨ للهجرة النبوية الشريفة على صاحبها وآله أفضل التحية والصلاة.
الكويت / حسين عبد الله المعتوق.

الموضوع	الصفحة
١- تمهيد	٣
٢- تقييم إتباع الأمم السابقة لنهج الأنبياء (ص)	٧
٣- تقييم وضع الأمة الإسلامية في حياة الرسول الأكرم (ص)	١٠
٤- الروايات الواردة بشأن وضع الأمة في حياة الرسول (ص)	٢١
٥- الإنحرافات التي وقعت بعد وفاة الرسول (ص)	٣٥
٦- الإفتاء بجواز شرب الخمر	٤٥
٧- الزواج من المحارم	٥٦
٨- وطئ المستأجرة	٥٨
٩- التغيير في الوضوء	٥٩
١٠- الكذب على الرسول (ص) في مسائل الغسل	٦٥
١١- الإفتاء بكرهية التزويج من الأعاجم	٦٧
١٢- تشويه صورة الرسول (ص)	٦٩
١٣- الإجتهد في مقابل النص	٩٥
١٤- تفسير النصوص الشرعية وفقا للأهواء	١٠٧
١٥- إبراز دور فقهاء البلاط	١١٠
١٦- محاربة العلماء الذين ليسوا على نهج السلطة	١١٠
١٧- تدخل السلطات الجائرة في فرض المذاهب والمعتقدات	١٢٣
١٨- الحملات المنظمة للكذب على رسول الله (ص)	١٢٩
١٩- مشكلة الروايات المصححة	١٤١

- ٢٠- منع كتابة الحديث..... ١٤٦
- ٢١- الإسرائيليات..... ١٥٦
- ٢٢- وضع المبررات لرد الكتاب والسنة..... ١٦٠
- ٢٣- التحريض على التهتك وعدم الإلتزام..... ١٦٣
- ٢٤- كلام الرسول (ص) في إنحرافات الأمة..... ١٦٦
- ٢٥- موقف الأمة من موضوع الإمامة..... ١٧٨
- ٢٦- السقيفة وخلافة أبي بكر..... ١٧٩
- ٢٧- التهديد بإحراق بيت الزهراء (ع)..... ١٨٦
- ٢٨- خلافة عمر بن الخطاب..... ١٩٢
- ٢٩- خلافة عثمان وقضية الشورى..... ١٩٥
- ٣٠- خلفاء بني أمية وبني العباس..... ١٩٦
- ٣١- نظرية الإمامة عند الشيعة والسنة..... ١٩٧
- ٣٢- صفات الإمام الصالح للخلافة..... ١٩٨
- ٣٣- طريقة تعيين الإمام..... ٢٠٩
- ٣٤- منهج الإمام الحسين (ع) ومنهج ابن عمر..... ٢١٢
- ٣٥- تأكيد الرسول (ص) على إمامة العترة الطاهرة (ع)..... ٢١٨
- ٣٦- الأحاديث الدالة على إمامة العترة الطاهرة (ع)..... ٢١٩
- ٣٧- دلالة الآيات الكريمة على مكانة أهل البيت (ع)..... ٢٣٤
- ٣٨- بعض الملاحظات المتعلقة بحديث الثقلين..... ٢٤١
- ٣٩- نظرية عدالة الصحابة..... ٢٥٠

- ٤٠- مقتضى الأدلة في مسألة عدالة الصحابة..... ٢٥٥
- ٤١- أسباب تخلف الأمة عن إمامة أمير المؤمنين (ع)..... ٢٥٦
- ٤٢- أجوبة بعض الشبهات..... ٢٦٨
- ٤٣- شبهة تحريف القرآن الكريم وردها نقضا وحلا..... ٢٦٨
- ٤٤- حكم التقية عند الشيعة والسنة..... ٣٠٧
- ٤٥- الإشكالات المتعلقة بزواج المتعة وجوابها نقضا وحلا..... ٣١٦
- ٤٦- مسألة التوسل بالنبي (ص) والأولياء..... ٣٣٥
- ٤٧- زيارة قبور النبي والأولياء وتعظيمهم..... ٣٤٠
- ٤٨- عدم حجية الطعن على بعض المذاهب الإسلامية..... ٣٤٦
- ٤٩- سبب إعراض الشيعة عن بعض كتب الحديث..... ٣٥٣
- والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه وأعظم بريته سيدنا
ومولانا ونبينا أبي القاسم محمد وأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا، ولعنة الله على أعدائهم وظالميهـم الى قيام يوم الدين.

وفق مكتبة

أحمد بدر يعقوب غريب

